كتابخانه محمود الثاني
حلب
٤٧
١٨٦٥
خاص
عمومي ٣٤٦٠
حديث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام باعباء الاحاديث
والسنن ومير هو عن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن (المحجة)
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم
وانبوأ بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر
احواله الينا لنامن عوايد المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام
جوده على امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي
اخرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر
مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي
قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع
كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى
وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وانتشا اكثر الاحكام حقيقة
بان يعتني بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عنت لي ان اكتب
عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويحرر
مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع
والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل
والاكثار لما اشتملت عليه من بدايع الفوايد والاسرار ولعمري
ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار
اكثرمما ياتي يخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه
كلي في اكثرها والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في
ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين
وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان
وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث
جبريل الاتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص
الكلام

الكلام عليها الوسع ورجا ان يعود علي بركة تخريجها ومورد من رفيع
جناب المهتم بها علي امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اساله
ان ينفع به وان يبلغني كل مامول بسببه انه بكل خير كفيل وهو
حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين
قال المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين
بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح
كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله
او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم
او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها
وروايته بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتدا
باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل
بما بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدي تاليفي متلبسا او مستعينا
به تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته
المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم
وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعا
التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من الهاذا
تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان جميع اسمايه
تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم
يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد تسمى
باسمه غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره
بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر
سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع
كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى
الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن
ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه
الله به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي

الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال
على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر
لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه
تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد
ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا
يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف
وميل روحاني غايته الانعام فهي لا تستحيل في حقه تعالى
مجازا ما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته
فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان
الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل
اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي بالصفات
المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وسائر الجوارح الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام والحواس
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل
وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل
حمده تعالى على ذاته لانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن
صفات كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير
متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في
العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك او مستحق له
او مختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام
الجنس

الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب
اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي
اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك
الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا الا الاستغراقية الدالة
على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن
الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاق فة
الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك
او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال
دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال
ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم
واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة
ثم مضغة ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار
واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة
خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع
بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل
لها نداوة انفلقت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها
واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع
منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر
ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع
الى عروق ثم تنتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة
ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع
فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها
جميع والحكمة في هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من
الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا

الما صابتم شققنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق
من العلم فيختص بذويه على ما يأتي او العلامة لانه علامة
على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه القوي في الدلالة
على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله
على ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا
للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك و~~سبب~~ تخصيصه
بذوي الروح او بالناس او بالثقلين او الملائكة او بالثلاثة مع
الشياطين او بني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي
مقاديرها الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون
الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب
رحمه الله تعالى لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر
وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين الحكيم
احد غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في
العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه
بالواو والنون اشذ لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما
كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين
كونه جمع العالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من
جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على
البدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما الراغب
غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ
وانما

وانما لم يجز شموله جمع شي مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا
علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة
قلبت الواو يا وادغمت في اليا واحسن الاقوال فيه واجمعها
انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا
السموات جمع سما وهي الجرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع **والارضين**
بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة
الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا
لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه
من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين
وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير
دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر
من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات
السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها
بالياء والنون شاذ قليل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور
علامة التانيث **مدبر** مصرف **امور الخلائق** المخلوقات
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومنفعته بالمصلحة واراد التدبير
الدنيوي على المومن والكافر لا الاخروي لان غاية الكفار النار
المويدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير
ومجريها وجمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث**
مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان له كتاب انزل عليه ليبلغه
او نسخا لشرع من قبله او بعض ما شرع له او لمن قبله وامر بدعوة
الناس اليه ام لم يكن لكن ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب
ولذلك كثرة الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب
اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث

وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من
بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه **صلوات الله**
اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لرتبتهم علي غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم
لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولانها مستحيلة في حقه تعالي ونقض بمنع انها المغفرة غير سديد
لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام علي الخاص صحيح مفيد
ولان المراد بها كما مر في حقه تعالي غايتها كساير الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالي **وسلامه** اي تسليمه اياهم
من كل افة ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية
معني **الي** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم اذ هو
مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في
فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله
الكلبي رحمه الله تعالي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم
بالتوراة كما دل عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسي
الاية لا يدل علي انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا
منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلما واما قوله
تعالي الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهم الانس
علي حد قوله تعالي يخرج منهما اللولو والمرجان وحمل الفخر
فيهما مردود وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم
ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ايمتنا المحققين كما
يدل عليه خبر مسلم وارسلت الي الخلق كافة بل اخذ بعض
المحققين من ايمتنا بعمومه حتي للجمادات بان ركب فيها عقل
حتي امنت به صلي الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير
قوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا انا ما لهم اجمعنا علي ان
المراد الانس والجن دون الملايكة مردود ومراده به اجماع
كل

كل الامة علي ان هذا لا يوجد منه مثل الرازي بل منه مثل ابن المنذر
وابن حزم واما غير نبينا صلي الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم
قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الي المكلفين
ليس المراد به عمومه كما عرفته فان قلت تكليف الملايكة من
اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال
تعالي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف
نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون
المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حينيذ حقيقة **لهدايتهم**
مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم علي
سلوك سبيل الهدي وتجنب طريق الردي ثم بعد هذه الدلالة
منهم من تحصل له الهداية بمعني الوصول وهم المومنون ومنهم
من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة
واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمي اي الضلالة
علي الهدي اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني
فيختص بتعالي به قال تعالي انك لا تهدي من احببت ومما قررته
علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة
الباعثة عليه لان افعاله تعالي لا تعلل بالاغراض لما يلزم علي
ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فيحهم الله تعالي بما هو مقرر في
محله **وبيان شرايع** جمع شريعة بمعني مفعولة من شرع بمعني
وهي لغة مشرعة الما اي مورد الشاربة واصطلاحا وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي ما يصلحهم في معاشهم
ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة
بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الي اخره ويصح ان تكون علي معني
اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال
الله تعالي افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا

ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي وان عصى واطاع وذل وعز وهو من الاضداد قيل ولو قال بيان لكان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليهم في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المص لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر الادلة الشرعية ظنية لان مقدماتها كذلك نحو النية ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة فكل عبادة تشترط لها النية فلا ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بها ما يلزم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم الله بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزم عنهما

لذاتهما

لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتقضي لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتقضيها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه او الشي المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينافي وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محظورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا يستحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الصواب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة ظاهرها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلوى فيها سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المص هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق

من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن
الله اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره
ظاهرا فان الخالق لها والباعث الانعام في قلبه بها لكنه لما اجريت
على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى
فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله اذكروا نعمتي لانها
وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب
الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم
واسأله المزيد الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده
من ابتداء غاية الاحسان اليهم محض للتعدية او يصح كونها
للتعليل اي من اجل اتصافه سبحانه بصفات الكمال ولا يسال
بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه فيه الوجهان المذكوران والفضل
لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم
ويقال كرم بالعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما تاسى المص
به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود
بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا
وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له
في فعله القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف
ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم
الاضطرار الكريم الذي لا تنقطع نعمه المعطي من غير التجا اليه
في مهلكة التي من جملتها تيسير لهذا الكتاب مثلي بل ولمن اعرض عن
طاعته وشكره الغفار الستار للذنوب من اراد من عباده فلا
يفضحهم بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا
صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع
لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق
تسميته

تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم
وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش
وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين
وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين
اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكنه لما قرب زمانه صلى الله
عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء
النبوة لهم والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة
عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله
تعالى وارجعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات
ذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده
الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما
قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى
بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه
لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خيره صلى الله عليه وسلم
بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلبها ان شاكل
الاول فانظر الى ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف
ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى
لا لغيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى
غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير احواله
ورسوله مر تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان
بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام
من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق
ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه
الاكبر اذ محبة العبد لله تعالى المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه
على حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسبا في الكلام على المحبة في
حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل فهو محب او حبيب من احبه
يحبه بكسر الحا فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى مفعول
ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما
قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا وعليهما الصلاة
والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا او بالضم وهي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه
خلا الا ملاته لما خالله من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة
لا اصطفائه عن ان يطرقه تعظيم لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا
ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي
الله تعالى قال ليلة الاسرى يا محمد سل تعطى فقال يا رب انك
اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا
من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل
بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم
فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم
ملكوت السموات والارض والخليل قال ولا تخزني وفي المحبة
حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك
الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي متاخرون
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيدها وهي نهايتها
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا
ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه
وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين
والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم
رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمدا
صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد وانما الخليلان محمد
وابراهيم عليهما الصلاة والسلام ما احتج به الاولون انما
مو

موقفا ذا انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على
ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف
المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة
الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف
الخلة الموجودة في كل من الخليلين كان ابن القيم بخلة كل منهما افضل
من محبته واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية
الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في
ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه
البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل انواع
المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل على بقية الانواع
بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لواي
رواه الترمذي ومن اخرهذا وصريح الاولين علمت افضليته
صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع
ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا
صلى الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا
ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم
ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية اخرى لا تخيروني على الانبيا وفي رواية اخرى لا تخيروا بناتي
بين الانبيا ولا تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله
في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى فقد
كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما
جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة
اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او على
التواضع منه لقوله لا تفضلوني على الانبيا واما قبل علمه

بتفضيله عليهم وان استبعد بان اوذية ابو هريرة وبا اسلم الا
سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع
كمالك وامام الحرمين رحمه الله تعالى عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة
الكبرى وكونه تحت لوايه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع
النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا
النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى لتوهم التفاوت
فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله
عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله على
حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ
رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو
تعالى فضل الملأ الاعلى على الحضيض[2] الادنى فكيف لا يفضله — [2] الحضيض القرار في الارض اه قاموس
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن
تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله با
عتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى
واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة
في تفضيلهم الملائكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي
رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بساير
مباديه وغاياته والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون
منهم وقدموا في القران والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لتفضيلهم
لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية
مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها
مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم
لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه
في

في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان
العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في
لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على
النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له
البنوة لكونه مجردا لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في
هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن
الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالترقي والعلو
انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف
والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر
عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم
جبريل واسرافيل وميكاييل وعزرايل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر
اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة
كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم **المكرم** على ساير الرسل
بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين
والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه **العزيز** الممتنع لرصانة
مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصنعة
معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وينابيع الحكم وغير ذلك مما
لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا
عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الملحدين
فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي من حيث
هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله
فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي
وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة

وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتي به وان يقع ما ياتي به
علي وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمي كرامة والخارق
المتقدم علي التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلي الله عليه
وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمي ارهاصا اي
تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته صلي الله
عليه من نطق بعض الموتي بالشهادتين وشبهه مما تواترت به
الاخبار فيسمي كرامة والخارق الذي لا تومن معارضته يسمي
سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به لصيرورة
الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي
والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلنا عند التحدي
لا تمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا
لا يظهر علي يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة
بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط
عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلي الله عليه وسلم ظهر من غير تحد
بل قيل انه لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما المشروط وقوعها
ممن سبق منه دعوي التحدي فتامل ذلك لتروع به ما اطال به
القاضي في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق
المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير لتكثر
ماوها فغار ولا يرد ما سيقع علي يد الدجال من الخوارق العجيبة
لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه
فلا يوثر فيه ظهور تلك علي يديه بخلاف مدعي الرسالة فان
العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق علي يديه ثم هذه
الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر
واعجب حتي من احيا الموتي وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم
الي معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فنفروا الي
سفك دمايهم وسبي حريمهم وجلايهم عن وطنهم ولم يدع احد
منهم القدرة علي ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة
ورؤسا

ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب ممن عجز من
شاهد المسيح يحيي الموتي ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه
ولا تعاطوا علمه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الي ما ذكر دليل قاطع
علي نبوة المتحدي به ومن ثم نادي عليهم صلي الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله تعالي ولن تفعلوا قل لين اجتمعت الانس
والجن الاية فلولا علمه بانه علي بينة من ربه وانه لا يقع غير ما
اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع
في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر
منها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالي فاصدع
بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع
الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فتعجب منها
قالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالي واوحينا الي ام موسي
ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين
وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان اية ومن يطع
الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل علي عيسي عليه
الصلاة والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن
جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا
فلا يدخل في شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم
ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتي ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمل
وسامعه لا يمج بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته
من شوايب الازمان ومن ثم وصفه صلي الله عليه وسلم بانه لا يخلق
علي كثرة الترداد ولا تنقضي عبره ولا تفني عجايبه وهو الفصل
ليس بالهزل لا يشبع منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به
الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدي الي الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار

ولا تشتبه به اللغات

معطوف على قوله الاخبار الخ

بما كان مما علموه ومما لم يعلموه ومنها دعوى على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها اشتماله
على علوم الاولين والاخرين مع كونه الامي به اقام بينهم اربعين
سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا
يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى
ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها
رسول غيره كيف وجميع كتبهم يمكن أكثر الفصحا ان ياتي بمثلها ادنى
اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من
نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة**
الدايمة **على تعاقب** اي توالي **السنين** يستلزم بالضرورة كثرتهم
لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي
معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها
وعدم احساس الناس بها **و**الكرم **بالسنن** جمع سنة وهي لغة
الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انبا عن وحي او الهام من
الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى
المستنيرة اي ذات النور الكلي به عما تضمنته واشتملت
عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين دينا ودنيا
وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الايضاح الا
للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي **المخصوص**
من بين ساير الانبيا والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله
عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي
وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين

الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد
جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من كلامه
صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوز من العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر
كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة
اي بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل في نواصيها
الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة
الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشي يعمي ويصم
وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد
حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السوال نصف العلم النسا حبايل الشيطان
حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم
وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق
وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده
وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروي ايضا انه قيل له
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية
السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير
دينكم ايسره قالها ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى
لعب الحبشة لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت
بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى

الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع
وصح عن ابي ذر رضي الله عنه أقرأني رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا
النصرانية وهذا انما نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين
يسر فلا اسمح من دينه صلي الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالي م
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع الله
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا
اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا اخذ في
الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا علي بابه فيقام
عليه حده ولما قرا الصحابة رضي الله تعالي عنهم ربنا ولا تحمل علينا
اصرا الي نحوه اجاب تعالي دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم
صلوات الله وسلامه عليه مضمناها واتي بالصلاة بعد الحمد لقوله
صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله والصلاة علي فهو
ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل
فيها بالضعيف وفي حديث من صلي علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول
الله صلي الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
من وقال الاشبه انه من كلام جعفر ابن محمد لا مرفوعا وعلي ساير اي
باقي السور بالهمز بقية نحو الحما ويايي خلافا للحريري بمعنى الجميع
من سور المدينة لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين متعلق
حدهما وما بينهما من العموم والخصوص وال اصله اهل لتصغيره
علي اهيل ابدلت هاوه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا والاصح جوازا اضافته الي الضمير كل اي
كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال
النبي صلي الله عليه وسلم عند الشافعي مومنوا بني هاشم والمطلب كما
دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الي الزكاة والفي دون
مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل
مومن

مومن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وساير
الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد فيدخل
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم
ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد كلمة يوتي
بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر ويوتي بها تاسيا به صلي
الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل
رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود وهي فصل
الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب
والمواعظ او قس او كعب ابن لوي او جبر بن قحطان او سحبان ابن
وايل وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر ووجدها لفا ليس هذا محل بسطها وكون
أمّا نايبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ التقدير مهما
يكن من شي بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد
لا روينا النون لا ظها وبضمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان
مومونا وايضا فالعرف كما في البخاري نحو كون فعل الواحد فتجعله
بلفظ الجمع لكونه اثبت واوكد وروينا بفتح اوله مع تخفيف الواو عند
الاكثر من روي اذا نقل عن غيره ويقال بضم الاول وضم الواو وكسر الواو
مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا عن علي ابن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عمر
وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة ويروي ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي وابي أمامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان
الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا
عرف المعني اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ من لا ينقل
اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالي علي امتي اربعين حديثا من شعيبه

امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما واعترض
تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ
المعاني اذ لا يسمي فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في
زمرتهم لا يستدعي انه منهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة
ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك
ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض عليه
ايضا بتفسير البخاري أحصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة بمعنى حفظها مستظهرا لان المدار
ثم علي التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها
عن ظهر قلب والمدار هنا علي نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل
بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المفهوم انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه علي ان
اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين
في كتاب ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر
قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان
كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها
ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق
بلا توقف وان كان باخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه
الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه
هو علي الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المعروف منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وعلي تسليم دخوله فليس
كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله وتيسيره علي من اراده لا اجر اسناد واجتهاد
وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول
التام هذا مقتضى النظر وخير منوال ذلك علي قدر نصيبك وقد
يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم
من

من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا
وان مات علي فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر علي مجرد الحفظ
المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب
الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو البخاري يدخلون
في هذا الوعد علي حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في
شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج
والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع
ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان
احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة
في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما
فلم يحفظ علي الامة ما ينفعهم بل يضرهم ثانيهما لا شاهد في
الحديث لقول الكيا الهراسي من اصحابنا من حفظ اربعين
مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا
ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر
ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع
نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ
الشي غير حفظه علي الغير قيل وحكمة اختيار هذا العدد لذلك أشار
اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا
بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم أدوا ربع عشر اموالكم من كل
اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه مائتي درهم
اذ لا وجوب في اقل منها فهي يعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر
صحيح فكما دل حديث الزكاة علي تطهير ربع العشر الباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول
بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان
من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر
به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا كنت

قوله منها اي من بلوغ العدة فلذلك انفرد الصحيح

قوله منهم الا من اهل هذا الزمن اعفاهم

له شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي
ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر
في زمرة الشهدا وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي
قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي
مساواته لهم ويجيب هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع
بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها
والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم
المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
ان الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية
شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من ايما ابواب الجنة شئت
فلا تنافي في الجميع واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان
كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفه ابن الجوزي في علله
المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع
طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها
مجهول او معروف مشهور بالضعف ولكنا اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه
عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف وقال
ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى
من وجه يثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي
اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول
المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه
روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها انتهى لانه معتبرهم وان اجاب المنذري بانه يمكن
ان يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن
الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه والصواب انه
ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه
تقويه

تقويه الضعف والحديث ان اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل
كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة اتعبوا
انفسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد
الضعف لانه الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب
وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا
في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر
من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا
فهو موضوع وقد صنف العلما رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب (ومعد جمع الاربعين جزءا)
ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته
صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطا
العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه
وربى الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون ثم مهملة
مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا والبا
والدارقطني بفتح الرا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قال
السمعاني ابو سعد محمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام
ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة
وهو راوية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى
عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها
ثابت في الصحاح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مؤتمن
ويروى من سعادة ابن ادم الرضى بالقضا واستخارة الله تعالى
في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف
لتعود بركتها عليه كما قال واستخرت الله تعالى اي طلبت
منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتدا بهؤلا الائمة الاعلام
وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالائمة فيما يفعلونه من الخير

مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الي خلافهم وقد اتفقوا علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا
لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير
وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره
وان لم اكن قلته اوكما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع علي ما ذكره
الي الرد علي من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقي من الشرع فاثباتها
بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله
ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخري
لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح ان ذلك
ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة
ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع
هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي
علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال السابق بل علي قوله
صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي
الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد
المعجمة وجه بعضهم وعليه حمل الروياني من اصحابنا في بحره
وبتشديدها قال المصنف وهو الاكثر وفيه ايضا نصر من
النضارة وهو حسن الوجه وبريقه وهو علي حد قوله تعالي
تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لا اري
في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا
لهذا الحديث بمعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا
من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه في
جاهه وقدره فهو مثل قوله صلي الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الي
حسان الوجوه بمعني الوجوه من الناس ووجهه الاقدار انتهي وهو
تاويل

تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه من
الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكي ابن العربي
عن ابن بشكوال رحمه الله تعالي الله بالصاد المهملة وهو شاذ
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن
ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في
مستدركه عن جبير ابن مطعم وقال صحيح علي شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن
وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما
سمعه فرب مبلغ بفتح اللام اوعي من سامع وفي اخري صحيحة
ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعي
من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب
التفقه والحث علي استنباط معاني الحديث انتهي وليس في قوله
كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعني بشروطه خلافا لمن زعمه
لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه والفقه
اسم للمعني لا للفظ ثم من العلما من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد
وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور
او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من
الخطب لان العرب كانت اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا
له فيجتمع بعضهم الي بعض ويتناولون في رفعه وكلها مقاصد
صالحة لشمول الاحاديث السابقة رضي الله تعالي عن قاصديها
وقد رايت من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا
مشتملة علي ذلك لاشتمالها علي جميع اصول الشريعة وفروعها
واداابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الي

تصحيح النية والتقوي في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني واداء الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد علي قوله وهي اربعون حديثا زيادته حديثين إما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمس وعشرين مع رواية سبع وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار علي الاربعين فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوي. ومتابعة الشرع فيه حث علي العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث علي الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة فعقبه تانيس النفوس وعدم تنفرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث علي الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه في التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يعرف منه احكام جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا المعني ليست مرادا للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة

او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالي في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الي ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما علي معني واحد وسيتلي عليك في شرح كل منها ان شا الله تعالي ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعا شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة بالمعني الاعم الشامل للحسن ان يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل ومعظمها اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينيذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة التجايه الي الله تعالي ان شا الله تعالي اتي بها للتبرك امتثالا لامره تعالي حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك لقوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال

فعلت كذا امس ان شا الله تعالي **ثم أتبعها بباب في ضبط خفي**
الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا
الباب وسنة نعقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا
الشرح ان شا الله تعالي **وينبغي لكل راغب في** عمل او ثواب
الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه **لما اشتملت عليه من المهمات**
واحتوت عليه من التنبيه علي جميع الطاعات وذلك ظاهر
لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة
علي ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت
لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم
وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات علي وفق
العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص علي الاول باقسامه ومنها
وهو اكثرها ما هو ناص علي الثاني باقسامه كما سيتضح لك
بان يحرمن ذلك عند تقرير كل منها **وعلي الله** لا علي غيره كما
افاده تقديم المعمول **اعتمادي** في هذا الجمع وغيره **واليه** لا الي
غيره **تفويضي واستنادي وله** دون غيره **الحمد** ملكا واستحقاقا
واختصاصا **والنعمة** ايجادا وايصالا الي خلقه بساير انواعها
وغيره وان وجد له حمدا ومنه نعمة فانما هو باعتبار الصورة
دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا **وبه** اي بسبب
تفضله ومنته علي من يشا من خلقه **التوفيق** وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو ما يصلح
ما به العبد عند خاتمة عمره فمالهما واحد وان اختلف مفهومهما
كما تقرر **والعصمة** اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ اي
من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها
الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير
الانبيا

اي العلمية
اي ... التي
تتعلق بالبدن
كالصلاة

الانبيا واما الثابت للانبيا عليهم الصلاة والسلام فهو الحفظ مع استحالة
وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض علي الاستاذ
ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل
يعضده ولا قياس يساعده **الحديث الاول** ابتدا به
اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب علي مزيد
الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها
الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا رواه من الايمة
الحفاظ فوق ثلثماية نفس وقبل سبعمائة **عن** سعيد بن يحيى
بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير
الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن **امير المومنين**
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم
خليفة خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي
به عبد الله بن جحش رضي الله عنه حين امره النبي صلي الله عليه وسلم
علي السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية **عمر بن الخطاب** بن نفيل بن
عبد العزي العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم في كعب
بن لوي كناه النبي صلي الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد
ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين
قبله كان علي غاية من الخفاء وبعده علي غاية من الظهور اسلم بعد
اربعين رجلا واحدي عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع
له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثا
لثمان بقين من جمادي الاولي سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه
اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما انبا صلي الله عليه وسلم الي
ذلك لحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم
سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد علي يد نصراني اسمه
ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين

صوابه يحيى بن سعيد اهـ تقرير شيخنا

من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه قال
دون غيره اذ لم يرد هذا الحديث عنه من طريق صحيح وان رواه
نحو عشرين صحابيا منهم وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار
اوليه بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار
اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد عدة التواتر في
جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي
لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما
للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما
عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم لذلك غالبا
والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غيرها وضعفت
له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة
مركبة من ان الاثباتية وما النافية فان شاء انه تنفي الحكم عما بعدها
وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
وان قلنا ببساطتها تعين الاول ووروده لغير الحصر نادر على
ان الحصر اما حقيقي نحو انما الحكم الله الواحد واما اضافي نحو
انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به
في الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسية بل فهم منه
ابن عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وخالف
الجمهور وان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة
اخرى وانما حسنت هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام
الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه
لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولان فيه لفظي
للتصريح بها والاجماع بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي
وقول بعض شراح الاربعين انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي
من الانبيا الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان
الذي

اي احتجاج النبي

الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن
وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه
من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القرآن
ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه على ساير المعجزات بانه المعجزة الكبرى
الدايمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقدر البلغا على الاتيان
بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه محصورة فيه ونظيره
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت اي انما الكاملون في الايمان إنما
انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
الي اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك لعدم الاطلاع على بواطن
الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في
ذلك القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص فواضح في
والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم
اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة
الثقة مقبولة الاعمال هي حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز
بها عن حركات النفس واثرها على الافعال لما تناوله افعال القلوب
وهي لا تحتاج الى نية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية
لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور
المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الديون من
الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا
لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد من نوى
قصدا فاصل نية نوية ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من وني
ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة
لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني شرط
وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل
اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر ومحلها القلب فتسن مساعدة
اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل

١٥

يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر
التقوى ها هنا واشار بيده الى صدره ثلاثا صلى الله عليه وسلم
وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا
الظرف الصحة اذ هي الاقرب لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان
ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم
ان الما مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل
على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام
الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء
من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن
ماجه انما تبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت
تمييز العبادة عن العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لرتب
العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما اي التيمم
واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون
عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا
والنية والقراة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها
بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية
ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد للمنوي
ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى
قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف في حالة واحدة نعم
تجب في قراة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره لتميز الفرض
حينئذ عن غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك
لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن
نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها
منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت ان القصد منه التنظيف
والخروج

والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع
واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم
وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احديهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه
وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت الثانية
تصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وبفرض عدم الصلاحية لا بد
من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه
وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل
وهل هو الله تعالى وحده لا وغيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة
وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض
الحياة الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى السابق عند الفقها
ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الايمة بتعظيم موقعه وكثرة
فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله
عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات
وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة
الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل عمل
الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين
كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي
لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه والنية احدها
وارجحها لانها تاتي بان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق
اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله
وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي
يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من
الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال

الشافعي رضي الله عنه ايضًا إنه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به
المبالغة خلافا لمن وهم فيه لانه من تدبر مسايل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد علي ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله
وكتاب الاعتقاد والعقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والردة والقذف
والامان وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وساير
القرب كنشر العلم وكلما ينما طالت الكلام بل وساير المباحات اذا
قصد بها التقوي علي الطاعة أو التوصل اليها كالوطي بقصد
اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من
قسيميه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الوارث مال مدينه بقصد
الاستيفا ، وقصد دين الرهن عند الادا واللقطة للتملك او الحفظ
وفسخ من اسلم علي اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا
بقصده اختيارا للفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب
ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق
لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد
السلام فيكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب
علي المقاصد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبير وفي عكسه لا اثم
ولا يجد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنًّا بانت
حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفتهما المحل الغير
المتوقف علي نية فالم تؤثر نية عند وجود الصريح فيها ولا ثبا تا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفي عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم
انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الي جملة الابواب واما بالنسبة
له بجزئيات المسايل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرء ما اي جزاء الذي
الذي نوي دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من
هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون
غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا
لمن طعن فيه انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل
فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم
حج

حج عن الرجل ووجه خلافهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية
فيما يلتبس علم من الجملة الاولي ومنع الاستنابة في النية علم من
الثانية نعم يستثني منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت
اليه لانها حينيذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة
وحدها لم تصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصبي
للنسك والحاج عن غيره وتفسد نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي
عنهم لها فاقيمت نية النائب عنهم مقام نيتهم ووافق بعض العلما
الطلاق والنذر بالنية المجردة عن التلفظ عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون
لانهما من وظايف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة عن التلفظ
وقيل مفاد الاولي ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له
ومفاد الثانية ان جزا العمل بحسب نيته من خير او شر وهما تاتان
كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شي قيل ويوخذ منهما
بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه المنوي وحده فلا يوثر لان نية انما هي عند المواطأة وهي
وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت
بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر علي ان لنا ادلة ظاهرة علي جواز
الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم
ثم اشتر بها جنيبا وهو الرديء وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين منه بالصاع فعلمهم صلي الله عليه وسلم الحيلة المانعة من
الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها
لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم
ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز
بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهودي في السبت
فان القصد منهم من الاستيلا عليه قبله فلم تفدهم علي الصيد
فيه ودخوله في حفرهم التي هيأوها له قبل يوم السبت استيلاءهم عليه
فيه فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الي محرم

اي من الجملة الاولي والجملة الثانية

ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحيل على التحريم
ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح وتنبيها
على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان
قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان
يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما
هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به صلى الله عليه وسلم تنفيرا
عنه مثل قصده فقال فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك
وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها
باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها
لانها صارت دار الاسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام
اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها
هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة
السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثوابا واجرا
فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر ومن كانت
هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو
غير منصرف للزوم الفه التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو
لسبقها الدار الاخرة وهي ساير المخلوقات الموجودات قبل الاخرة
وقيل الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
يصيبها ثبتها تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض
بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها

اي

الكراسة
٣

اي يتزوجها كما في رواية ذكرِ الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا
من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد
السوال عن طهورية ماء البحر واما لان ام قيس انضم لجمالها
مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها
وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا
وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان
هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره واتحاد الشرط والجزا
لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لها
بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
تعظيما له اجزل عطاءه ممن يسعى لينال كسرة من مائدته
لا هنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرها وتنبيها على ان العدول
عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر
اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرها يستحيل عند العامة
فلو كررها علق بقلب بعضهم فيتهش له ويرضى به ويظنه
العيش الكامل فضرب عنها صفحا لا زالة هذا المحذور وذم
قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة
ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اعراض
الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة
الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا تعدد فيها فاعيدا
بلفظهما تنبيها على ذلك فائدة العمل اما ان يمحض بان
يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه
واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي
الاشتراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على
ان هذا لا يوثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي
والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج
كما بينت ذلك مع هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي

علي ايضاح المصباح المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلا كلمة
الله تعالي ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم إن
الغزاة إن غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والاتم لهم اجرهم وبه
ينتفي حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا
تحبط اجره علي ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله تعالي
ثم طرا له خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه
ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولي
ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الريا ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح
لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشري المسلم رواه امام المحدثين
ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحاح وابداعه دون
غيره كتابيهما حتي ائتم بهما في ذلك الايمة الذين حذوا
حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة
بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة
فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي
مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيي بن معين وخلايق يزيدون
علي الف وروي عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي
وابن خزيمة وقيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية علي فرسخين من سمرقند
ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه
ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه
ودعا له فابصر ثم لم يفقد كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين
مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري نسبة الي قشير بن كعب بن ربيعة ابن
عامر ابن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم
منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومائتين ومات في رجب سنة احدي وستين واخذ عن احمد
وحرملة

وحرملة وخلايق وروي عنه الترمذي حديثا واحدا في صحيحهما
المشهورين كتابا وعلي علم وهو اعني الحديث المذكور في سبعة
مواضع من صحيح البخاري الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية
كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحاح
سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما علي
شرطيهما فما علي شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم
عن العارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما
فلما ظهرا كانا بذلك احق واولي وللايمة اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور علي ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في
مسلم لانه كان من اجل العلم منه بالفن اتفاقا مع كون انه تلميذه وخريجه
ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جا وهذا وان لم
يلزم منه ارجحية المصنف الا انه الاصل وبعض المغاربة يعكس
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير
مجدي اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها علي ان قول
ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا
في اصحيته علي البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلي الله
عليه وسلم ما اظلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر
رضي الله عنه فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي
اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق
وقيل هما سوا والقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة
الاستنباط والغوص علي المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث
جمع الطرق واستيفايها بحسب الامكان والاشارة الي ما بينهما
مما يعظم فوايده عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة
فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من

تحقق اللقاء اكد واحوط منه شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه
وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم
رايت المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف
ظاهرة وغامضة والحافظ ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال
مما اصله ورام ما رامه البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم
يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف
فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث
وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال
وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة
وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد
مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على
الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه
وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا شيوخه الذين هو اعرف
بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم
في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري
غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما
ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعِن
والمعنعَن عنه وان لم يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم
على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر
معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو
غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلالة فا صنيعه بانه انما جرى على الاحوط
من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي رضي الله عنه
في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة ليحتج بذلك عنده ايضا اهـ
الحديث

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما
هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بعض الظرفية التي لا تكون الا بين
اثنين فالكثر زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليتها
ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكنه وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل
الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها لحقة لاشباع الفتحة
فاثنما مضافا قد اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة ويجر
ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليهما ان
تعطي معنى الفعل وشذ من قال انها للتانيث نحن ضمير المتكلم
المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل
عليها حرف جر غير من وتعم في المملوك الحاضر والغائب بخلاف
لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
تانيث ذو المعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من
يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله بضوع المسك منها
نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زماني
ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط ان اوليتها ما
وقد نعد له اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا به
كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمصاحبة كما هنا اي كان
طلوعه علينا بينه اثنان مذ كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان
يضاف اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة
ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة
زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعمها بمعنى قد
ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها
لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط
غالبا ويخرج به المؤقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمرافقة لاذ نحو
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمعتبر ما يليها بالحال نحو والليل

اذا يمشي اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكران هنا
مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذا
خلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جيء
بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب**
شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون
عليه اثر السفر وفي رواية النسائي من رواية ابي هريرة وابي ذر
رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة
ما يوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما
ويندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل اتاكم يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله دون ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقاري
واستحب بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع
ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة
ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا اذ في الصحابة
عليهم اذ هيئة هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
من فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة
ولا الماجل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد
عن غير عمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه
ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس الى**
قد يشكل التفسير بها هنا لانها لانتها الغاية وهو انما يكون في ممتد
كالسير دون الجلوس ان لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما ياتي جريا على ما بينهما
قبل من مزيد الود والانس حتى يتلقى عليه الوحي تنبيها على
انه

انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من
نحو الالتهاء عن ما هو بصدده وللمسؤول ان لا يعاتبه حينئذ
وان لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها ما انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له
مصطبة من طين فجاه جبريل عليه السلام وهو عليها فقال
السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم قال اادنو يا محمد
قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتدا بالسلام
وتعميم الحاضرين ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد
بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام
على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة
واستيذان الكبير في القرب منه وان جلس الناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص العالم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة
التعليم او غيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا المقصد
وهو متجه انه لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد** قد يستشكل بحرمة
ندايه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة
ذلك على الملايكة فكان في ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة
رضي الله عنهم من انه جبريل عليه السلام اعلام لهم بان الملايكة
لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت
بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد
التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا
جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته
لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من
الندا لاوليك بالالقاب المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي
تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه

قيل وهي اولي لموافقتها القران في نحو ليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الاية انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الا يتبين اول الانقياد ولعل
الاولي رواية بالمعني انتهي وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل علي انه انما
سال عن شروح ماهيتهما لا عن شرح لفظيهما لغة والا لم يجب
بما ياتي ولا عن حكميهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن
الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما
اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها كما ياتي
ومن روي ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية
الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال
عن ذلك او عن شروطه واركانه او غيرهما من لواحقه اشارة
الي ان للمسيول من مفت وغيره ان يجيب علي ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو
قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يفهم منه نعم جاز الاعتماد علي
انه افتي بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا
الانقياد الي الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهره انه [illegible] يتشهد علي تعلم بدليل فاعلم
انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا

منا ويؤيده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في اذان الشهادة
فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادف اشهد اي في افادة مطلق العلم
لا مطلقا لان الشهادة تحصل منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتي يقولوا الي
اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه
يقول ولم يعكس لان حمل اشهد علي يقول عليه قرينة خارجية هي
ان هذه الكلمة تسمي كلمة الشهادة وان اسقط منها وحمل يقول
علي اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط للمشهود
به المبني علي المشاحة غالبا ثم اقتضي تضييق طرقه والاقتصار
فيه علي الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف
اليها الشارع اقتضي توسعة طرقه فعلنا بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده
اكتفاؤهم في حق من لم يؤمن بنبي بامنت وكذا وصفا انه لم يرد
به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة
الاخري فاذا اكتفوا بقول الله خالقي مع انه لا شي فيه من الوارد
نظرا للمعني دون اللفظ فاولي الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه
وجد منه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناها فعلم انهم لم يتقيدوا
هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الاله الا الباري او الرحمن او الرازق وبدل الله
محيي او مميت ان لم يكن طبايعيا او اخر تلك الثلاثة او من في السما
دون ساكن السما ومن امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم
وبدل الا غير وسوى وعدا ونحوها وبدل رسول نبي وبحث ابن قاسم اي
ثم اللذ هو اشتراط اشهد ومرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبهما
وانه لم تقضه الواو فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط
الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا يوصف بحيو عنهما في الاسلام
فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا
الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراة مما خالف دينا خلاف
الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها

قوله نعم لا يشترط الموالاة هذا ضعيف والمعتمد عند الرملي انه لا بد من الموالاة بينهما وقوله ولا العربية هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من [illegible] العربية

بالعرب اشترط اقراره بهما ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم
من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل
ما خالف الاسلام والمنشا وكفرت بها كنته او اشركت به والمشبه
البراة من التشبيه مالم يعلم نفي محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه
واقام الصلاة معطوف على شهادة خلافا لمن زعم رفع هذا
وما بعده واستئنافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجرا احكام
الاسلام الشهادتان وحدها وجوابه ان الانقياد له اذا
وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد الشهد
عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا على اركانها
وشروطها او على مكملاتها او مداوما عليها فيفهم من التقويم
والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير
والنهوض وحمله على تقوم لها او يستقيم لها من الاقامة اخت
الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعا وقيل الدعا وشرعا اقوال
وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة
الاخرس ومن لم يلزمه الا مرورها على قلبه اذ لا تسقط ما دام
العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز
ميت خيف ان يحدث عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك
عليه لا ينافي مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من المصلي عرق متصل بالظهر يفترق
عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما
الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي
خيل السباق مصليا لاتيانه مع صلوي السابق وعلم مما
مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه
الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وايتاء الزكاة** من الانواع
الواجبة فيها وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب للقناعة
اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا
فيها لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرائض وعلى خلاف زكاة
التجارة

التجارة وبقية الفواكه من نحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم المخرج
من ذلك اذ انما يوخذ ممن تام بيلوغه النصاب اولانه ينمي الاموال
بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير اولانه يطهرها من الخبائث
الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره اولانه
يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها
من المعلوم من الدين بالضرورة **وصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة
ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة
ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى
غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل ولو صح فيه خبر لم تلزمه الكراهة
لتوقفهما على النهي ذكره المصنف وما زعمه بعض الشراح من المالكية
مما لا ينفع دليلا ان حاصله انهم لا يقولون شيئا الا بدليله وانه لم
يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق
اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبني على ان اللغات غير توقيفية
والاصح خلافه **وحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي
واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول
الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبها
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان
زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء
وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي
طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة في محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل
في الاية لكن تضعفه احوزت فلا يجب على عاجز عن مؤنته
او مؤنة من تلزمه مؤنته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان

بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعًا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجًا
من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة الحج مع ان ما مر
مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ
غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول
وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية
وانما يسقط وجوب اداءه حالا فيهما في الحج فان عدمها يسقط
وجوبه بالكلية **قال جبريل صدقت قال عمر رضي الله عنه**
فعجبنا له اي منه او لاجله **يسأله ويصدقه** اذ سؤاله يقتضي
عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته
بالمسؤول عنه مع انه لم يكن الا ذاك من يعرف هذا غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل عليه
السلام لانه يأتي به انه عالم في صورة متعلم لتعليمهم فان قلت
تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام
والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على
الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والا
يمان تلازما او ترادفا انما هو مبنا على معناه الثاني واما على
معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه ان
قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما
الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان
لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال**
فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن
أفعل لا فاعل ولا افعال مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان
المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار
ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى بالباء
كما يأتي واذعنه وقيل تعدى باللام نحو فآمن له لوط وشرعا
التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من
دين

دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم لوحظه اجمالا كالملائكة
والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا او لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى
والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك
ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب
الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه
وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا
وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن
لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون
انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وتخصيص
الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية
وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح
فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا
صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية
وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث
وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الآتيين
بما فيهما وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لا تفاقهم على
ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن
ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابهم وبعض محققي
الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر كل منهما كان كلا منهما جزءا
من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق
اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل له كتبيه عن القدرة
عليه حتى يقولوا او اشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية
القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم

والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع
في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين علي ان من امن بقلبه ولم ينطقه بلسانه مع
قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع علي ذلك وبان لكل
من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ والذي عليه
جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله الكمال ابن الهمام
وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب
قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطن ككافر مسلمة
واحتمت ميراثه فريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي
والاخذ لقيام التلفظ بداله المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي بل
الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من
تركته فريبه المسلم لانا انما نعول اخذه بما في باطنه او لا لعدم ظهوره
لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور
في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم علي
الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق واتفق القايلون
بان الاقرار لا يعتبر علي اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه
متي طولب به اتي به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد
لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم
عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه علي هذا
مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير بيان تبيين
المتفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي
هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند
غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بان قد قطع
بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلي الله
عليه وسلم وما جاء به قال فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه
كما يعرفون ابناهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما

انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند
وجود سببه وهو هنا هذه المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام
الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط
فيه ان المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول
الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوي النبي صلي الله
عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذكر الاستسلام
انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا
بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها
لما مر من ثبوتها مع الكفر قهرا علي النفس وتعلق التكليف بها مع
ثبوتها قهرا في قوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل
اسبابها من القصد الي النظر في اثار القدرة الدالة علي وجوده تعالي
ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذات من
ذلك علي الوجه المودي الي المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد
انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه
الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من
انه لا بد من ضم الاستسلام الي المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي
هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم
المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان
المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان
التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة
نسبة الصدق بالقلب او اللسان الي القايل وهو فعل وهي ليست
فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم
التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارها فيه

شرعا اما على انهما جزءان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره
لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل
الايمان عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف
الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر
في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه
عن معناه اللغوي ووقع استفسار عن بعضهم انما هو عن
متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه
وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تومن الى اخره ففسره
بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه
كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة مطلق التصديق وشرعا
تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما
مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء المعرفة
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما
شرطين له شرعا فظهر انه يتحقق ثبوت التصديق لغة
بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع
عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى
فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما افاده بعض
الايمة بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا في
الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد وعلى
ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتيب
لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها
تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود
لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو
معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه
ان لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك
الامور

الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك
التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى
انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام
ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كحفاء الشارب وتحنيك
العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي
الاتي واذ ظهر لك حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة
متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من
اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه
العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل
ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فالمتعين بالاجمال وهو ان
يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه هو
واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان
جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي
جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون
جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام ساير الاقوال والافعال المكفرة
وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام بما
يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك
بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب فهو
انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه
بالبديهة حتى العامة الذي يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض
وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت
اكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من
غيره مما لا يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين

حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا
كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل
العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير
من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه فهو كفر ايضا
فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فالتكفير وان لم يخالط ومتى لم يعلم
لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا
معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده
دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه
قطعي فاستمر على جحده عنادا لوجوب التكذيب حينئذ ثم
تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان **بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة متفرد
بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا ورازقا فان هذا
الوصف ثابت له في الازل والاشاعرة يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان لذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم
بلا ارتسام في صورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها
الاشيا وتتعلق بكل جزئي كان او هو كاين قبل وجوده فعلم
واحد ان كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة
لجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعة
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته
ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي
وبصر

وبصر بلا حدقة تعالى عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه
عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ادارة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه
عن قيام حادث به كحركة او سكون او تغير فصفاته ليست
اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به
كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه
وصفات ذاته لا تشبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل ما يتميز
نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير وشر
ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبان المغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده وتغايره وسايره
ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل
وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية
على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم
وبالالوهية والقدم والبقا وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع
الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها
وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه
دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملك
على غير قياس او جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي
الرسالة ثم حقق بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه
غير ذلك وتاوه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم
مكرمون لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم
كما اذن لهم صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بريون من الكفرة

ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطّت
السما وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك
ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم القايم
بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض
رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل
ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها
لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مايه كتاب واربعة كتب
انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة
على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل
معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه
يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد منهم في الايمان به
وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون
من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو
الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب
قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه
وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا في القران من
اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور
فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا
وان يعاتبه على خلاف الاولى مع معاتبة غيره على المعصية
وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر**
وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة ووصف بذلك
لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده
وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه
والبعث والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة والنار
وغير

وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه
وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد كامس
الدابر واحتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا
ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال
الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وتومن بالقدر**
خيره وشره حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي
بان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل
وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع
الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله
خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه
السبعة وحينيذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا
كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينيذ
انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما يشاون الا ان يشا الله وللاجماع السلف
والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولخبر
كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده
اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضا
علمه اولا بالاشيا على ما هي والقدر ايجاده اياها على ما يطابق
العلم وانه يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل
نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون
وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ
انتم اجنة في بطون امهاتكم فافعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون
على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تعذر اسباب
منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما
يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان
الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه
ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده

واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما
انه خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا
القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم
بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث انكروا العلم القديم والا كفروا
كما نص عليه الشافعي وواحد وغيرهما قال صرفت قيل ويوخذ
من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به
من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية
ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه
عدم كفرهم لتناقض شبهة عندهم فلهم نوع عذر اشبه والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالفين في العقايد بعد الاتفاق
على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم
ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه
تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي
المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها
بقولهم عالم قادر ونحوها وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى
وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم
الارادة جهل بالله تعالى ولخبر من قال القران مخلوق فهو كافر
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من
المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه
غير كفر وليس احد من اهل القبلة بجهله تعالى الا كذلك فانهم
على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر
موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق
اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالحيا ثنية غير قادر
على

وقد ورد الخبر ان من قال ان القران مخلوق

على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله
وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس
فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوي
القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا ببدعتهم
هذه اجماع متقدمي الايمة على الابتهال اليه تعالى في ان يرزقهم الايمان
ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر
واستدلال بل يكفي اعتقاد الجازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف
وايمة الفتوى من الخلف وعامة الفقها صحة ايمان المقلد ولعل
المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه قيل ان يرى مقلد
في الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام مشحونا بالاستدلال بوجود
هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة
وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة جبل الناس يقولون
للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم من الخطا وتحسينا للظن بهم
فاذا تم جزمه بانه لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب
الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه
الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل
بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينيذ
لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فاته وبقي مترددا بخلاف
الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوته بذلك ومما يرد ايضا
على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا
اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كانت
تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم
بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره

حتي ينظروا العقل في نحو هذا الجزم بعد وقوع الاستدلال
منهم لا سيما التر حينيذ فلانه ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل
علي صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واخترعوا
القول به بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قبل ما هذيان
ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منهم فهما عن
الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا
لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون
ودونها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شي
منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره العوام
الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك
ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم
تنبيه مترادف الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم
فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومات او مترادفان فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق علي الاعمال شرعا كما يطلق علي الانقياد لغة وشرعا
وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بها اذا تقرر
ذلك فحيث ورد ما يدل علي تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى
قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومها فان المفسرين
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الي اخره الدال علي
ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ فهو من الاية انه
يجوز نفي الايمان بعد نقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني
لا ينتفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن ناقص
الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه
بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر
منه

منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحينئذ ورد
ما يدل علي اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومما هنا قال
كثيرون انهما علي وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل
دخل فيه الاخر ودل بانفراده علي ما يدل عليه الاخر بانفراده وان
قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب
وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه علي متعلقاته
لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا علي ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس
هل تدرون ما الايمان قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا من
المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الاتي
تحته فرقا ستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام علي الاعمال
شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما التلازمين وهو التصديق
والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به
الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثره ومنه دعوى الاضطراب في
حديث عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه
لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم واخف ما ذكرته فقال
ثم ينفي مع فيطلق الايمان علي الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس
لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذي عن الطريق واعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وهذا اولي من دعوى اضطراب متنه من وجهه
الله امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وامره بخمس
ويطلق الاسلام علي مسمي الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان
وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد
اني رسول الله وتومن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها

وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي ان الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز
وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك الاستعمال
ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تومن بالله الى اخره
فيه تصديق للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال
الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك
الامور الخاصة ومعنه ان مسماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات
الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته
لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة وهي على
الاصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا
شرعيا ام لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشارع
انما يتصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان
كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام
والايمان كلاهما لغة كل انقياد وتصديق بمخصوصين
فهو نظير جعل العرب الدابة لكل ما دب على وجه الارض ثم
خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على
كل واحد الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة
والشقاوة والاختلاف في مسماها اول خلاف وقع
في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة
لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم
ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة
والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة
امام الحرمين واخرون قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين
واثبتها

واثبتها جمهور الاشاعرة قال المحلي وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة اذا اخرت
في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين
بها معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب
والسنة نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغيره كما ذكره البخاري
وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين
الاخص من التصديق متفاوت القوة الا قرب الى ما بين اجلى
البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا نظرا كل احد يقطع بان
تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما
الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين
السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور انكشاف او تقدم
او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته
كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا
مختص كماله بالانبيا وبينا ذكر الا من المومنين في نوع منه فيثبت
لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار
حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقولهم بزيادة حركته فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين
على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ
في ان هذا المعين بل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها
ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المحلي قال
محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعي
يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا في هذا توفيق
بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان

ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد لكثرة
النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى
من ايمان نحو المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد
يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال فمفروض ان
الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي
عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره
بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز ابن عبد السلام انه قاطع
بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق الى كيفية مشاهدة هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته منه كمن علم ببستان في غاية
النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن
ولا تطمئن الا بمشاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة
الى تلك الكيفية المطلوب رؤيتها فانه طلب العلم البديهي بعد
العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق
وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق
وهما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ
جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
ما ليس بمخلوق كما ان قارئ ايه يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة
وردّ بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان هو التصديق بالجنان
او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى
وايضا فقد قال الفقها لا يكون المقر قاريا الا بالقصد وايضا
يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه نظم القران قد
قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما يقول له
ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراة بل اقرارا
بالتصديق

بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقارئ
القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه
لما يقراه فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق
بما يعتبر به والملفوظ يسبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام
به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني
لفظ القران وغايتها انها تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست
هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
ولتغايرهما اذ هو مدلول الفعل الذاتي الذي هو صفة للكلام النفسي
والقائم بنفس القارئ هو صفة للعلم فتلك المعاني المفهمة
لا للكلام بدليل ان القائم بقارئ اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك فتامله وهذا انما هو في القراءة
وهي اصوات القارئ حادثة لوجودها تارة وعدمها اخرى
والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع
المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس
لا بمعان لان المحفوظ موجود في قلبه ووجدانهم لم يريدوا بهذا
اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم ساهلوا فيه اذ قالوا
عقبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه
والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى
وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول
كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا
يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول
بعدم خلق الايمان اذ لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن
احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر
وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فانما ه
هو تصديقه في الازل بكلامه لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه

هذا محررنا ولو مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة
عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبه تعلم انه لا خلاف
في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى
وانما يقول انا مؤمن حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهم اكثر
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان
الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن صحيح ان من اطلق نظر الى انه جازم
في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر
في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن
يأتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل في
من هو جازم به حالا غير ان ثباته الى الموت عليه غير معلوم له
ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعليما وتأدبا بالعادة في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه
ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير
معلوم وهو امر مستقبل وصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا
وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة
بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد مجرد التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة
الاستثناء بالتردد ها في ثبوت الايمان واستمراره تحوا به انه لا تهمة
مع

مع القرائن القطعية بانتفائها ايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو
بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه ان الغرض انما هو قصد التبرك
للامر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان في الحال
وايهام لفظه تدفعه قرائن احواله الرابعة الايمان باق حكما
شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء الحيوة والموت وان ضاد في التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقاء النكاح وسائر العقود في هذه الاحوال بق
قال فاخبرني عن الاحسان الذي هو للعهد الذهني المذكور في الايما
ن الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل
جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل
ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا
اذا احسنته واكملته متعديا بهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت
اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله
راجع الى اتقان العبادات باداتها على وجهها الاكمل مع رعاية
حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته
ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة
الحق كما **قال** صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله** من عبد
اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل **كانك تراه**
وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه
في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له
في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما الملاحظة انه
لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو معاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه
على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والاتي منه لا ينتهي الى تلك
الحالة لكنه يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد
له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك**
مشير الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو

مع عبادته لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على كل
نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه
فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان
يقدم عليه في الحال الثاني لاتحادهما واستوايهما بالنسبة الى اطلاع
الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل
الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم
لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون
في عبادة ربه كالضعيف بين يدي جبار خايف حيث تحرى ان لا
يصدر منه سوء ادب يوجب نقمه هذه الحالات هي ثمرة معرفة
الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله
كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون
الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني
فانه تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن
نظره شي في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته
في معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق بمراى
منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض عن
عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكلف له فكلف به ولا يلزم
من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من
تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة
جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد
اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه
يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو
مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيا
شاهدته ذلك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح

الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فعتو يليم عليه جهل من قايله
بقواعد العربية واما بيانها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته
تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كذا يعلم حقيقه بخلاف لا كالحجر
لا يطير انتهى واما كونها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى
وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة
فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط
عنادهم وتحريفهم في النصوص بارايهم القاصرة الفاسدة نعوذ
بالله تعالى من احوالهم **قال صدقت** واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كما لهما والقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى
الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى الايمان النفاق فيطهره ريا وخوفا
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا
ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير
المسمى لان جبريل اتى في سواله باسما هي الاسلام وتاليه فاجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمايها وهذه مسيلة
طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته
واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك انا جعلنا اسم فيه صلة
فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود لانه الاصح ان اسما الله توقيفية فلا يجوز ان
يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ
الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ
بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال فاخبرني عن الساعة**
اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها

فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها وهي
لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين جزء
جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان
مرسها قل انما علمها عند ربي الاية وفي الصحيح مفاتح الغيب
خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروي
اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه
انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به علي ورعه وتقواه ووفور علمه
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها علي كبدي اذا سئلت عما
لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري
فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي
بكسرها الولاية اي اشتراطها وعلاماتها الدالة علي اقترابها وفي رواية
اماراتها قال ان تلد الامة اي الرقيقة وال فيها للماهية ونحوها مما
ياتي دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة ربتها اي
سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخري بعلها بمعني ربها ومنه
اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا
علي بلاد الكفر حتي تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها
سيدها كابيه فالعلامة استيلاونا علي بلادهم وكثرة الفتوح والتسري
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتي تشتري المراة امها
وتستخدمها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنه بيع
ام الولد وهو ممنوع اجماعا علي نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير
امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا
وتدور في الايدي حتي يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في
امهات الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا علي رواية ربها
لا ربتها

لا ربتها المذكورة كون الانثي مملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويستانس له
برواية ان تلد المراة ويجبر لا تقوم الساعة حتي يكون الولد غيظا
او عن كثرة بيع السراري حتي يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بنا علي رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع
امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي علامة
للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره فكما
فيه اشارة الي جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم
لملكه لها بعد الموت حتي عتقت ويلزم من كونها ارقا جواز بيع المستو لِد
لها فيه اشارة الي منع بيعها لان معني كون ولدها ربها انها مولاة له
عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلي
الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها
فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان تري الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع
عار وهو من لا شي علي جسده وفي رواية الجفاة اي الغلظة
وأله وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة علي
تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولي كونها للمعهود
عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيفها للام جمع عايل من
عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغني واعال كثرت عياله رعا
بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا علي رعاة بضم اوله وهاء اخره
مع القصر والرعي الحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق
بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح
اوله صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز وفي اخري للبخاري
رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولي انه الاسود
الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب الوان العرب
والجر صفة للابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا
الشاة لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية الشاة انسب بالسياق

من رواية رعاء الابل لانهم اصحاب فخر وخيلاء وليس اعالة ولا افتقارا
غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء الا لغير الرعاء
فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول
واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل
يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد سلكوا اهل
الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام
امالهم فتفرق همتهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم
العمل باي المثاني فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم
لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع
اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع
الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية
تحقيرهم فوصفهم بالصم البكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا
اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امور دينهم فلعدم حصول
ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم فقدوهما ومن ثم قال تعالى
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل وفيه دليل لكراهة تطويل
البناء انتهى وفي اطلاقه تطويل الوجه تغيير الكراهة ان سلمت
لما ياتي لا لهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي
ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يؤجر ابن ادم على كل شيء
الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار
فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا
فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء واشار بيده هكذا على
راسه اكثر من هذا فهو وبال وما خرجه ابن ابي الدنيا عن عمار ابن
ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا افسق
الفاسقين

الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراوي واقتصر في
الجواب على امارتين مع شمول السؤال للاكثر ومع ان لها امارات
اخر صغرا او عظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وكثرة الهرج وفيض المال لا يقبله احد والخسف والفرات عن جبل
من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائها كتبا مدونة
تحذيرا للعاصرين وغيرهم عنهما لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم
من تعاطى شيئا منهما فرجعوا عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة
لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب
انه ذم له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبثت** زمانا **مليا** بتشديد الياء
اي كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاءة اي اليسار
وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبلبثت في رواية ابي داود والترمذي
وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وينافيه خبر ابي هريرة
فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا
شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا
بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث **ثم قال يا عمر اتدري من السائل**
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم
وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم **قلت الله
ورسوله اعلم** فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه
قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت
الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة
انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان
يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس
حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر
على الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص

الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه
ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى الله
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي
خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية
اللطافة فحصلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله
تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى
ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته
لا دلالة فيه على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينة في ذلك
امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص والقطعية السمعية
والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر
الامر وورد ما جاني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث
صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل
مرته هذه وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سؤاله
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله
عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم
امور دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والا
حسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين
عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا
الفرد ايضا اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك
ومراد الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله
عليه وسلم المسائل فيها فزجرهم كراهية لما قد يقع من سؤال
تعنت او تجهيل فالحقا فزجرهم تحاذوا او حجموا واستسلموا امتثالا
فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يعلمهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا **رواه مسلم**
فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرجه هو ومسلم
عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
احكامه

احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن
ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان
وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادابا ولطفا ومرجعه من
القران والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

**الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما** اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر
صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقها
الصحابة ومتقيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي
ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم
قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا
وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم
ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف
بعد [illegible] عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه
يقوم الليل فلم يترك قيامه بعده قال جابر ما منا الا من مالت به
الدنيا ومالت به الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها
وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه
من ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة وملازمة
المساجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قبل وفي سنين حجة

قوله وحمل على الف فرس اي دفعها للناس صدقة ليجاهدوا عليها او حملهم عليها بنفسه ام

واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات
عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال
له عبد الله انك سفيه مسلط فحقد ذلك عليه فامر رجلا فسم
زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل فقال قتلني الله
ان لم اقتله قال الستر فاعل قالوا ثم قال لانك الذي امرت به
واوصى ان يدفن في الحل فلم يتفق هذه الوصية فدفن بذي
طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد
وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم
واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه
الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له استعارة
ترشيحية على دعائم واركان خمس وهي خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد والا لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها
وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر
وعشرا ومنه صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن
صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحدهما نعم في
رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير
خمس وصفا اقرب من تقديره مضافا لجواز حذف الموصوف
اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لا تعين
بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع
ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا
اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف
المبتدا

المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس
لكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم
اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما
يأتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط
وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون
بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك
واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول
عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها
باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنام امر انه من
اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان نعبد الله ونكفر بما
دونه وفي اخرى على ان نوحد الله قيل الاولى نقل باللفظ
والاخريان نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله
عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه عبر ليفيد ان المدار
على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما
في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته
واقام الصلاة اصله اقامة حذفت تاوه للازدواج مع ما بعده
كما وقع في القران وايتا الزكاة الى اهلها حذف للعلم به وترتيب
هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول
ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض
المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض
الزكاة او تقديمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد قيل
فيستنبط منه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى
وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان خشي ضرره بتقديم

الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اقواس الجابهم اخرجها
عن وقتها اذا عارضها انقاذ غريق او خوف انفجار ميت لو
ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاوه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي رواية وصيام رمضان وحج البيت قبل
الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن
ابن عمر من طريق قال المص والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا
تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على
الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل
نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته
على ما سمعه ونهيه عن عكسه يصحح كون الواو للترتيب وهو
مذهب كثير من فقهاء شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله
الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج سنة ست او تسع فرتبنا ذكر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج
كانت صورة ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز
تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية
ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح
ذلك

ذلك لم تبق بيننا منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد
وتعلق منه يتعلق به من في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو
ظاهر جلي وتعجب بعض الشرّاح منه انكاره احتمال التقديم
والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران
صريحا او احتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ
الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق
ايات كثيرة اخرها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا
نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة
وجا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا باذكر
فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء
فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوخرتم
يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه
ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه
حوق اشتين اي اثنين فاحوى قال فاذا كان هذا التقدير عند
العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره عن ان جاي في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية
الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل
رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية
السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث
ولا عند مقتض له ومهم ذلك من عبارته دليل علي من يدعيه بل
وعبارته وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة
النظم بدونه ادى الى الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال
لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح وتحرير ان ابن
الصلاح لا حاجة له في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه

على ان ما اسافر من الايات اما متعين الحمل عليهما كالاية الثانية
واما غير متعينه كالرابعة للاستغنا عنهما بحملها على من امر الله على
انها بمعنى البا والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح
المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الا ينعتف علم بالاولى
من القياس على الاجنبي واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها انتفى
شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا
النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصرح ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية
مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين
اثنين وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم
السابقة وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغا
احدهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان
البيت لا يبقى بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من
ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد المراد بالاسلام
فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج
عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ ويدخل في الفسق
لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين
الرجل وبين المشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون
فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فنقل عليه
اجماع اهل العلم ونقل غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة
ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفة
من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في
حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم بما قدمته ثم في الكلام
على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا
ومن

ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه
هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه كحديث عمر قبله في
وجوب تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي
لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير
رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد
قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد
عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل
في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه والله اعلم

الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن
مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث ابن
زهرة وامه عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لامره صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي
معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال
فهل من شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل اللبن
فحلبه في انا فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص
فقلص ثم هاجر الى الحبشة الى المدينة وشهد بدرا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه
وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى
الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما
في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى
الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد
الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة

رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان أثقل
من أحد وولي قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر وصدرا من
خلافة عثمان ثم رجع إلى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة
اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفن
بالبقيع لإيصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد آخى
بينهما وروي له ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون اخرجا منها
أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة
وثلاثين وروى عنه الخلفاء الأربعة والكثيرون من الصحابة ومن
بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا**
أي أنبأنا أو أخبرنا حادثا وهذا أصل لما استعمله المحدثون من
أن حدثنا لما سمع من الشيخ وأخبرنا لما قرئ عليه وأنبأنا لما أجازه
على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق**
في جميع ما يقوله إذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق**
فيما أوحي إليه لأن الملك يأتيه بالصدق والله تعالى يصدقه
فيما وعده به والجمع بينهما للتأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر
وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشا
على الماء قال له قد خلط عليك **إن** بكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم **أحدكم** أي معشر بني آدم وأحد هنا بمعنى
واحد لا بمعنى أحد التي للعموم لأن تلك لا تستعمل إلا في النفي
نحو لا أحد في الدار وأصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على
غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه وأجوه فإنه مقيس والمكسورة
كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قياسي **يجمع** أي يضم
ويحفظ **خلقه** أي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق **في بطن**
أي رحم **أمه أربعين يوما** حال كونه **نطفة** أي منيا في مدة الأربعين
يجمعه فيها مكثه في الرحم تتخمر حتى تتهيأ للخلق أو يضم متفرقه
لأن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية

الواقفة

الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في
هذه المدة ودليله أنه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن
مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النطفة
إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخلق منها بشرا طارت في بشر
المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دما
في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع
بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي
والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى إذا أراد خلق
عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا
كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم
في أي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال ولدت امرأتي غلاما أسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب هذه
الأربعين **يكون** في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة **علقة**
وهي قطعة دم لم تيبس **مثل ذلك** الزمن الذي هو أربعون يوما
ثم عقب الأربعين الثانية **يكون** في ذلك المحل **مضغة** أي قطعة
لحم قدر ما يمضغ **مثل ذلك** الزمن وهو أربعين **ثم** بعد انقضاء
الأربعين الثالثة **يرسل إليه الملك** أي الملك بالرحم كما يأتي وظاهر
ثم هنا أن إرساله إنما يكون بعد الأربعين الثالثة لكن في رواية
في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين
يوما وفي أخرى أو خمس وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أم
سعيد وفي أخرى إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث
الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي
أخرى لمسلم أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا
بإذن الله تعالى لبضع وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي أخرى
عند الشيخين أن الله تعالى قد وكل ملكا فيقول أي رب نطفة
أي رب علقة أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بأن للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة

وكذا في الاخرى فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالي
والله سبحانه وتعالي اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة
وهو عقب الاربعين الاولي وحينئذ يكتب الاربعة الاتية علي ما ياتي
فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف
الناس علي ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يا رب نطفة الخ
فينفخ فيه الروح وهو ما يحيي به الانسان وهو من امر الله
كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة
معان قال القاضي عياض وافرده المص وغيره وظاهر الحديث
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد
ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالي فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي
بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان
الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة باتصافها بها
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تتصور في
زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها علي ما تقرر ينافيه
ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولي واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست علي ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
في وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولي غير موجود عادة وانما
يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه فان
وجود التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن انه يجمع بان عقب الاربعين الاربعين الاولي يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها علي
سامر

سامر فيصورها تصويرا ظاهرا متمايز الخلق عظمها وعضو ذلك
فتامله ذلك خافي لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يتصور بعد الاربعين الاولي
ومنهم من لا يتصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت
في رواية لمسلم ما يوضح الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثي فيقضي ربك بما شا
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما شا ويكتب الملك ثم
يخرج الملك الصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح
بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولي فان حملنا خلقه هنا
علي ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة علي تمامه امكن علي ما ذكرنا منه
الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد
ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها
بعضهم علي ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الي اجزا فيجعل
بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا
كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد
يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع
تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطبا المصرح
بحكم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغي ستة ايام او سبعة وفيها
يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه
ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد العشرة ايام وهو خامس عشرة
العلوق ينفذ الدم الي الجميع فيصير علقة فتظهر الاعضا ويتنحي
بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام
تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل ما يتصور
الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون ت

يومًا وقد يتصور في خمسة واربعين يومًا واجاب بعضهم بجواب اخر
غير ما قدمناه محمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين
الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية
في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة
من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يومًا وبه اخذ طوائف
من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يومًا
لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة تنبيه من قال لزوجته ان كنت حاملا فانت
طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطاها
ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر
ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون
بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة
الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان
النفخ يكون عقب الاربعة اشهر فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ
فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن
لما استنبط الفقهاء من القران ان مدة حمله وفصاله ثلاثون
شهرا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة
الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه
ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقفة في بل لا
دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال
ان ثم دلت على التراخي ولا تعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد
اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين
فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك
مزيد

مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها
بعد مائة وعشرين يومًا قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ
الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر
الامام احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها
نفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين
الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام قلت
في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامسة وحركة الجنين
في الجوف قريبة غالبا لولا النفخ قبل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامسة من غير ظهور حمل
يتبين براءتها منه والعشرة احتياط او ان الروح تنفخ فيها كما قاله
ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها
جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعًا
اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مراد شرعا وما
يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو مجاز عادي ونسبة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لان الذي في التصوير والتشكل
باقداره له بالافعال قال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على
ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد
تعليق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في
حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما بينهما في ستة ايام
وهي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان
بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول
الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور
الى ان بلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على
نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء

ويومر الملك ظاهره سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين
الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيومر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه
الروح كالصريحة في ذلك لكن في رواية اخرى لمسلم وغيره ان كتابة
تلك الامور عقب الاربعين الاولى ولهذا اخرجها عدة من الصحابة وجمع
بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب
الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع
بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اخره المحال ان ثم يبعث وما
بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله
بل هو وثم يكون علقة مثله معترضا نه بين المعطوف عليه ومن
قول غيره انها تكون مرتين في السما واخرى في بطن الام وظاهر
رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل
فاما انه يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب
ما خبر به واقول الاولى تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت **باربع
كلمات** في خبر صحيح ابن حبان حسن الثلاثة الانية والاثر والمضجع
اي القبر وفي خبر صحيح ايضا ان كرام انثى شقي ام سعيد وما عمره
وما اثره وما مصائبه فيقوله الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن
من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم
به صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد هذه الكتابة غير
كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف
سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى
رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول
لاقامة البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا
او قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية
حذفه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي **ام سعيد**
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهارا ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
والا

قوله والاثر اي المحل الذي ابتلي فيه

والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي
خبر عند البزار ان كتابة ذلك كلما هو الاف يكون بين عينيه وفي
حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر
الحديث انه كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة
ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر
الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما
دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها
فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي ام سعيد
فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر
باي ارض تموت فيقال انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد
يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله
تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب
تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا جا اجلها قبضت فدفنت في
المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة
فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب
اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة
لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد
ذلك الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها
قبل صيرورتها علقة انه لا يدار عليها التابعة حكم ما دامت نطفة فلا
فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الى القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا
بخلاف العلقة لا يجوز استنقاطها لانعقادها دما وهو يتقلب على
الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقة
ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها
يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما
فان غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به

ولذا نعقد وربما تصور ويوجد بما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولد وهو مستلزم الحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررناه من عدم انقضاء العدة بها انما يتولى وهو يغلب على الظن الذي قال صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكك فيما تنقضي بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالتصوير الظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماها قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء منه ذكر يولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطنا فيه انفا سميته عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة هـ وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يصمت حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة في اول المؤمنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما

لحما ثم انشأناه خلقا اخر **فوالله الذي لا اله غيره** فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لغرض كالتأكيد او ترهيب او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المتفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا منه ايات القدر انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون** بالرفع لان ما كفت حتى **بينه وبينها الا ذراع** هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته وقوله عقب احوي الوارب اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده **فيسبق عليه الكتاب** اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها** تفريع على ما مر قوله صلى الله عليه وسلم منه كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق الكتاب ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبروها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما الكفرة فيكون دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب** بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها

وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا
فيه بحسب القدر الجاري عليه المستند الي ما سبق العلم به
بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله
صلي الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالي في خلقه اما ظاهر كخرق العادات
كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير
الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او تخلف الدواعي
والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افيدتهم ثم
انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي علي دينك
او طاعتك ومعني سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال
عليها الحديث انه تعالي خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر
فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضي طباعهم المركوزة فلو اسعدهم
واشقاهم ابتداء اعتمادا علي ما سبق علمه وحكمته لكان في ذلك ما هو ثا
لحنه منهم لكنه تعالي لا اعتداد في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من سخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب
علمه فيهم لاتهموه فرفع هذه التهمة بانه كلفهم حتي ظهرت محصنهم
عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الي الفعل وهذا هو سر قوله تعالي
ليلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل وقوله صلي الله عليه وسلم في
اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة
وانما اقتصر في الحديث علي قسمين ان الاقسام اربعة لظهور حكم
القسمين الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الي اخره
وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعي حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعي حكم الخاتمة والاول اولي لانه تعالي سبق في
علمه الازلي لسعيد العالم وشقيه ثم رتب علي هذا السبق الخاتمة
عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلي الخاتمة سعادة
الاخرة وشقاوتها والمبني علي المبني علي الشي مبني علي ذلك
الشي

الشي فحقيقة السعادة او الشقا مبنية علي سابق العلم بها فهي اذا
اولي بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب
القدر الي المستقا من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب
والسنة لمن عدل عنهما القياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الي ما يطمئن اليه
قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالي ضربت دونه استار اختص
الله تعالي بها وحجبها عن عقول خلقه حتي الانبيا والمرسلين والملايكة
المقربين قيل ولا تنكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان
التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات علي خير او شر ادبرت
عليه احكامه فنعم الميت فاستفاد بعد المشيئة خلافا للمعتزلة
فان عمل من سبق في علم الله موته علي الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة
حتي لا يبقي بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته علي
الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتي يبقي بينهما ذراع لكن لا مطلقا في
حديث بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل يعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبارهما
في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا
لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله لا يحتاج لنية صحيح والذي
يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة
خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر اسلمت علي ما اسلفت لك من
خير وان العبرة انما هو بسابق القضا فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او لمن
شا من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل
تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله
الا ترى الملايكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول
يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه
للملايكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ
كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة من هذا العلم الي حال المشاهدة
فيطلع الله عليها من شا من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا بها حسب

عليهم ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم
لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة
لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الي ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص
والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه
وان يعول علي كرم الله تعالي ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلي
الله عليه وسلم لن ينجي احدًا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث
بالنهي عن ترك العمل والاتكال علي ما سبق به القدر بل يتعين
العمل كما قال صلي الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال
الله تعالي فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني فسنيسره لليسري
واما من بخل واستغني وكذب بالحسني فسنيسره للعسري فينبغي
التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان
واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحوا الي الانسان انه لا عبرة
بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة علي ما مر فمن سعد ثم
لا يضره شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي
اليهم المطرود بجنتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح
الشر وما دري المسكين ان هذا تمويه عليه فاضلال وغفلة عما
وضعه الله من الاسباب الدالة علي مسبباتها والمستلزمة لها عادة
واما الخرام بما يموت من كانت اعماله صالحة علي الكفر ففي غاية الندور
والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية علي ان غاية المنهمك في الشر
اذا فرض موته علي الاسلام النجاة من الخلود في النار علي ما فيه من
خلاف للمعتزلة واما حوزه لشي من الكمالات فيبعد عنه فوجب
عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله بامانته
اياه علي الاسلام لانه علي هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم
فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيا بل
ربما خففت عنه فان الكافر معاقب علي المعاصي مع الكفر لا لمعاصي
له انما يعاقب علي الكفر فقط فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فانه في جنة
في

في العدول عنهما فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة
حق اريد بها باطل فاتم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف
ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم وتم حينئذ لا ينفعه اليوم نسال ل
الله تعالي دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل علي كتابنا
وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطي واتقي الايتين ففيه ان الكتاب
سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان
كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا
المعني عنه صلي الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم
وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدا الخلق وبها يتبين احكام العبد
في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد منه زاهد القدرية لمن ضلالاته
وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ ونبهت
عليه من ان فوالله الذي لا اله غيره الخ كلام ابن مسعود مدرج ويدل عليه
وروده عنه مدرجًا من قوله في رواية لا تعارض رواية الصحيحين
هذه الصريحة في رفعه وعلي التنزل وانه مدرج من قوله فلا
ينسب اليه الا اللفظ واما المعني فهو صحيح عنه صلي الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن
حبان في صحيحه انما الاعمال بالخواتيم كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب
اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل
الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد
لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتي تنظروا بما يختم له الحديث واحمد
والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال خرج علينا
علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في

بيده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابائهم
وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل
النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان
امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم
له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل
اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذها
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وورد في
هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي
قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل
النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان
باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ بالله
بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك
قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب
عليه اخر عمره فيوجب بها حسن الخاتمة وحكي عن عبد العزيز
بن ابي رواد قال حضرنا عند محتضر لقنته الشهادتين فقال هو
كافر بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول
اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على
دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا
فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب
واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك تم
الحديث

الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم
وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات المومنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفي ابوته في
الاية اريد به ابوة النسب والتبني ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم
بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم وابعد
من قال بسقط لها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة
بنت الحبيب رضي الله تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي
بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من
الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت
ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت
سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان
بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لاه مرتبته على المدينة حينيذ
من قبل مروان روي لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف
وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري
باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه
وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر
العمل به ومن ثم كان في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر
لكن هذا يرجع الى اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ
تلك ادل على ذلك من هذا وقد ياتي الاشارة به للتحقير ما ليس
منه مما ينافيه او لا يشهد له شي من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا
كان منافيا لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم
الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك

اوبلا دخال بشروطه اوركنه عبادة كانت اوعقدا فلا ينقل
الملك مطلقا علي الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة
على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضو او لارتكابه منهيا نه
كالصلاة بنحو مغصوب اوفيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع اقتراف كبيرة وصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو
النجس وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبه بعض اولاده علي
راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه الامر
خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد وللبس
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل
اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع او قواعده
فليس برد علي فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط
وخانات السبيل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة
علي البر والتقوي وكالتصنيف في جمع العلوم النافعة الشرعية ١٥٦
علي اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفرعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام علي
الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان
فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته معين علي
معرفة كتاب الله تعالي وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلي الله
عليه وسلم فيكون ماموراً به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية وككتابة القران في
المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتاب ومزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما هو حجة ومنتهاه الي الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز
كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن
ثابت رضي الله عليهم في جمع القران فان عمر اشار به علي ابي بكر
خوفا

خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة
وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه
ظهر له انه يرجع الي الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعي زيد
ابن ثابت وامره بالجمع قال له كيف نفعل شيا لم يفعله رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال ابو بكر والعمرانه لحقه ولم يراجعه حتي شرح
الله صدره للذي شرح له صدورهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في
جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلي الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي
اي انها وان احدثت ليس فيها رد لما مضي بل موافقة له لانه صلي
الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته
صلي الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف
كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة متفق علي ندبها وهي ما وافق شيا مما مر
ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه
الله تعالي ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم
الموافق ليوم مولده صلي الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الي الفقرا
مشعر بمحبته صلي الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله علي ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين
صلي الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك
صريحا او التزاما قد ينتهي الي ما يوجب التحريم تارة والكراهية
اخري والي ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الي
جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من
الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة بل كثير من اوليك اباحية
لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة

فيهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم الابتلا من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا بخصوصهم يوم الشك والتشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم محل امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصري في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الافتا ولهذا ابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهي في الثانية على كيفية مائة ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد والمعوذتين واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة ولقد جاكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيايهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن على ان هذه

هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسناده ما يعضد من يجعل اذا انضم احدهما الى الاخر احدي بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان احدي بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا وصلاته صلى الله عليه وسلم فيه كصلاته في غيرهما فانه كان يترك ما لو جوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق

فصل

ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراة السجدة وهل اتي في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قولهم منها الاضطجاع بين سنتي الفجر والفرض وكيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار وهذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمنطوق هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله

او مستنبطة اذ ما الحقها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه
يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى
في المطلوب اما اثباتا للحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد
حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقل بادلة
الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفها بهذا الاعتبار وقال
بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال
جميع المنكرات ومحدثات الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل
الله ثم خط خطا عن يمينه وخطا عن شماله ثم قال هذه سبل على
كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله
في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران
من فقها التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى
سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان
كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر
على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم
بان يعدوا سياتهم وانهم يفتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره
على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة ورد لها اصل اصيل
عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واخرج

واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور
الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور
وينبغي حمله على المنزلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة
لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم
من عبادات صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن
احد وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير
في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا
واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سن صلى الله عليه وسلم باخذ
خالد اللوا في موتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح
العامة وهي لا تتوقف على امر بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص
لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه
بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا
مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر
بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له
فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة
من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه
بهذه الصريحة في رد المحدث ان المخالفة للشريعة بالطريقة التي
قررناها سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان النهي
عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان
القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا
دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير

بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله
بن رواحة وابو بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله
علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك

الحديث فلذلك قال المص رضي الله عنهما ولد علي راس اربعة عشر
شهرا من الهجرة علي الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه
صلي الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
المولود بعده في عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة
حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي
لابن الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع
وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من
اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية واهوي النعمان الي اذنيه
باصبعيه فيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلي الله عليه وسلم
وهذا هو الصحيح ولا التفات الي خلاف فيه قال المص رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيقول ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا
ويأتي حل بمعني مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو
ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون علي تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع علي اظهر القولين وان الحرام بين
وهو ما نص او اجمع علي تحريمه بعينه او جنسه او علي ان فيه
حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما للمفسدة او مضرة خفية
كالزنا ومذكي المجوس واما للمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر
وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعا
دن باسرها حلال الا الضار علي انه لا يختص بها بل لو ضر العسل
بعض المحرورين حرم عليه والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم
او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب
المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضي
كلام الحنفية فاشدد يديك علي هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم
فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص
علي اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث بحل اكلها وبتحريم الحمر
الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصريحة

الصريحة وكلما ورد النص علي عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه
يرجع الي ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فلا
واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو ولجوازه بصرف
ساير النجاسات الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو
غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه
بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او تمتع
من نحو زكاة او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور اي شؤون
واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده
دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق
وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة
باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي
عند كثيرين من العلما سواء اقل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة
من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده
الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة
صحيح لانه ان نص او اجمع علي الفعل فالحلال او علي المنع جازما فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه
وكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الي مزيد بيانه وايضاحه فنقول
علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفي عن ذاته الصفات المحرمة
وعن اسبابه ما يتطرق اليه خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد انفلت
من صايده ومطار احتمل موت المطير وانتقاله اليه وتركه وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بترك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشي وان الاصل عدمه واما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان
الي وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة يؤديان
محرمة كالاسكار او في سببه ما يتطرق اليه خلل كالبيع الفاسد ومنه
ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه له

حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره إذ الذي فيهما
احتمال محض لا سبب له في الخارج إلا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة
به قياساً على المشكوك فيه وأما المشتبه بالمعنى الذي قررناه آنفاً
فهو أقسام أربعة الأول الشك في المحلل والمحرم فإن تعادلا استصحب
السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيداً فجرحه فوقع في ماء أو نار أو على سطح جبل
فسقط منه أو على شجرة فصدمه غصنها أو أرسل كلبه وشاركه
فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما حرم لأن الأصل التحريم فلا يزال
بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات أو جرحه
وهو خارج الماء فوقع فيه أو وهو في مائه والرامي في سفينة في
الماء حلت أو في البر فلا إن لم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح الثاني
الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالأصل الحل فلو قال إن كان ذا الطائر
غراباً فامرأتي طالق وقال آخر إن لم يكن هو فامرأتي طالق والتبس
أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الأصح لأن كلاً منهما على يقين
الحل بالنظر إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيء وإنما
عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا مسوغ لهذا
الضم لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما
واحد في زوجتيه كأن علق طلاق إحداهما بكونه غراباً والأخرى بكونه
غيره لزمه اجتنابهما لأن إحداهما طلقت منه يقيناً وأصل الحل فيهما
عارضه يقين التحريم في إحداهما بالنظر إليه وحده فارتفع به ذلك
الأصل الثالث أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل
بظن غالب فإن اعتبر سببه الظن شرعاً حل وألغي النظر
لذلك الأصل وإلا فلا فلو أرسل كلباً على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل إن كان الجرح مذففاً سواء أكان فيه أثر غيره أم لا وكذا إن كان الجرح
غير مذفف ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده مجروحاً ميتاً فإنه يحرم عليه وإن تضمخ الكلب بدمه ولو
وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فإن كان أهل البلد
مسلمين

مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وإن كان نحو المجوس أكثر أو استويا
حرم لأن الأصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه الرابع أن يعلم
الحل ويغلب على الظن طرو محرم فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة
المتدينين باستعمال النجاسة وإن استندت لعلامة متعلقة بعينه
اعتبرت وألغي أصل الحل لأنها أقوى منه فلو رأى ظبية تبول في ماء
كثير فوجده عقب البول متغيراً وشك هل تغيره به أو بمكث مثلاً
وأمكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيراً بعد مدة أو وجده
عقبه غير متغير ثم ظهر التغير أو لم يمكن التغير به لقلته فإنه
طاهر عملاً بالأصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه والحاصل
أنه إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري
الخراسانيين إن في كل مسألة من ذلك قولين لكن قال المص في شرح
المهذب هذا الإطلاق ليس على ظاهره فإن لنا مسائل يعمل فيها
بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها
بالإجماع ولا نظر إلى أصل براءة الذمة ومسألة بول الظبية
وأشباههما ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن حدثاً
أو طلاقاً أو عتقاً أو صلى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال إذا
تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في
تعارض الدليلين فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين وإن ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وإن ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف
انتهى فالأقسام حينئذ أربعة أولها ما ترجح فيه الأصل جزماً وضابطه
أن يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزماً
وضابطه أن يستند إلى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد في الدعوى ورواية الثقة وإخباره بدخول وقت أو بروية
ماء وإخبارها بحيضها في العدة أو عرف عادة كأرض [illegible]
الظاهر أنها تتطرق ونتنها ريح الماء فلا يجوز استنجارها ومثل

الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها
قطعا ونقله عن الماوردي وبالما الهارب من الحمام لاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرحي الارشاد والعباب
وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما
دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او علم اليه
ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على
الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين ومالو
ادخل كلب راسه في انا واخرجه وفيه رطب ولم يعلم ولو عنه
فهو طاهر ومالو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه
لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور ومالو امتشط محرم
فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان
النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر
على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرطا كان تيقن
الطهارة وشك في نقضها لم تلزم الاعادة لان الظاهر مضي
عبادته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا
او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاث
او هل استوعبه الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد
صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على
قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة
يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة
ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان قدما جزما قال الامام
وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح
فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل
الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير
من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه
لم

لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس
وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او نحو ذلك ومع هذا فلا بد
في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم لهذا الحكم
وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي
ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين امور محتملة
لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما
النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك
لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص
ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي
فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع
تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره ومالم
يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما
وغيرهم ومثله مالم يثبت فيه شي مما مر لكنه لم يتبين سبب حله ولا
حرمته كشي وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى
الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من
غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه
وسلم الاتي كالراعي الى اخره فتكره موافقته والورع تركها لانه اعلى
الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن ثم قال تركت قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الى اخره وقيل لا يقال فيه
واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي
والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف متفرع
على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
والاصح انها لا حكم فيها لا حل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف

عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهي واعترض جماعة من المتاخرين
كلا بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال
القرطبي ودليل الحلال الشرعي اخرجها من قسم الحرام واشار الي
ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الي ما لا يريبك ومن عبر بانها
حلال يتورع عنها الا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه
ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح الترك او الفعل فندب
لا بقاد هو صلي الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في
الماكل وغيره مع اباحته لا نا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح
الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره الشرع لذاته
كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب
عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه
يترتب عليه مفاسد غالبة كالركون للدنيا ومطالبة كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل ان ترك
الشبهات ورع قوله صلي الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت
امراة سوداء قد ارضعتكما البيت وقد قيل دعها عنك وقوله
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد
ابن ابي وقاص في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلي الله عليه وسلم
بابيها بحكم الفراش ولكنه راي فيه شبها بينا بعتبة احتجبي
منه يا سودة قال جمهور العلماء الا فنا الاول محمول عن
الشبهة وحمله علي الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير
صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع علي ان شهادة امراة واحدة
غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها
بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الي ما فيه من الشبهة البينة
بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا يؤذن بانه صلي الله عليه وسلم
لم يعلم باطن الامر الا لما امرها بذلك ودل علي انه ينبغي للمفتي ان
يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن
صرح

صرح بما مر نقص ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في
بقا سببه تحريمه باق علي اصل تحريمه وعكسه في الحلال كمن غلا
فينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلي الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة في بيته وقال لولا اخشي ان تكون من الصدقة لاكلتها
ولما تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببها
وتنازع دليلها وان الاولي والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في
الحرام علي احد التقديرين وعلم ان المشتبهات علي قسمين بالنسبة
لمن هي مشتبهة عليه وعلي ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك بتقييدها
والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم
حكمها اقتصر صلي الله عليه وسلم علي القسمين الاولين وحذف
هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقي** من التقوي وهي لغة
جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما
سوي الله بالمعني المعروف المقرر عندهم وعدل الي اتقي عن
ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا الدين
والعرض ان خلي عن ريا ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما
فقط **الشبهات** فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان
اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك وازيد هنا ما مر في تعريف المتشابه **فقد استبرا**
بالهمز وقد يخفف اي طلب البراة **لدينه** من الاثم الشرعي وحصلها
له كاستبرا من البول حصل البراة منه **وعرضه** بصونه عن كلام
الناس فيه مما يشينه ويعيبه وهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان
من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه عن الشين والمعيب من اكبر ما يعتني
به ذو المروات والهمم وقيد النفس لانها التي يتوجه اليها اللوم والمدح
من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع الذم والذم
والمدح للانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ

يسلم من العذاب والذم والعيب علي كل تقدير ويدخل في زمرة
المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه وروي
الترمذي لا يكون احد ان يكون من المتقين حتي يترك ما لا باس به
حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية
من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اسا الظن به وقد قال
صلي الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة منهم ولا علي رسلكما انها صفية
خوفا عليهما ان يظنا به سوا فيهلكا ولم ينظر الي ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجري الدم وفي عطف العرض علي الدين دليل
علي ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن ثم
ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلي طلب برا هته مما
يظنه الناس شبهة ولو مع علم عدمها في نفس الامر ومن ثم
لما خرج انس لصلاة الجمعة فراي الناس راجعين منها دخل محلا
لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع
الطبراني له غير صحيح ولو امروا اهل ابويه با خذ اوكل شبهة
فقال احد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف
اخرون ولا سيما اذا فقها مالم يعرف كان اتقا الشبهات يستدعي
تفاصيلها بذكر جميل منها وهي ان الشي اذا لم يتنازعه دليلان
فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان
سبب التحريج مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نسا بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصا
هرة واستعمال ماء مجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم
يلتفت اليه بكل حال لان ذلك المحتمل هو ليس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معني الشبهة شي ولبس منه تركه
صلي الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال
كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر
للمسجد وجدته متلصقة به فخشي انتشار تمرة منه
الي

يسمى التجويز حوسي

الي محرم اوان من وصي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له
وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة
المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب
في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافي السببان فالورع فيه ولم
يجب التوقف فيه الي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع
قولهم الاقدام علي احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهي ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما
صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب
الي تقصير ولان التعود عليها مع اعتيادها وعوا قبها يوجب
تساهلا وجراة يحملانه عادة علي الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معني قول السلف وقيل انه حديث
المعاصي بريد الكفر لمريد بقوله تعالي كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا
يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا علي
ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي
ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر علي
الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقبه احدا
وفي بعض المراسيل من يرعي بجانب الحرام يوشك ان يخالطه
ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب
صلي الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون
من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة
فقال كالراعي يرعي اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي
وللمعاملة رعية وللزوجة والعبد راعيان في مال الزوج والسيد

ونحو ذلك مما حصل عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي
المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع
اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع
ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ما ضبط فيه اي تاكل ماشيته منه
فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول
اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة
السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر
الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب
حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطها ومن ثم قال تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت
اشيا كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر
وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي
هو بهذا التركيب فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه
ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك
وان اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف
استفتاح فلذا الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز الكسر
والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده
مما ينبغي ان يصغي له ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وان لكل
ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخله او قرب
منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
عن ان يقطع شجرة او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله تعالى عنه
لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان حمى الله محارمه اي
المعاصي التي حرمها وهي الجنايات على النفس والعرض والمال ونحوها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك ويطلق المحارم على المنهيات
مطابقة

مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى
تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط
لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل
في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة
برهان عظيم على اجتناب الشبهات ان حاصله ان الله عز وجل
ملك ولكل ملك له حمى يحتمي من قربانه لايقاعه في اليم عذابه
ممن قرب منه فالله له حمى يجتنبي منه كذلك وهذا نظير المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل
بالمحسوس ليكون اشد قبولا للنفس فيحملها على ان تتأدب
مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله
عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من
الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا
فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما
مر لكنها وان صغرت في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت
اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون
وظاهره انه لا فرق بين ان يكون سجية وان لا لكن قيد جمع
الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح
المعنى القائم بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه
الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتيبه صلاح البدن ومن
جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى
الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة
فاسدة فهو كملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح
بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كزرعة فان

عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح اوكان صف والاعضا
كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق
قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور
منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق
عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول
ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف
المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر وتوزع فيه
بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم
وبولغ في تطهيره ما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين ونبي
الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية
الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين
الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع
الحيوان لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك مصالحها
ومنافعها وتميز بها بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا
ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه
اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر
عليها وعملت لمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان
صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده ولهذا ظهر ان الحواس
معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها
اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما هو
معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم ميز
صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة
منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تناف
لما

لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه
كملك تثبت له جنس طاقات يناهضه كل منها ما لا يناهضه
من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى
يستيقظ فحينيذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك
هو من ورايها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بالنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في
قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلغاية ما بين
وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم
يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون
بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
ولهذا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد
العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند
فساد الدماغ مع انه لبس فيه ولا امتناع من ذلك قال
الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوايل الخطبة
فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشر المفاسد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب
فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بما يعرض للقلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها فاعمال وهي تحليته بمحمود تلك
الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه

عن مقصود المنازل والاحوال وهي مراقبة الله تعالي او شهوده
بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلي الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين
كالاحيا وقوة القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر
القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
الصالحين واس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات
فانها تورث قسوة وظلمة وتجره الي الحرام كما مر وقد قال صلي الله
عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول يارب فاني يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار اولي به وروي الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل
قلبه قال وهو الران الذي ذكره تعالي في كلا بل ران علي قلوبهم ما كانوا
يكسبون والي هذا المعني اشار صلي الله عليه وسلم بقوله الا وان في
الجسد مضغة الي اخره بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل
الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه
ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتي قال بعضهم شربت من
ركوة جندي شربة فعادت قسوتها علي قلبي اربعين صباحا
ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه
قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي رددته علي بديه
والانا قلبته علي وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم
نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه
وترددها عليه كما قيل .

.. وما سمي الانسان الا لنسيه .. ولا القلب الا انه يتقلب ..

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم
التزموا فتح فائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي
للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين
القلب والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع العلما
علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده انه منها الحث
علي

ط

علي فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتيا
للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسي الظن او يوقع في محظور
والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح او سوال الذرايع واكثرت
منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه
محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني
الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها
لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلي الله عليه وسلم نبه فيه علي صلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وعلي انه ينبغي ان يحافظ علي صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحمي دينه وعرضه ويحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك بضرب
ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعات القلب
الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة وبفساده
يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام
او ربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الي اخره
لوجدوه متضمنا العلوم الشرعية كلها ظاهرها وباطنها لانه بين
فيه الحلال وقسيماه واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو
اساس الخيرات ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا
قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب
من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي
رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها
تميم بن اوس ابن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد
ابن خذيمة ابن ذراع ابن عدي بن الداري نسبة الي جد له كما
ذكرناه الخطابي ويقال له ايضا الديري نسبة الي دير كان
يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر
للنبي صلي الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو
واصحابه في البحر فحدث النبي صلي الله عليه وسلم بذلك علي المنبر

وعد ذلك من مناقبه ان لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم وهما صحبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان
راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج
السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام
بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه
بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان
كثير التهجد يختم القران في ركعة فاقام ليلة باية ام حسب الذين
اجترحوا السيئات حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت
جبرين او حبرون من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل
روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب
الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس وقال الذهبي عن
مقاتل بن حيان ان غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم
عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما
نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجا عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج
فصغر نفسه ثم قال فحاسها حتى ادخلها الباب الذي خرجت
منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدين مرتين مما يتداول الخطبة والمراد هنا الملة
وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر
مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم
تبق من الدين شيئا النصيحة هو كالنصح بضم النون مصدر نصح
وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص والتصفية
من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه
او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح
الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح

المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق الثوب وخلله
ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب
اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على
ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى ان
العالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يساله
لتتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من
اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك
اي بان يدخل فيها ما ليس فيه
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن ساخطه
والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص
فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس بالغ في الكمال المطلق
اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه
نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصح بل نفع النصيحة الواجبة
من ذلك هي ثمرة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والتقلل ما عدا ذلك ولكتابه
بعزه مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله
ويسمى القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على
الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبانه يتلوه حق تلاوته خشوعا
وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب عنه تاويل المحرفين
وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم
امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه ونا
سخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك

ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه
مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلو
كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن
الخوض في تفسيره ما دام لم تجتمع فيه الآلة ويدعو الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في ما يقربهم اليه ولرسوله صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره
ونهيه ونصرة دينه حيًا وميتًا ومعاداة من عاداه وموالاة من
والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته بنشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها ونشر علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار
اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب
بآدابها وعند قراءتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة من ابتدع
في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك سرا
وعلنًا ظاهرا وباطنًا ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطا
عتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا
والدعا بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما
غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتألف قلوب الناس لطا
عتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودنياهم واعا
نتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه
المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم
الموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه

لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن
اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير
النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم منهم من
بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف
اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على روس الناس فانما وبخه
ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير
ثم هي قد تجب عينًا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه ان يأمن من لحوق
ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا
به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع
له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم
منفردًا به عن تميم وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري
تعليقًا لان في رواته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن
عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا
الحديث وان اوجز لفظًا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر
السنن واحكام الشريعة اصولًا وفروعًا داخلة تحته بل تحت
كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلًا وفرعًا
وعملًا واعتقادا فاذا آمن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي كما
اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في
الكتاب من شيء ولهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام
الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ
ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن
ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه
من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو
خليفة ومعلم ووالد وزوج ليس كذلك لما تبعه هذا وكان الظاهر

من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي
هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكأنه
قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا
تعظيما من نحو قولهم امر بكذا او لا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما
ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف
الجر كأمرتك الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم
السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي
في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر
فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين
كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من
الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفته وايضا لم
يدخل الجنة مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ويرد بانه
عامة اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا
لهم للتوحيد اجماعا كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم
كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير
قتال **حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** مر
في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه
وصريح هذا ان الآتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي
قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله قال المص وهو مذهب المحققين
والجماهير من السلف والخلف وان اشتراط تعلم ادلة المتكلمين
ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد
التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث
في الصحاح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **ويقيموا
الصلاة** اي يأتوا بها على الوجه المأمور به او يداوموا عليها
كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها
وهو

وهو ما عليه اكثر العلماء لانه نهى الامر بالقتال بفعلها فان لم
يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او حتما لا
قول على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر
لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط فحينئذ
القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجب القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر **ويؤتوا الزكاة** الى
مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام
وانما لم يقتل بان تاركها يقتل وان قاتل به جماعة لانه ان امتنع
امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم
يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة بخلافه في تارك الصلاة
لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته
بالقتل ما لم يقف بان يصلي **فاذا** آثرها على إن مع ان المقام
لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم
او تفاؤلا ولانحو عفو الله لك **فعلوا ذلك** جميعه اي اتوا به قولا كان
وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو
الزكاة **عصموا** منعوا او حفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت
بلطفه عن معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان
ما فيها **مني دماءهم واموالهم** وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه
والمراد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا
ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم
بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط
على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام
من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين
ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام

علي الشرط الفاسد ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن
صلي الله عليه وسلم يقبل من اجابة الي الاسلام الا باقامة الصلاة
وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان
كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما علي
ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الي اليمن
ان يدعوهم اولا الي الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمهم
بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية
ابي هريرة الاتية المغيبة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين
لان معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابي
بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل ذوا المنعة وزعموا انه
يقاتل حتي ياتي بالشهادة ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة
علي خطاب الكفار بالفروع منتظر فيه بما في خبر مسلم يوم
خيبر حتي اعطي الراية لعلي ثم قال علي ما ذا اقاتلهم
قال علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة
اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة
او الزكاة بعد الاسلام كما فهمته الصحابة في القصة الاتية ففهم
انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين فتم ان
اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام
فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث
بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
الله تعالي وقضيته ان القاتل والزاني يباح اموالهما وليس
مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد علي من قال فيه دليل
علي كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
دماهم واموالهم لحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما
بعدها يخالف ما قبلها انتهي علي انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة
وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج الي هذا التكلف لو سلمت
صحته

صحته كما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن
حمله الجمهور علي المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار
الظاهر واما باعتبار البواطن والسراير فامرهم ليس الي
الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرايرهم علي الله
اذ هو المطلع وحده علي ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغيرها فكم
ممن اخلص في ايمانه جازاه جزا المخلصين ومن لا اجري عليه
في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين فرب
عاص في الظاهر مصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه
صلي الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولي السراير
وقال لما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال
فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالي فان تابوا اي اسلموا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخري
فاخوانكم في الدين وما فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث
لا يخلي سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما
يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك بقتل تارك الصلاة
وان اعتقد وجوبها لما مر ويرد قول المرجية انه لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين
دليل ايضا علي ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت داعية الي الضلالة رواه
البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام
وعجيب من المصنف شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من
الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين
علي مهمات كما ظهر مما قررناه في شرحه ومما ياتي ايضا وفيه
بيان واضح ان للايمان اجزا وشعبا منها ما هو فرض علي كل مكلف

في كل حال وهو الاولي او في بعضها وهو الثانية وما هو
فرض علي بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد
بوجوبها علي غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها
منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه
الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة
منها في كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه
زيادة علي حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان
اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما
جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
وفي رواية حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
مني دماه وماله الي اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر علي حديث
انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل المشركين حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين وليس في
الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل
السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل
فرضهما وحينيذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج
الي ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما علي ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في
حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من
جميع ما علم من دينه صلي الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول
ذلك التكليف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد
الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لابد مع هذا من الايمان بجميع
ما جا به صلي الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويومنوا
بما

بما جيت به انتهي ويحمل تتميمه علي ما ذكرته مما المعلوم بالدين
بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن
سفيان ابن عيينة أن حديث ابي هريرة كان اول الاسلام
قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده أن رواية
أنما صحبه صلي الله عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة
الا في فتح خيبر سنة سبع علي أن قوله عصموا مني صريح
في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر الا بعد وصوله للمدينة
واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا
الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه
فاستدل ابو بكر بالحديث التالي فقال [illegible] الزكاة من حقها
وقياسا لها علي الصلاة وعمر بانه اقتصر علي قول لا اله الا الله
وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخري فالقطع بان تلك لا تكفي وحدها
او انهما لتلازمهما عبر باحداهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما
وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك بروايته ورواية
ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر
قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه
شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم
جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه
الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة
وفي ان العموم الذي يحتج به عمر مخصص بالقياس فانه فيهما
وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام علي علمه وموافقاته في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين واهل الابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا باس ببسط قصتهما في ذلك فان من وقع فيها خبط
وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلي الله عليه وسلم

لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجدا مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة واخماس ما لهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عندهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعائه الى نبوة متنبئ ومنهم من انكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا

اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قائل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهلا منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وقد يوجه خطابه بتعليم الامة سلوك طريقته ومنه هذا وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية خوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله ان كل ثواب موعود بعمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويستحب لاخذ الصدقة الدعاء لمؤديها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان تنكر وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه** استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر او حكم بحكم اعتقده

صوابا لزم المجتهدين وان راى خلاف رايه وغيرهم موافقته
وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا
فقط بدليل رده بعد وانه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير
اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه
لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد
عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي

الحديث ـــــ التاسع عن ابي هريرة جره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو
الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار
كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا
في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب
المضاف المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
ونظيره حني اثني ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهاره وهذه
الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا
كما سياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه
قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة فحملتها
في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قال المصنف ما ذكره بقوله
هنا عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام عن
عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله عنه الدوسي
اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان
يدور

يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم
وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقد قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني
اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطه فغرف بيده فيه ثم
قال ضمه فضممته فما نسيت بعده قاله البخاري روى عنه اكثر
من ثمان مائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين
ثم عزله ثم ارادوه على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له
وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روي له خمسة الاف وثلثماية
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثماية وخمسة
وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بماية وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم
هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله ويشمل من
بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة
عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام
منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي
الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا
فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه
وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان
هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في
الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اذ الحتم لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسبابه كالقدرة

في الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا
جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف
نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه ممتثل الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل
متمول في صوم وصلاة وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال
الا بالاتيان به بجميع قيوده واوصافه وان كان من اشق التكاليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من
جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة
له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لعجز عن وضوء او صلاة او قدر على
غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة
او على بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض
الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب
القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من
هذا القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع
بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح
في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي خصوصا الكبائر
الا اذا تحققت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي
الاخلال باجلال الله عند ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب
فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته
حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال
المص

المص وانما قيم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب
نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا
يعصى فلا وجه للنسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي
الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور
به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه
ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد ابن حنبل رضي الله
عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص
في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول
بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا
صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على
نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان
ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي
فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فائدة وجه تفريع
ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله
عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان
التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة
بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعمقوا ولم يبادروا
الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم
بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى
لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا
فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك
ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم
بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر
على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير
ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه
بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب

تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حيث تبرا بعضهم
من بعض وهتك أمرُهم وذلك حرام فنسبه المودي اليه
حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت
ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد ذم الشارع عن قيل وقال
وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الأغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من
امتي يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اوليك شرار امتي
وقال الحسن شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون
بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة
العلم القى على لسانه المغالط فلقد رايتهم اقل الناس علما
وكان الاكابر افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي ابن كعب
اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها اوردها
الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون
السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع
الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوها وبما تقرر علم انه
لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها وقتها مختص
بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينيذ من تحريم او ايجاب
يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم
ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل
فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم
من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث حتى عما لم يقع
واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال
عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهوا والشحنا
والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب
العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا مما ذمه العلما
ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث
العاملون

العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث عن معاني القران والسنة
وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحلال والحرام واصول
السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلا ص
لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم
وهذا حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه
والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي
هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من
كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا
منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه ويكون هذا كالشارح
للحديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو
الاقرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه
اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال الاقرع ابن حابس
عن ذلك ولقيل له لا حاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا
والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال
ان السوال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد
يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار فتقوى احتمال التكرار
عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت دليل انا لاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم
دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت
لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى
بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ
قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر

الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل ومن
ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم
الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السوال
تعنتا واستهزا كقول بعضهم من ابي اين ملت ناقتي من السلب
ناقتي وجا من غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا في كل
عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه
حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار
فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه
وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن
غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المايدة
فاصبحوا بها كافرين وعلمنا لهم بانهم ينتظرون نزول القران
فانهم لا يسالون عن شي الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس
ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران
ابتدا من غير مسيلة وحينيذ فلا حاجة للسوال سيما عما لم
يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه
والعمل به كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شي الى اخره بخلاف من صرف همته عن سماع
الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد
في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول
وان منه ما يبعد السايل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل
ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه
سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسال المشركون واهل
الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن
كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول
التشديد فيه كسوال عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم من اجل مسالته
ولما

ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها حتى
ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السوال
الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في
قلوبهم وصح عن النواس ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة كان احدنا
اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا
ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي وكان يعجبنا ان
يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى
احمد انهم يشتهوا اعرابيا يرد حتى يسال لهم ثم ربما يسالوا
عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب
وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وانتر تركتكم على ذرتكم
ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر استغنا عنه بترك
وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم
اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر بامثل الشرع والاصح انه
على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه
وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته
يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا
والاستطاعة وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب
وقيل للادا والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن
طرقه منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما
فقال الامام مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد
ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه
يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون فقالوا
لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم
في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج

بنفسه لعجزه والثبوت علي المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الامام
الشافعي وبالثاني الامام مالك ومال اختلافهم هنا العرف ايضا
فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة
بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة
حيث اطلقت انما ينصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله علي عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع
ان يستوي علي ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي
اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب
عنه بما ياباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران مخالفه
فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني علي ما مر لهم ان المفهوم من
الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع فانه
يحتمل ان معني ادركته انه فرض وهو مريض ونرد الرواية الاخيرة
وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوي
والا فسكوته صلي الله عليه وسلم علي سوالها واجابته عليه ظاهر
في تقريره وصحته وانه امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم
تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت
قاضية عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو
عندنا واجب علي وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة
الاسلام او نذر فالامر علي قواعدنا باق علي حقيقته في الحديثين
وعلي قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه
عنها ومجرد دعوي انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوي
اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية
هذا مع لا تثبت الا بدليل والاضطراب علي تسليمه في الحديث غير موثر
وفي الحديث رد علي من منع حج المراة عن الرجل والحج عن
الغير

الغير مطلقا وحكي عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي
وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص
به وعمن اوصي به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له
خبر ان الله يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ
لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور علي
كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله علي من قصد
الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب
او مندوب فلا كراهة في حقه الحديث العاشر
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان الله تعالي طيب اي طاهر منزه عن النقائص
وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ
الاسما عند العارفين بها علي كل فهو من اسمائه الحسني لصحة
الحديث به كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه
لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
جواد يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل
من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا علي ما يعلمه طيبا
اي خالصا من المفسدات كلها كالريا والعجب وحلالا سواء كان
بالنسبة لعلمنا او مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان
كان حلالا عندنا ثم العلما ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب علي قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معني القبول وانما لم يقبل الله الصدقة
بالمال الحرام لان المتصدق يتصرف فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبلت منه لزم ان يكون مامورا به منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معني مفهوم نحو الحديث

أن بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تضادا فخيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام
اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث
الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه
بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده او الجهل بورثته
فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الاخرة حيث
تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال
حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال
الامام الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجي
تنبيه انتفاء القبول قد يوذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينئذ
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي وقد لا كما في
الابق ومن سخط عليها زوجها واتى العراف وشارب الخمر
لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب
ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم
فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة وتمييز بين هذين الاستعمالين
بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم
من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول
معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه
بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى
المعنى الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملائكة
بمرتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة
موطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا
الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة
الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى
الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستلذ
طبعا

طبعا وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى
بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه اشعار وبان الاصل
استواوهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص
بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
اي ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم جمع طيبة
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان
لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه ان المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون
طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم
تغايرا بينهما فاعترض الامام الشافعي بان الخنزير لذ اللحم
على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو
حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على
انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير
منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها
حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله
والطفل ما يتغذى به من اللبن وليس بملك لهما فدل على ان
الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم عمم ما تسبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل
السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فهي اشارة الى ان
السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي
داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده

وطوله اقرب الي الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس
بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم
اسباب الاجابة اشعث اغبر اي مغبر الغبار لونه لطول
سفره في الطاعات لحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشقته
ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة
والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الي ان رثاثة الهيئة من
اسباب الاجابة ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله لابره
ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة بالاعتبار
السابق يديه عند الدعا الي السما قايلا يارب اعطني كذا يارب
جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها
في القنوت اتباعا له صلي الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله
حيي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خا
يبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسيلة والذلة بين يدي
المسيول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه
بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه
ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتي يقبل بكليته
ظاهره وباطنه علي ما هو فيه وجاء انه صلي الله عليه وسلم كان
عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الي السما وتارة يجعل ظهورهما
اليها وحمل الاول علي الدعا لحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من
البلا والثاني علي الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروي مسلم
انه صلي الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واخذ انه
صلي الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه صلي
الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الي جهة القبلة وهو
مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه
في

في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الي السما انها قبلة الدعا ومن
ثم كانت افضل من الارض علي الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل
الارض افضل لانها موطن الانبيا وفيه ايضا الاشارة الي عظم جلال
الله وكبريايه وانه تعالي فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا
وجهة تعالي الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير
يارب يارب اشارة الي انه من اسباب الاجابة بل من اعظمها
الالحاح علي الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته
ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله
لبيك عبدي سل تعطي وروي الطبراني وغيره ان قوما شكوا الي
صلي الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا علي الركب وقولوا
يارب يارب ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر
الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم
المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال انه يطيل السفر
في القرب ويمد يديه الي ربه ليسال منه والحال انه ملابس للحرام
اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه
صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به
لانه ليس اهلا لها حينيذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس حالة
لها لامكانها مع ذلك تفضلا وامتنانا فعلم ان اجتناب الحرام في جميع
ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدا
ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة علي اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة
والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وبفساده يفسد
البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج

الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة
والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه
ما يتقبل الله منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت
فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون
الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين
مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف فاذا خرج الحاج
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه
ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها هي
مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظرها فانه
مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومكروه
وعلى غير ذلك من الفوايد التي لا يستغنى عنها ومن تلك
الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها
يشبه التحكم على القدرة القاضية بوجوبها وذلك سوء ادب
على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي
عنده علم من الكتاب اذ دعاه بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه
وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه وان لا
يستعجل الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولا بذا استحسانه
للقدرة وهو سوء ادب وتعديا الى لتحكيم الاحوال والمكان
والزمان ومنه فاخواحرتكم الى اين كيف ومتى وحيث
شيم

شئتم لا يحل عليكم في حالة الا ما استثنى شرعا كالحيض او وطي شبهة
ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو المأتي
رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم
يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من
الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه وما تضمنه
بيان حكم الدعا وشروطه الاهم وما نفعه والدعا كما هو ورد مخ
العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه
وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ
العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان الماكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان من يريد الدعا اولى
بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان
يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن
انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو وبيان ذلك فيه
الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه
وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته
فاطمة الزهرا رضي الله عنها وريحانته كما جا في الاحاديث
شبهه لسروره وفرحه واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرايحة
تميل اليه النفوس وتنزاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح
انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت
الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه
رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر
تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة
الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس بجوره له

وعوم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة
جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا
وصيانة لدماء المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شروطا
وفى له بمعظمها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشره
لغرر ما ترعهم وباهر مناقبهم من الشهرة عن مثله ادنى
ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك
مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة
فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان
سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته
بالرشا من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع
او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكماء الكرماء
الاسخياء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة
رضي الله عنها وغيرها هذا قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح
ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح
واشهر من راب واراب بمعنى شكا وقيل راب لما يتيقن فيه
الريبة واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك
فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في
الحديث السادس ان متقي الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شيء واحد
وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم قول
انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا ان تلحق الشبهة المحتملة
الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة فيه شبهة لانه
حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين
فان

فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم
ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه
لم يطلعه على تحريم ثم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه
يظن به الربا ويستوجب الظنون فطلب منه دعه هذا المريب
الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه
التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى
ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله
عليه وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ودعها وقال لسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين بعتبة
فلم تره ولم يرها ودعها ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة
والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة
في ذلك كله الى تيقن الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفايدة
عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين
قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي الخراساني ولد سنة خمس
عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة
ثلاث وثلاث مائة والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما
وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة
على طرف جيحون نهر بلخ والنسائي الامام احمد بن شعيب
وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وتسعين
ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم

وقال الترمذي حديث حسن صحيح ايضا ولا يضر توقف
احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن
حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة
من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره
زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة
وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر
مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول
ابن عمر ويروى عن الامام مالك من قوله وروي باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي العلم بذلك قال
اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب
للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة
مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي
يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم
الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه
يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم
ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل
الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم
الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن
سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا
انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن مخرمة
طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اراني كرهت
ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله
عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي
له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت
عائشة

عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي
ايام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو
حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم
اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه
ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى اجتنابها بها
وان منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد ومثاله من يتيقن
الطهارة ويشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال
فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه
في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل
ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن
استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن
دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل
احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال
لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث
الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة حسنة وصفة الشيء
ليست ذاته ولا اجزاءه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا
فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه
ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع
الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه
فالوجه انه يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة
بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت

شروط مكملا لها فضلا عن مصححا لها وجعل ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته **اسلام المرء** اثره
على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه**
يحتمل اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش
ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو
الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة
لما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الافات
وجميع الشرور والخاصمات وكان ذلك من العلامات الدالة على
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته
لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه
الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال
المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم
يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او قرب
الله منه وشاهد ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر
ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما
يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالى وترك
كلما يستحيى منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا
من الله ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى
وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
حق

حق الحيا **تنبيه** في الحديث اشارة الى ان الشي اما ان
يعني الانسان او لا وعلى كل اما ان يفعله او يتركه فالاقسام
اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني
وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار ابن
عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجه **هكذا**
اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال
وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح
الا مرسلا على انه طرقا مرفوعا اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل
هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واخرون بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني
فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار
دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني
ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وانه لم ار
من صرح به وبجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان
من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب
النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص وترك ما لا يجدي
فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في
صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما قررته
عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز

وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى
ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي
الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال
صدق الحديث وهذا الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير
واحسنه يتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر
لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما
لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع
ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه
وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم
لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم
وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا امر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان
رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم

اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي**
حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه
بذلك ببقلة كان يجتنيها **انس بن مالك** الانصاري الخزرجي
النجاري **خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم** كما صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين او تسعة
او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم
اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت هذا غلاما يخدمك
فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك فيه وادخله الجنة قال فلقد
رزقت من صلبي ولدي ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي
ذكورا ولم يرزق الا ابنتين على ما قيل وان ارضي ليثمر في السنة
مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية انه قهرمانه جاءه
فقال له عطشت ارضنا فتوضى وخرج الى البرية فصلى ركعتين
ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم
تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن
من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض
فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن البصرة وكان
اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين او سنة احدى او ثلاث
وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وست او وسبع سنين
او وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو
الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى
ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روى الفان ومائتا حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية

وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدي
وسبعين انه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم
اي الايمان الكامل ومر الكلام علي احد حتي يحب لاخيه المسلم
من الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا
عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته
ولا يجوز ان يحب لاخيه حال كونها في عصمته لانه يحرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهي وقول بعض
اخر لا بد ان تكون المعني فيما يباح والا فقد تكون غيره ممنوعا
منه وهو مباح له انتهي وذلك كله غفلة عن رواية النسائي
نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جري علي الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلي الله عليه وسلم علي ذلك بقوله في الحديث الصحيح
ايضا المومنون كالجسد الواحد ان اشتكي منه عضو تداعي
له ساير الجسد بالحمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد
يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل
بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
علي اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل علي القلب السليم
وانما يعسر علي القلب الدغل انتهي من جهة العقل اي يحب
له ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة
الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع علي حب الاستيثار علي
غيره بالمصالح بل وعلي الغبطة والحسد لاخوانه فلو كان
ان يحب لاخيه ما يحبه لنفسه بطبعه لاقتضي ان لا يكمل
ايمان احد الا نادرا انتهي ويويد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب

احب لك ما احب لنفسي لا تامرن علي اثنين ولا تولين مال
يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب
له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل ومن ثم
قيل اخص الاحوال ان يرجو صانا علي اخيه باعمال الخير اذ لم
يوفق هو لها كما جري لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان يقبل
الله قربانه دونه والمراد بالمحبة هنا مطلق المشاركة المستلزمة
لكف الاذي والمكروه عن الناس ويحمل الانسان علي انه كما يحب
ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة
او حق ان يبادر الي انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان
عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك
فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من قيس
قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا من غيري لم افعل
باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل
الناس علي ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان
بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله
الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم
لكن رواية مسلم فيها شك ان قال لاخيه او جاره بخلاف رواية
البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد
حتي يحب لاخيه او قال لجاره كما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ
عبد حقيقة الايمان حتي يحب للناس من الخير وهو مبين لمعني
حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه وواجباته كنفيه
عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب
جمع من السلف الي ان مرتكب الكبيرة يسمي مومنا ناقص الايمان
واخرون الي انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود
هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام
احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبري التي اوصي الله تعالي

بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وايضا فان كل احد من الناس اذا احب لكل منهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فيسري بذلك المحبة بين الناس فيفشو الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدور من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه شي نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضائل الاخروية التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر من الفضل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والاتيان المامور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشا عن هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز قتلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب **دم** اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه ايضا مرء وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وعليته ودوران الاحكام عليه والانثى كذلك من حيث الحكم **مسلم** في رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا كبيرا عاقلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى** خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة التامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعد وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ والموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط الاحصان اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا عدوانا لان القاتل بان قصد دما معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اصابة احدهم بخلاف قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضخ

راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك
لا النقض عهدها اذ لا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها
ان يكون القتيل معصوما بالاسلام او بامان بذمة او غيرهما
او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام
المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية
او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر
من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم
باي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر منقطع
وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا
ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حرمة فيه رق باي نوع كان عندنا
كاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم فالحق بسائر الاموال وخبر
من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة
الا حديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه مكاتب
بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ويحرم عكسه لا اصل بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط
وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام
لان الكلام في المسلم على انه في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه
عمدا او استهزاء بالقول ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر
وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه
تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو
طاهرا كالبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح ثوب بعلم على ارض
مع قوله اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء
وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب الاربعة
في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تحقق من
هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا
بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان
كان

كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفران وحديث في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر
ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا
ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية واخذ من الحديث
وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منفعة فيها فلا
يجتنى منها اغاثة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم
المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه ولسانه **للجماعة** المعهودين
وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المفرطين فيها او الممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال
او عدم ظهور شعار للجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم عند قتلهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم فارقوه بانه بدل كل الدين
وهؤلا بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم
ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من
اصله ومفارقة الجماعة المشار اليه لانه يلزم من احدهما الاخر
هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار
ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز
قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند
الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة
ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي
فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به
واخذ به كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لاخذها في

الزاني ان حد الزنا تفسيرًا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة
وحينيذ يستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن
نقول به في اللايط واما الموط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ
لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح
صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن
وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير
لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها
ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية فلتنعد به ترك وفارق
ونحو اسم فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين من
المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا
الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل
ففيه الجمع بين حقيقة ومجازه وهو جايز وقيلت فهو بين
خلا فالجمع دونها لان قتلها لجريمة محضة فلا يمكن تلافيها بخلافه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى
ذلك رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل
فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور
الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة
الله وتراجم المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال
الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين
لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراعى ما دام متهم لم ينتهك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث
المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث دلالته على قتل
تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمل وان
لم

لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله وقال اخلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار
له والادلة عليه بما يرده ان جميعها محمولة على المستحل جمعًا
بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي
كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرنا ٥
فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع
ما قلناه ان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلم يكن حينيذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي
قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم
يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت
الجمع بوجوب الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينيذ
يصير قضا وهو لا يقتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا يقتل
بالقضا محله في قضا لم يومر باداية في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع
من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان
خروجها عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت
فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر وحيل واجاب بعضهم
بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة
بثلاثة منها اقامة الصلاة وبوجد عدم اجرايه واضح وعدم صحته
ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل
الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل
الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالتوقف عليه
الامتثال الاوامر التالية لانتفا كمال الايمان لا حقيقته او هو على
المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولدان
كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها

مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا علي انه با تنفا طاعته ينبغي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا علي الاعمال حسنها وقبيحها فني ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكره معه في الحديث الثاني **لتنبيه** والارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الي امتثاله جزا هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حين دخلت عليها الفا او الواو وخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الامام الشافعي رضي الله عنه بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الي كلام محرم او مكروه اتي به **او ليصمت** من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصر واعترض بان المسموع والقياس كسرها ان قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله ولا نص حجة في النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتي يعترض بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر منه كلامه فوجب قبوله اي فيجب له ليسكت ان لم يظهر له ذلك فليس له الصمت حتي عن المباح لانه ربما ادي الي محرم او مكروه وعلي فرض ان لا يودي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وقد ورد ان في صحف ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلي العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتي يستقيم لسانه

لسانه وروي الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوي حتي يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الي يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الي يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما علي ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من كلام لكن ذهب جماعة من السلف الي تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسيما في له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الي ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فاللايق بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسيول عنها جاهه كما قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا

وانه من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان
فانه تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى
الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها
بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه
اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي
عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية
كالبلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس وان
يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلام
كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام
مع حليلته او ضيف او نحو ذلك مما يتعلق بضرورة الانسان
او بمصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما
بخير وهو ربح واما بغير خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته حالتان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما
قيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير او نحوه لخبر
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان
رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
وجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك
معتقد له

معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير
والسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص
لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير
ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص

تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي ايضا في الصوم وآثر يصمت على يسكت لانه اخص اذ هو
السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز
لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين
لا يتصف الامر معه بالسكوت **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره** بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه
والبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها
على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني
الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من
جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل
هو في المسجد من يسمع الاذان او الاقامة منه فيعد ذلك في الدور
وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب
بعضها الصق من بعض ادناها الزوجية والقريب وهو المراد
بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول
المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني
البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عايشة يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار
ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث

حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة
ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق
الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم
القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معرو
فه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه من
غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عا
قلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه
الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها
مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا
ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن
الاكل منه وان كانوا شبعا على عادة الصبيان فيشوشوا على
الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا
انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا
ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها
في كتابي حقائق الافاقة في الصدقة والضيافة فانه
جمع

جمع في ذلك الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به
العيون وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة
من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى ما بالغ
به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث
ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من
غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها
مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك
الاحاديث على غير ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام
فانها كانت واجبة حيث كانت المواساة واجبة فلما ارتفع
وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى
على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته
يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير
بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها
عند اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا
انها مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي
حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر
موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب طرقا كثيرة
قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي

ونحوهم فهو لا يكرمون بها بل بما يوف ردعا لهم عن نحوهم
ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيا
فة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يراعي حق جواره فالمسلم
على نحو فسقه اولى وفي كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى نحو
الحية والكلب العقور ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى
والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به ائمتنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم
على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي
من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جائز وما ذكره
في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة
لاطعام كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطعم من يراد قتله لحق
لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة ثمنه رواه
البخاري ومسلم وهو من القواعد المهمة العظيمة لانه بين فيه
جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو لهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح
او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال
ان جميع اداب الخير تتفرع منه وايضا فالى سائر خصال البر
والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف ولهذا
الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان
ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من
الامرين الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من التالف والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين وانتظمت
جملات المحبة واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة
الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف
فاذا

فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا
اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله
دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية ابن
قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول
لا تغضب لكن نازع في هذا بعض الحفاظ والعجلي وغيرهما
بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره
بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحيا
والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه
الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه
او انه اراد لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسك على
ترك تنفيذه والعمل بما يؤمر به فانه اذا ملك الانسان كان يأمره
وينهاه امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فلم
يمتثل ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر
غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة
بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج
الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب ومسلم فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال
قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب فردد السائل
عليه مرارا بقوله أوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله
لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعادها عليه حيث قال ثانيا وثالثا لا تغضب

تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه حتى كما قال له
العباس علمني دعاء ادعوا به يا رسول الله فقال سل الله العافية
فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير
قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب
فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعد في من
غضب قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر
واقلل علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش
به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول
الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي
الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن
الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي
العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه فقال له ذلك
فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال
ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو
مرسل رواه البخاري وهذا من روائع جوامع كلمه التي خص بها صلى
الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه
وسلم قال لا تغضب فامسك لسانك ويدك وان نحيي قال العيسى
عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فتعين انه لا مشاركة
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة عن قبائح
الشرقات الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي
عند خشيته ووقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية
لان

لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع
في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي
منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع
الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرا منه اذ البشرة
لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا ان غضب على من دونه
واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام
منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر
اللون او ممن مساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين
انبساط وانقباض فيضطرب لونه بين حمرة وصفرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي لانه
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب
ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس
من ذلك بشيء فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من
ذلك شيئا فليجلس ولا يعد به الغضب اي فليحبسه في نفسه
ولا يعده بغيره الى غيره بايذائه والانتقام منه ولاستحالة هذا
المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة
الانتقام فيكون صفة ذاته او الانتقام نفسه فتكون صفة فعل
ومما يترتب على الغضب في حقنا من الافات تغير ظاهر
البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج
افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد
اشداقه وتنقلب منا خره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى
لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له
عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن وعنوان اللسان
باطلاقه مع تخبطه لنظم فاضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح
الكلمات التي يستحي منها ذوو العقول والمروآت حتى الفضلات
اذا افتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن منه

المغضوب عليهم والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب يده بالارض ويا عدون منه الصغار والدواب
ويعدو عدو الواله السكران والمجنون الحيوان وربما قد يثبت
هو عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشي
عليه او يعدم منها فيموت لوقته والقلب بالملكات الحسد والحقد
واضمار السوء والشماتة واقسام السر وهتك الستر والاستهزا
وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب
من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد فيما
لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف
وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة
حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو الاكل والجماع
والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله
او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا وا
لقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل
فهما اصل الشرور ومبدؤها فباجتناب الغضب يندفع نصف
الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه
القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له
وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا
في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة ابن الايهم
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا ولهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير واما شر والشر اما انه ينشا عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر
وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو
ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر
في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عن سائر الشرور
جملة

جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا دافع ودوا رافع فالدافع
يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند
الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على روس
الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب
السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه
ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل
ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع
ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وهذا جاهل قال له صدقت فكانما كان نارا فاطفيت وباستحضار
خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في
الارض يرحمك من في السما اي امره وسلطانه وملايكته وويل لسلطان
الارض من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا
غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث
الصحيح انه يذهبه وسره اذ جا في الحديث ان الغضب من
الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويبا
عده من نعم الله عز وجل فاستعاذته بالله عز وجل من اقوى
سلاح المومن على دفع الشيطان اعاذنا الله منه بمنه وكرمه
وروى الشيخان ان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل ما تسمع

ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والواقع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروي احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتي قبلها ويخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلثا وهذا ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد لان النار لا يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار وانما تطفي النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفي النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا وروي ابو نعيم باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفي بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطراري كما تحمل لما مر انه

فوران

الكراس ١٠

فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا انه قاطع اثارته وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن تمام الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فلا يرد ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسايط كبرى. وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن وجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراة تنافي في العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله لم فعلته ولا شي تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشا وما شا فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثر فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب

وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة خصال كدابة فقرونة من
راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم
منه كما حكي عن عمر انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على
يده وتناولها به فقيل له أرأيت لو اذن الله فيما تحذر هل
كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت
ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج
شعر جسده من درعته كسل النخل ولهذا لما علم بما احدث
قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب غضبه واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه انما
يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ
لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا
غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عائشة كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا بما
يكرهه بل لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن
مسعود قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه
وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى
باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في
الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب
لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق
الايمان من اذا غضب لم يدخل غضبه في باطل ومن اذا رضي
لم يخرج رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له
والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة
مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا
وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في
موضعه

موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من
جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من
جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد
جرعة غيظ لله الا ملأ الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي
داود ملأه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعاء على
نفسه واهله او ماله عند الغضب فانه ربما يصادف
ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من
الانصار على ناضح له فتلون عليه بعض التلون فقال له سر
لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة اجابة فيسال فيها عطاء فيستجيب
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة
لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف
ابن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره
شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على
تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت فهو اخذ بالكلام وقد
صح لما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه
بما يسكنه اقوالا وافعالا وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب
فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر
او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة
او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان
مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن
نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير
مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد

من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق
في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب
تفسيره بالاكراه الحديث السابع عشر عن
ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو
غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدردا
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين او اربع وستين
عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة
باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
اي طلب واوجب ان الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها
والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالا
حسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا
لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع
معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر
في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان
في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي
منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة
له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه
وان قل يربو به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان
فيه على اي في او له كل شي يستثنى منه القديم تعالى فانه
لا حاجة به الى ان احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والا
عراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها فبقي الانسان والحيوان
ادميا وغيره والاحسان اليهما متفاوت اما الثاني فواضح واما
الاول

الاول فلنحوه والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان
لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه
لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو تحيتهم
بالسلام من الصلاة فانه ينبغي للمصلي ان ينوي به من على يمينه
او يساره من ملايكة ومومني انس وجن ويصل اليهم والى الملايكة
احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله
الصالحين اصابتهم وغيرهما هو الدعوة كما في الحديث والاحسان
للانبيا طلبهم وكفارهم بالدعا لهم كلفا والانس بالاسلام قبل ويحصل
من كل شي ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فلاحظ له في الا
حسان اليه وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا يتاتى في
الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا
فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان
تكون على اي بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبده لعبده
بالاحسان على كل شي اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك
له انتهى ولم يظهر من هذا التقرير انها على بابها فانها فيه بمعنى
في ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده
الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد ايصاله اليه فعبر
عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلايه عليه مبالغة
في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق
الحديث فتامله ويصح في تقريره كونها على بابها ان يقال المراد انه
تعالى اوجبه على كل شي ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه
كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم
هذا الذي بعده على ما قبله وخصه بالذكر مع ان صور الاحسان
لا تنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما
مع كونهما الغاية في الاذى علم منه غير ذلك فانه احرى ان يطلب
فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه

من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل
ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الكلم
المتمعقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك بقوله
فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها بالفتح فانها
المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا
كان اوقودا اوحدا اوغيره فيكون بالة كالة مع السرعة وعدم
قصد التعذيب فان اقتضى بالة كالة ضمن ما سري منها للتقصير
نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث
امكنه طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت
بقولي حيث امكنه عن نحو القتل باللواط وسحر فيعدل فيه
الي السيف لتعذر المماثلة حينيذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهايم
فاحسنوا الذبحة فيها كسر وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح
وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا
بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة
ولا يجرها الي موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الي
القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الي الله تعالي وقطع الحلقوم
والمري والودجين والاعتراف الي الله تعالي بالمنة والشكر له علي هذه
النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالي لنا ما لو شا لحرمه وسلطه
علينا ومن الاحسان الي البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل
وغيره فقد صح عنه صلي الله عليه وسلم انه نهي عن صبر البهايم
وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتي تموت وصح
عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك ملعون
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبا
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا
يشوي السمك والجراد حتي يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع
علي وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب
عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل
بذي

بذي روح لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير
القاتل الممثل لانه صلي الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار المدينة وعن جمع من السلف
ان من قتل بتغريق او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي
بكر رضي الله عنه وخالد ابن الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن
علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله
عنهما عليه واصل ذلك فعله صلي الله عليه وسلم بالعرنيين حيث
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتي ماتوا وفي
رواية ثم نبذوا في الشمس حتي ماتوا وفي اخري وسمرت
اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا
واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم
المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه
مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد
انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتي
مات ويدل علي النسخ انه صلي الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين
من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان
النار لا يعذب بها الا الله تعالي فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه
البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين وحدها واستحدها
بمعني وفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث
يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح
به وشفرتها حدها فتسميتها باسمه تسمية للكل باسم جزئه
وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلي الله عليه وسلم بذلك
رواه احمد وابن ماجة **وليرح** بضم اوله من الاراحة اذا حصل له
الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار
السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها
حتي تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروي
الخلال والطبراني انه صلي الله عليه وسلم مر برجل واضجع

رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها
فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى
قبالها واخرج ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من
جزار حتى جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها
برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها
رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه بيان فائدته اذ الذبح
بالة كالة تعذيب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موحية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير
سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ما لالم الذبح بغير
سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة
بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة
ونقلها للقتل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت
بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا
حذفوا الموصوف اثبتوا التا فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم
دال على التانيث حينئذ وتعرف حينئذ اسما مفعولا به
او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان
الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر
عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وما في الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد
فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد

القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلما
ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته
والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة
لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر انتهى هه
الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف
في جده وابيه ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع
الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه
ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السما
ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول
من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال
علي في حقه وعاء ملئ علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى
قبض وروي له مائتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على
اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات
بالربذة سنة احدى او ثنتين وثلاثين وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثماني عشرة سنة وشهد
بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال
له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال
فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي

العلما قوة اي رمي بسهام وقيل بحجر وقيل بجبل وقيل عبوا البصر
وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم
يكن من المشركين فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا
قال تسمعوني ذكرت ابراهيم انما كنا نشبه معاذا بابراهيم
وقال الامام مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ ابن جبل
كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها
لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في
شرقيه رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر كما سياتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ
وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه
وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا اخذ قوله اتقوا الله اي غضبه وهو
اعظم ما يتقى اي ينشا منه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم
الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله
عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني
فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى
الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما
ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت اي في اي مكان كنت فيه حين
يراك الناس وحيث لا يرونك التقا ينظره تعالى قال تعالى واتقوا
الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي
ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله
عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب
والشهادة

والشهادة وهي من المجيبات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله
تعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر حر حبه الحكم موقوفا قيل وهو منسوخ
بالتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يجب الا البر
الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان
يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا بعده ولحقوق عباده
باسرها ثم تم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب
كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين
شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصرات الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال
ابو ذر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا
ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران
الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله
يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل
الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت
للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا
من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله عنه تمام
التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى
يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد

ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس هو حديث من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
وغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله تعالى وموالاته
وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة
والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو
الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل
لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي ولهذا
يظهر فضيلة العلم وتميزه على ساير العبادات والاحوال والمقا
مات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله بشي افضل من فقه في دين وقال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك
هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت
متلبس به فتعلم الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها
وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مبا
شرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن
اراد تزوج المراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس
به ثم اجتنب كل منهي وفعل ماموره فهو المتقي الكامل الذي لا يزال
يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه للحديث ومن ثم اخرج
ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شي وفي رواية
عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وللترمذي عن يزيد
ابن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله
واخره

واخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر
مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك
بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه
بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال
في صفتهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره امره بان يفعل ما يمحو
به ما فرطه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها كما
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في
الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه
فقراها عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة
وفيهما عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي
قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا
قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث
ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك
خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية
وفيها كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك
مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية
تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل
من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا وضوا حسنا فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه

وسلم فنزل قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول هذا لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجزن ايها الانسان
اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة
وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله وكسبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم
من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و
ظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحها حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها
بلا محو الى يوم القيامة وهذا يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في
تذكرته وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة
الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه في طريق مرسل
من طرق وصاياه لمعاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا
فاحدث عنده توبة وان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقيل وكلام ابن عبد البر يدل
على

على انه اجماعي اي وسع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت
عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في
النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احدهما
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه
عليه ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجما
عهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء او الصلاة
بطلان فريضة التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة
ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر
فان لم يجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر
الصغائر ما لم يصر عليها سواء افعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من
الكبائر وروى مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك
كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن
حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه
ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تكفر له
الكبائر قطعا فمعلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان
من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم
كفرته بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع
الصحيح لكن قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذلك
الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد
معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا

ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض
المتاخرين ان ارتداد الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه
قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحي الكبيرة
بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا
قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى
بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فيقتص او يقص
بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في
الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات
وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت
حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة
وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع
وتسقط سياته كانها لم تكن هذا كله في الكباير اما الصغاير
فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث
ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب
او وقاية شره مع ستره والتكفير هو الستر ايضا وقيل
هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام
العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل فعليه
حسنة وتكفيره بالمكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب
بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة
وان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو
والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل
ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر
والعمل الذي يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقال كثير
من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير
التكفير للذنوب ومنه سمي المكفر من العمل في الحديث باسباغ
الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من
فعل

فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته
امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه
انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء
من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته
وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي
الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة
ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض
المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض
المكفرات ث **وخالق الناس بخلق حسن** وجماعه كما ذكره
الترمذي وغيره يحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم
وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار
الطلاقة والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا
واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا لتغيير المنكر
او اخذ مظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله ان تفعل
معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر
والعلانية وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك
الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة
بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل
ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد
ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم اكمل المؤمنين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال
احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي
من حرمك وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل
وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق الحسن وان
كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية

ثم من ثم صح الامر بتحصيله وتكسبه وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه
من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وما صدر عنه من اعاليها مع الناس به فيما يمكن التاسي به
فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم
بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم يريا
ضنها الى ان تتحلى بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فيحمد ويثاب
على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه وهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا
الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل
تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة
هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض
اجزاء الجسم وقال فرغ ذلك من اربعة الخلق والخلق والرزق
والاجل وعن الحسن انه قال من اعطي حسن صورة
وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة
بل هو الوارد عنه بقوله صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم
بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي
فحسن خلقي واما قوله جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما
هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب
على سيئها والابطال الامر به في وخالق الناس بخلق حسن
لاستحالته لانه في المطلوب عليه كاستحالة امر الاعمى بالابصار
فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استواله
فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال
لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظرا الى اصله ومن قال
انه مكتسب نظرا الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين
الحديثين السابقين اتفقا الدالين على انه جبلي والحديث
السابق

السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل
ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل بالاكتساب به ولا بكونه جبلة على الاكتساب الولاية
والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من
الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة
واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل
لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي
من فضله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لعمل العبد فيه بوجه
ومن ثم كفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر
مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن ان القيام
بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه
والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية
او التقصير فيها وناهيك ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى
لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم شرعوا
الصالح الذي يدعوا له كل مصل في تشهده بانه القائم بهما وفي
ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه
الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك مالا يحتاج من لا يخالطهم
رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه وقال حديث
حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو بمكة
فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه
فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيثما كنت الحديث
ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه
هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
على عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته فقال انما كان لي
ضاغطا من يضيق علي ويمنعني من اخذ شي واراد به

عز وجل فظننت امراته ان محمد بعث معه رقيبا خفا من تشكوه
الي الناس وهو جامع لاحكام الشرعية اذ لا تخرج عن الامر والنهي
فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل عن الاسلام
والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه
اشتمل علي ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب علي ما قبله
اولها يتعلق بالنبي وهو التقوي وثانيها يتعلق بحق المطلق
كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ
اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في
جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون
كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدا
لة وبالضبط بان يكون حافظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ
بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع
بين الروايتين حتي انه لو انفرد الراوي عن شيخه شيئا فيعد من هو
احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه شيئا مرويه شاذا وفي
قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم علي النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي
رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة اولي بالحفظ من الواحد
اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ
ترد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة
القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط
فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي
الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر
وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس
عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل
سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف

بما

بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ
والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب
المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح
النخبة الحديث وغيرها واقربها انه ما قيل ذلك فيه ان كان له
سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة
الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوي مما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقوية وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما
من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك عمل المجتهد
علي انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف
ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف
منه حرف التردد لانه حقه انه يقول حسن او صحيح وعلي
هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوي من التردد ولهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد
واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسناد
كان باعتبارهما واشار المص بقوله وفي بعض النسخ الي اخره الي
ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد
يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخري حسن صحيح وفي
اخري حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه كالكاتب والضا
بطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم علي ترجيح الدارقطني
ارساله للقاعدة المقررة اذ المسند لزيادة علمه مقدم علي المرسل له
واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم انه علي شرط
الشيخين لكنه وهم بان ميمونا احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا
ولم يصح سماعه عن احد الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد
والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم

بقيد تجمعها حسنة **الحديث التاسع عشر** عن
حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القران **ابي العباس عبد**
الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما** ولد قبل
الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل
خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشر سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر
ويويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران
اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم
زده علما وفقها وثبت عنه انه **قال** رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انك
ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان
سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويجلسه مع
كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا
احد وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا
ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا اليه ما قال وقال
كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس
واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس **وروي** انه لما وضع ليصلى
عليه جا طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد
فلما سوي عليه سمع قايل يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك
راضية مرضية الاية روي له الف حديث وستماية وستون
اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان
وستين

في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل
سنة سبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية وقال مات رباني
هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من
ان تشهر ليا حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غزير
فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى
الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان
اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى**
الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف
على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان
نحو عشر سنين يا غليم وهو تصغير حنو وترفيق اي تعطف باعتبار
ما يوول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في
رواية اخرى اي تعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بالمجموع فيه
ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل
فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه
بموقع وجابها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها
تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على
انه صلى الله عليه وسلم ما يوول اليه امر ابن العباس من العلم والمعرفة
وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ
شرايعه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه ومالا يرضاه
يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ
الجزا من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم

اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم امر البراء ابن عازب ان يقول عند منامه
ربه ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح الله الحافظين
لحدود الله فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي
الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص
على حفظها اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحا
فظات والذين هم لفروجهم حافظون الايمان وخبر الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ
الله بامره تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت
تاء كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني
به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على
حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية
لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اسما لا
بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة عابر قارب الدنيا
والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما توجهت
وتيممت وقصدت من امور الدين والدنيا اذا سالت شيا اي اردت
سواله فاسال الله ان يعطيك اياه واسئلوا الله من فضله ولا
تسال غيره فان خزائن الجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا
معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق
وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد
ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل
في

لا يحافظ على الوضوء
الا مومن وخبر الي
احفظوا ايمانكم
لكثرة الحنث
فيها وخبر ...

في اللوح المحفوظ بحسب تعليق شرط ومن ثم كان للسوال فايدة
لاحتمال ان يكون اعطا المسؤل معلقا على سواله وروي
انه لما نزل قوله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب
الحلال مع النظر لذلك لا فايدة في سوال الخلق مع المعول عليهم فان
قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب اراده فمن ثم وجب انه لا يعتمد في
امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي
لما منع له الخلق والامر وبيده تدبيره النفع والضر وهو على كل شي
قدير فبعد ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه
ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب
كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز
من قايل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه من عباده
من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم ومدح ثنايه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب عليه ليسال
احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي
وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين
كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادنى تكرر السوال عليه
وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني في دعايك
وحاجتي في صلاتك حتى عن ملح عجينك الله يغضب ان تركت سواله وبني

ادم حين يسأله تقضت فتستاف ما بينه هذيه وسمعها وطرد الملك
علق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة
علي امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه
القادر علي كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر علي
الاعانة واما من هو كل علي مولاه لا قدرة له علي اتخاذ ما يهواه
لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به او يستمسك
بسببه قال تعالي اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول
ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالي فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براءة النفس من حولها الي حول الله وقوته وكتب
الحسن الي عمر ابن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله
اليه **واعلم ان الامة** المراد بها سائر المخلوقين كما صرحت
به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا
والرسل والرجل الجامع للخير المقتدي به والدين والملة نحو
انا وجدنا اباءنا علي امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلي الله عليه
وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة واحدة والام كهذه
امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت علي ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا**
بشي قد كتبه الله تعالي لك وان اجتمعوا علي ان يضروك بشي
لم يضروك الا بشي قد كتبه الله تعالي عليك كما يشهد
لذلك قوله تعالي وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك
بخير فلا راد لفضله الاية والمعني وحد الله في لحوق الضر
والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لانفراده
ازمة الموجودات بيده معنا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك
بما لم يكتبه عليك دفعه تعالي عنك بصرف ذلك الغير عن
مراده

مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل
من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثير كلكسر
قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد
لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالي في لحوق
الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان وحث علي التوكل والاعتماد
علي الله تعالي في جميع الامور وعلي شهود انه تعالي وحده هو المؤثر
في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شي وعلي
الاعراض عما سواه ان من تحقق ذلك لم يشهد ضرا ونفعا الا من مولاه
ولم ينزل حاجته الا به تعالي كما وقع لابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام لما القي في المنجنيق ليلقي في النار فان جبريل جاءه حينئذ
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع
او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفي
وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلي الله
عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام**
اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما يأتي **وجفت** بالجيم
الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من
الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة
المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما
كتب من ذلك واستقر لانها امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي
عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من
امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب
والسنة علي ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان
عليه التوكل علي خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع
والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلي الله عليه وسلم قال
اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله
ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن
الي يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجري القلم

بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق
الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا
اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن
ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم
لله تعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير
الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف عام وفيه ايضا
يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقا
دير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو
داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك
الساعة الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم
وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في
ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود
بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس
وجا انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك وعن علي وابي سعيد وسهل
ابن سعد وعبد الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال
ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه حديث عظيم
الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه
ولهذا الفقير يصح ان يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان
لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله
مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح
بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر
وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير
الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه

ورواه احمد لكن باسانيد منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في
الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله
قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان
ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه وان ارادوا
ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد ابن حميد الذي ذكره
المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك
تعرف بتشديد الرا تحبب الى الله في الرخا بالدوام في الطاعات
والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا
عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة يفرجها عنك
ويجعل لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم
المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فاسالوا الله بها فانه
ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانفرج
عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل
يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكة الله في الرخا
بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة
شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث
ان من له دعا حال الرخا اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت لا نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث يقتضي
صحته لا يعينه كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة
العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار

بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده في كل
حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على
ما اسروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه
واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد ولا يظفر بهذه الخاصة
الا من تعالى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير
فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه
اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا
على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان
الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من
خير او شر فما اصابتك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك
فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها في سهام صايبة
وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما لم يكن ليصيبه رواه احمد
حتى ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله مع شهود
انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده
المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل
امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه مثله وان
يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق
الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم
الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق مقدورا فقيل
نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله
وما بعده متفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا
ما كتبه له من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم
خلاف

لا يفيدهم
بخلاف المقدور كفته البتة اعلم ان الله وحده هو الضار النافع
المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه
فاحبه والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة
والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى
بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان
ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت
بابه اليقين اي ان تنقبض القلب بالقضا المبرم ويعينه على الرضا
بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر
فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم
تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون موصوفون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى
ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضا
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من الله ورحمة
وبانه المهتدي ان النصر من الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه
انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر
قال تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة غلبت
فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه
سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله
وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء
في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا
وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه وان الفرج يحصله
سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينيذ فيحسن لمن نزل
به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسنة

الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى
من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان
مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه
صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا
اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا
فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب اذ نظر الى معا بل
الاصح الذي تقرر فقال هي اعسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ
له لو جاء العسر فدخل الحجر لجا اليسر حتى يدخل فيخرجه فانزل
الله هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت
هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلايم النفس
كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واختفا الاموال ظلما وجورا
والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وبما تقرر في مع منفية معانيها الثلاثة من
انها على بابها هو الظاهر او اخرا وقاته الصبر والكرب والعسر
هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة
بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع
اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما
لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترقب فيه لكنه يتعلق
بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني
لوقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا
او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه
من التكلف والحمل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية
لهذه بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها
على بعض وعند النظر لهذا لا يكون لتخصيصه صلى الله عليه وسلم
المعية

المعية بهذه الثلاث كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلى مراتب
الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود
الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فجوابه في محل المنع لانه مجرد دعوى
لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع
المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه
بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب
اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه الحديث الموفي عشرين عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي النجاري البدري
رضي الله عنه نسبة الى بدر لسكناه لا شهودا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري
ومسلم وغيرهما انه شهدها ثم شهد العقبة الثالثة مع السبعين
وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة
وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي
له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرائع
لانه جا في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحاصل انه في شرائع
الانبيا الاولين موجودا وما مورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستح من حيى
واستحيا فهو مستحي ومستح فاصنع ما شئت فانك مجازى
عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار
ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك

الاستناد او المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله
اذا ظهروا فعله وان ... فلا تبالوا امرا اباحة والاول اولى واظهر
ولم يذكروا احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف
الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير
كله الحيا لا ياتي الا بالخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من
البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث
ضعيف ان اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه
الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا
فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا
فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا
فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه
الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون
الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا لا حيا ومثله الحيا في العلم حينئذ
المانع من سؤاله عن مهمات المسائل في الدين اذا اشكلت عليه
ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن
الحيا ان يسالن عن امور دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالراغب انقباض وخشية
يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على قبيح وحد ايضا
بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وحده امام العارفين وسيد الطائفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله تعالى روحه بانه رؤية الالا اي النعم ورؤية التقصير
فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة معرفة الله ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات
الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية
التقصير

التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا فلان
الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها
الله من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس
ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من
الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفوا
حش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم
ان الحيا واولا ان الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا
يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة تعالى ومراقبته
المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا
انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق
الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة
في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي
اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غاياته
وذروتها رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه
مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه او لا الاول
الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن
الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث
الحادي والعشرون عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة
بالها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه
معدود من اهل الطائف وكان عاملا لعمر عليها حين عزل عنه
عثمان بن ابي العاص روى له مسلم هذا الحديث

والترمذي والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني
الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك
اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسأل اي لا احتاج لما اشتمل عليه
من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسأل عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي
جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر
تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل
ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
اذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان
الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الالوهية وتربيته
لهم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا
وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه وبنحو ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقول ابي بكر لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غير
الله اي استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على
شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون والمراد بذلك
كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع
ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا
بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها
وفي حديث اخر يا ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما
امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة
في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة
فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي
الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب
في الاعمال وتنزيه العقائد من سفاسف البدع والضلالة ومن ثم
قال

قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حالة
ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج
عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله
تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس
لن يطيقوها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا خلصوا رواه
مسلم وهو من بدائع جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله
عليه وسلم جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام
اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور
واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع
القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب
قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه
هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وزاد
الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا
اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح
اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه الحديث ~~بيض~~ الثاني والعشرون عن ابي عبد الله
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو
ابن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني
عشر وبدرا واستشهد باحد وهو صحابي شهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا

احد امنعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه
كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد في
البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا ويستغفر له النبي
صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ
عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث وسبعين
وقيل ثمان وستين ويقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة
روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على
ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة
وستة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة واخره لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال له ارايت اي اخبرني واعلمني باني **اذا صليت المكتوبات** الخمس
من كتب بمعنى فرض واوجب **وصمت رمضان** مر في شرح الحديث
الثاني ان الاصح عندنا لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما
هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا** من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما
ادخل الجنة اي مع غير عقاب به كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحا
ديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض
الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها
لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا
على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم بالدنيا **قال نعم** تدخلها
كذلك وفيه جواز ترك التطوعات راسا وانه مما لا عليه اهل بلد ولا
فيما تلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان
في بلد لم يغر عليه والا اغار عليه لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان
علامة على الاسلام على انه حجة لنا فيه قوله شعيرة انه فرض
كفاية

كفاية فلو سلم ان القتال عليه تركه لم يكن فيه دليل على القتال على
ترك السنة المتفق عليها لكونها سنة نعم في ترك التطوعات التي
شرعت لجبر نقص الفرائض ولزيادة التقرب بها الى الله تعالى
حتى يحبه فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور
تفويت لربح العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة
لان مداومة تركها تدل على تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها
تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو
اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره وحبب
فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم
على الفرائض اغتناما لما من عظيم ثوابها ونظير هذا من سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالوجوب
فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية ولا ازيد على هذا اي شيئا من
التطوع وليس مراده انه لا يفعل شيئا من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل
الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي
رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرائض
وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيد
ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى
وهو مجرد دعوى فقصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد
والوتر ولا دليل فيه لذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية ثم
اخذ به الامام الشافعي رضي الله عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام
اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى
التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب التسمية ثم جميعها

اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في
الحلال والمرادبه الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا
او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام
فقد اتي بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعني
قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعني قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول بن الصلاح الظاهر انه
قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه
يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهي ووجهه
بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب
علي فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا
مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لانه فيهما من غير نظر
يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون عن ابي
مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي
نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله عنه روي له مسلم وابوداود والترمذي والنسايي وابن
ماجه وكذا البخاري لكن علي الشك وروي عنه جابر ابن عبد
الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم بطعن هو ومعاذ
وابوعبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من
ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما
يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشرطية الا انه لا يتكلف
وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هايه
وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي
والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة
الاولي في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والو
ضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعني

بالمعني الاعم المتركب من ثلاثة اجزا تصديق القلب واقرار
اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت
احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو
كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران
والطهارة بالمعني اللغوي الذي قررناه متناولة لجميع الشطر
الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان
فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان
قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه
احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع
كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المص وغاية
ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل
علي المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلي كل
لا مخالفة هنا بين المفتوح والمضموم بالمعني الذي قررناه واما
حمل المص الطهور علي معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه
من وجهين احدهما انه لا يصح حينئذ معني الشطرية الا ادعا
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الي نصف الايمان وهذا وان قبل
به الا انه يحتاج الي دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث واللبس واحد من
هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لا انه
كل الشطر كما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع
لمعني الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فالاولي حمل الطهور علي
الوضوء والوضوء علي معناه الشرعي والشطر علي مطلق الجزء

نحوًا اولي من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون   منه مسلم والنسائي وابن
ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت
يعكر علي تفسير الشطر بالجنس والجزء حديث احمد والطهور
نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشي
فان كل شي تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما
ومنه حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين
اي نصف عبادة الي مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف
مسئلة الي اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما
ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر
ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
علي غضبان فهما جزءان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت بموتي ومثن بالذي
اي ينقسمون قسمين وحديث انها الفرايض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع
يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء
اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر
وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه
صح استعماله له صلي الله عليه وسلم في حديث الاسرا في مراجعته
لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة فقوله
فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد به بالشطر فيه النصف لفرغت
الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء
في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا
وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما
توجيهه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضي
كالايمان فيجب ما قبله فمردود بانه يشاركها في مثله لا شطره علي ان الصلاة
ونحوها

ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة
كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الي بيت المقدس فلافتقارها
للطهارة كانت كشطرها قاله المص وهذا اقرب الاقوال ورُدّ بان
شرط الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع
ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا
في قصر الايمان علي الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الي معني المماثل
للشطر لا يضر اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار ما اعتبر القواعد
والاستعمال وان جاز انه يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف
ثواب الايمان اذ لله تعالي اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها
اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار
الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء
شرط لها ظاهر فاقتسما ايها بالشطرية كانه اقسام لها
بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف شطر لها لا للايمان وزعم انها المرادة
به يحتاج لدليل لانه قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد
لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان
المراد الفاتحة تملا بالفوقية والتحتية الميزان اي ثواب التلفظ
بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا
كفة الميزان التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر املائه
لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالي وبتحققه
يملا الميزان فكذا ثواب ما اتي به انتهي وفيه نظر اي دليل علي ادعاء ان جنس
ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتي يكون ثوابه
ماليا لها ايضا والاولي انه يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالي فيه
اثبات لساير صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتي
ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي
مفعال من الوزن قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان
ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش

بذبح بين الجنة والنار وكما في حديث يؤتي بالقران يوم القيامة
تقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل
بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه تعالي وتكون الحسنات
في احسن صورة والسيات في اقبح صورة والصحيح يوميذ مثاقيل
الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعني
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان
فالظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع
اما لتعظيم شانها وتفخيمه علي حد كذبت ارجعون في تخويف السيات
وتحريضا علي الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع
الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها علي
الوعيد التام لاهل السيات ووعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات او لكونه ذا اجزا علي حد مثا بنه مفارقه مع انه ليس
للانسان الا مفرقا لكنهم سموا كل محل واحد من المفرق مفرقا قيل
والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات
ليخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثنا قيل
لظهور مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن
مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر
حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة
للميزان وحملها علي مجازها من اقامة العدل في الحسنات من تهورهم
علي الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها بمجرد
الحزر والتخمين علي ان حديث اين نجدك يا رسول الله في القيامة
قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض
بتضليلهم نعوذ بالله من سفا سفهم وضلالهم ونساله السلامة
من اقبح اقوالهم انتهي وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية
باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظتان او شك من
الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجمل تسمي كلمة لغة
وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان
العبد

العبد اذا حمد مستحضرا معني الحمد السابق وقول المصنف يشتمل
علي التفويض الي الله تعالي الذي اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه
صيغته من عموم الحمد له تعالي علي كل حال من السرا والضرا وهذا
هو غاية التفويض امتلان ميزانه من احسنات فاذا اضاف الي ذلك
سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من
النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته
وثوابه زيادة علي ذلك ما بين السما والارض اذ الميزان مملوة بثواب
التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثوابه الحمد من ملايه
للميزان باق بحاله علي كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما
قررته فيهما المترجح به قول بعضهم هذا شك فيما يملا ما بين
السما والارض هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النسايي
الا تنبيه اشبه وهل المراد بهما مما يملان ما بينهما او كل منهما يملاه
هذا محتمل انتهي وذكر السموات والارض علي جهة الاغيا علي العادة
العربية والمراد ان الثواب علي ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا
ما بين السموات والارض وفي اخري تضعيف التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتي تصل
اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخري زيادة والله
اكبر ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخري كلمتان احداهما
من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والاخري تملا ما بين السموات
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل
هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خاصا الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها
علي انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسببه ان في الحمد اثبات
ساير صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن ساير النقص والاثبات
اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع من ما بين السما والارض
فما يملاه اكثر مما يملاها ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فيقول الملايكة يا رب

لمن تزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه
قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا
الله بما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السما والارض
ومع ذلك لا يملاه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن
عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد
لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل
الحمد لله وورد حديث احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وانه في كل من الثلاثة عشرين
حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة
الآخرين ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي
بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة
الجامعة لشروط صحتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة
او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسناد
ضعيف فيما نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جا من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلمة القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات
الحقائق فيفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل على
الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة
عيني في الصلاة وفي رواية الجائع يشبع والظمآن يروى
وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد
حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتفرجه وتزيح همومه
وغمومه

وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال الصلاة وارحنا
بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم
وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرجه الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف
اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا
ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا
وغرة وجهه يوم يبعث لمحافظته يوم القيامة من اثر السجود وتمنع
المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان
النور يستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة
لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام
وضوءها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك الله
كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها نور حتى تنتهي الى الله
عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة
اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى
تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان هو لغة
الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده
ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا
لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد حتى يفزع اليها كما يفزع
الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان
يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله
ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل

بالحكمة

يصدقة على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه
من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع وجاء ثوابه فلولا
صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحهم الله بقوله وآتى
المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله
والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد
استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمنا ذكره في
الخامس عشر ومنها ايضا ايات كثيرة نحو آية ويؤثرون على انفسهم
ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحراراتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على
المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به
تسعمائة درجة **ضيا** فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضياء ان
صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية
والتوفيق مستمرا في مصابيح اضطراباته على تحري الصواب
لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق وانه يضيء طرق الاعمال
وعواقبه ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة
والسداد ونهاية من الخلوص الشوائب والاستمداد فيظفر
بمطلوبه ويتحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مالها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور
فلا

فلا بأس فيه اظهار البلاء لا على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب
صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه
اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة
نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور منه
كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان
الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان
الصبر هو الاساس المبني على سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم
يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل
ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان
كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن
الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من
العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية
كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته
سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا
فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو
مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصفه تعالى
شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قائلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان
قد وصف التوراة بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى
ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها من عظيم الاصار
والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها
نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة
للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص
بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع
المعارف التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا

نورا والصبر ضيا وهلا انعكس
الامر فان الضيا اعلا من النور
كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي
جعل الشمس ضيا والقمر

في تعبيره كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو مختص
اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك
لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر
من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة
السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ الصبر بترك
شهوته لله ونفسه منازعة عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم الجوع
والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر
الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف
الصبر اي معظمه وقيل ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان
فلذلك كله ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف
الصلاة كما تقرر ولانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون
غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزا عليه المشعر ببلوغه من
العظمة والكمال لها بينهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوأ
منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من
الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا
الاعتبار كان اضوا منها وانور فاتضحت حكمة التغاير بينهما
والتنبيه عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشراح صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فتامله
ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة نورا
وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من
النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعظم
واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم
ولم

ولم يقل بضيائهم لان نفيه ابلغ واورد عليه الله نور السموات
والارض فلم يقل ضوؤهما ولا ضياهما واشرقت الارض بنور
ربها ولم يقل بضيا ربه واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات
والارض ولم يقل معنى لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو ليس الا
نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والهداية
لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات
الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني
بان الضو كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضي بها ويحتمل ان المعنى واشر
قت بنور ملائكته او عدله ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل
ولا يلزم من نور الملائكة والعدل الضو وانما جعل الصبر ضيا وهي
نور لانه اخص منها لاشتماله عليها وهو على غيرها من الطاعات
او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال واستعينوا
بالصبر والصلاة فالتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلناهم
ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه
وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر ..
وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك
لغيره اليه انتهى **والقران** مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه
حجة لك في تلك المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واجتنبت نواهيه
وتخلقت بما فيه من المعالي الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة عليك**
في تلك المواقف ان خضت غمرة شي من نواهيه او اعرضت عن
القيام بما لزم من واجب الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك

في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه من قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والعقو قايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مستمر على طلبه نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتخلقا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات

مرضات الله والله رؤوف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته صفية ولبنته فاطمة وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله ومن من اخر يومه عتيقه من النار فما يجيء من بيع الكل العتق وسيادة ومتكفلا بالفوز الحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان بعد لها فيما يرديها ويعوزها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار الانفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب

مع التسبيح صح

التكبير فاخبر به قطعيا فالوه في خبر صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بخمسين وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة
وقس بهذا ما يرد عليك من نظايره الحديث الرابع
والعشرون عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم فيما يرويه اي يرويه عنه الراوي عن النبي
صلي الله عليه وسلم ما ياتي حال كونه سندا في جملة الاحاديث
القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالي قال يا عبادي
هو كعبيد وعباد بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدا بكسر
اوليه وتشديد وعبدا بمد وقصر ومعبودا وغير كسقف وا
عابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك
يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن
لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب
الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن والاناسي والناس
يتناولهما وفي نحو المسلمين والمومنين خلاف والاكثر انه لا يتناول
النسا وضعا بل بقرينة او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة
المنع فسمي تعالي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في
تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله علي نفسي
اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالي اذ هو التصرف في
حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق
لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها
وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه
تعالي عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالي هو
قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه تعالي تمدح بنفسه في قوله تعالي وما انا بظلام اي ظالم
للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح
بانه لا ينظر الي المحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت الظلم علي
نفسي حقيقة اي منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه
مما

مما يقدر علي فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من
صعود السما استهزي به وايضا فهو تعالي عامل عباده معاملة
مستاجر لاجرايه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قا
قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم
الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف
من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض
بعض النسا زعمين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في
غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد مع النظر لهذا يجزم
كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالي اذ لا يعقل وقوع شي
من تصرفه تعالي في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالي
يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم
مطابقته لقضية حكم يكون بكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره
بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ غاية السقوط ويجاب عما
احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج علي
قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم
بامتناعه عليهم بالاولى فهو علي حد لين اشركت ليحبطن عملك
وهذا فنه بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع
فامتنع قياسه علي قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي من
صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلامه هاهنا بقا المقالين محض
سفساف ولغو بخلاف قوله تعالي اني حرمت الظلم علي نفسي الذي
وطا به لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطا بهما لقوله فلا تظالموا
فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم
عليه تعالي وان من توهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه
المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان لله في خلقه
تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر يبني عند شرعا

ونصرفه الباطن بتقضي به وتخلفه حقيقة وهو الاول والاخر
والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك التشبيه
خلاف ما ذكرته فان الذي يرفعها ويرحضها وفسر بعضهم الظلم
في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما
ولا هضما بما يرجع لقوله السابق وكان مرعي تصوره منه
يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الهضم ان ينقص
من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير
في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله
فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء في غير محله واما من
يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو
صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم
لا يقتضي وصفه تعالى به لانه لا يوصف الا بما قام به من صفاته
وافعاله ومنها خلقه افعالهم لا ذواتها فلا يوصف بشيء منها قيل
وفيه منع سؤال الله ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع
فلا فائدة لسؤاله ورد بقوله تعالى قل رب احكم بالحق وهو
تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين المعصوم وغيره واجيب
بان معناه عاملنا بعد ذلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
الى ما لا طاقة لنا به من الاعتراف بالدعاء التامين عند قراءة هذه
لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه
يومن ورد بان الذي ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم
في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله
تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي
فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه
في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي
محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى
في

في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله
تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم انها مثلها
لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب
فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة
ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما تبادر منها
وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام بشمول قوله كل نفس ذائقة
الموت له تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل
ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر
ضمير معناه ولا اعلم ما في مخلوقك وهو وان كان فيه تكلف الا انه
موجه لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه
وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه
في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس فالانساب
فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه
الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر
الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على
اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروينا
ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى الشيخان من كانت عنده
مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل
ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظاء كما روي والاشهر
تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم
بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما
استفيد من هذا السياق العجيب الموحي اليه بقوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحبه تعالى منه الجهر بذكر
ما ظلم به ليشتفي حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يقع ذلك

خ يوقع

به الا انتصار المظلوم ليتحقق عنده عدل الظالم ويعلم ان من
ورا الظالم طالبا لا يؤد بانتقامه وقد يمهل الظالم زيادة في
استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله
عين عقابه وهذا اولي واظهر من القول بان حكمة امهاله
ان المظلوم لا يستحق علي الظالم الا ان تمكن سيده اذا الحكم في
الجناية علي العبد لسيده والخلق كلهم واورش جناياتهم ملك
وحق له تعالي فلو الامهال ولو الا انتصاص انتفي لان هذا وان
كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالي ما اوجبه من
العدل وحرمه من الظلم علي نفسه وعلي عباده اتبعه بذكر
احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون علي
جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو
الميسر لذلك مشيرا الي ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة
ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك افتتح
به فقال **يا عبادي كلكم ضال** اي غافل عن الشرايع قبل ارسال
الرسل فهو علي حد ووجدك ضالا فهدي اي غافلا عما سيوحيه
اليك فهداك اليه بالوحي فهو علي حد وكذلك اوحينا اليك روحا
من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق
لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال
المؤدي الي معرفة الله تعالي وامتثال اوامره واجتناب نواهيه
الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل علي المعني
الاول قال تعالي كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين
ومنذرين او للخروج عن مقتضي طبعه الي النظر الي معرفة الله
تعالي وامتثال ما جاء عنه علي المعني الثاني وبيانه انه تعالي
خالق النفوس بقواها وطباعها وما ارسلها من الاهواء والشياطين
مايلة الي الضلال فمن اراد ضلاله ارسله علي سجيته وتخلي عنه
عنه

عنه ومن اراد هدايته عاد عنه باسباب الهدي فصده عن الضلال
فاهتدي فينبغي لمن راي عنده اثار هدي ان يعلم انه من الله
تعالي حتي يزداد تشكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله
تعالي لئن شكرتم لازيدنكم وعلي خلاف ذلك المعنيين خلا نيا في ذلك
قوله صلي الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة لان ذلك الضلال
طاري علي الفطرة الاولي كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق علي
معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا
فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتي
يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي علي المولود من سعادة او شقاوة
فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد علي ما يصير اليه من
سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد علي فطرة
الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد علي الكفر وقيل معرفة الله
والاقرار به وانه غير معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد
مهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام
الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جري عليه حكمهما فيتبعهما في احكام
الدنيا وهذا معني قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم
له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا علي الكفر حكم له به واختلفوا فيمن
مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث
رسولا والحاصل ان الانسان مفطور علي قبول الاسلام والتهيي له
بالقوة لكنه لا بد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال
تعالي والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه
سبب له من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا
بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير
فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه
انكر بعض فقها العراق الدعا للعالم بالمطاس يهديكم الله ظنا منهم ان
الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة
الصحيحة امرت بذلك وامر صلي الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه

ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن اذ يقول في القنوت
اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم في دعايه بالليل
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك تهدي من تشا الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس
به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزايهما ومتمما
تهما واعانته على فعله ذلك وهذا كل مومن محتاج اليه ليلا ونهارا
ومن ثم امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق
ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في
واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشا
ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاون
الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في
ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هدايتهم الجميع فقوله
والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم
فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله
وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن
نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا يضاف اليه تعالى
المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل
شي **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على
طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي
وبامري **اهدكم** اي اطلب لكم ادلة ذلك الواضحة واوصل من
شيت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه
تعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يساله لربما قال انما اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف ومشهود منيف لا يتفطن
له

له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي
كلكم جايع الا من اطعمته** وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم
في الحقيقة وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي
جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه
واجب بالاصالة فهو نظير ايجاب المثوبة على الله الا بتدا فنوالها
واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه
تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة لان تلك
الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب
بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه
فاستطعموني اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا تغترن
ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو
المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك انه لا يغفل عن سوال الله
تعالى اداية نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال
صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم**
اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه
مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن
ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه
لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى ما ذهب
الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فاني من تستطعمونهم
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي كلكم عار الا من
كسوته فاستكسوني اكسكم** واسيلوا الله من فضله وفي هذا
جميعه اومى تنبيه واظهر تعذر على افتقار سائر خلقه
تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان
ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به

ولا استمساك الا بسببه وما نقل عن حكم عيسى صلى الله
عليه وسلم ابن ادم انك اسوأ بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا
لانك تركت الحرص حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا
ثم اورعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك ياعبادي
انكم تخطئون ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل
عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا
الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني اثنتي وغير فطر
ولا نسلم ان اخطا مختص في الفعل عن غير قصد بل يأتي
بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ
في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصرح
بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها من قال
خطا اذا فعل ما يأثم به فهو خاطي ومنه انا كنا خاطئين
ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحتان انتهى بالليل
والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل
منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين
في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما يتيسر مغفرته
وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي
اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بتنبيهين ال الاستغراقية
وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني اغفر لكم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم
خطا وخير الخاطئين التوابون والبخاري والله اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة
والنسائي

والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة
مرة فقوله والبخاري الى اخره كذا في نسخ وفي نسخ اخرى والله
اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها
الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفر
الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة اذ كنا
لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة
مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم
واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامنه
وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعدها بما قبلها بيان ان
غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ
يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا
من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كثير فائدة وشتان ما بين
ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته
او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ
ما يستحيي منه كل مؤمن لانه اذا لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه
سرا ويسلم من الرياء استحيى ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف
ذره منها للمعصية كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من
النهار حيث يراه الناس للمعصية ياعبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لانه تقدم الاجماع وا
لبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكنه ان يلحقه ضر
ولا نفع منهم تعالى وانه احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان
التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم
وغفر ذنوبهم غير محتاج اليه مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم
قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من
رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن

كفرجان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله
التقوى منكم اي انه تعالي يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحًا عظيما مع غناه المطلق
عن طاعة عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال
رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
انه يضره وينفعه غاية لكن لن يبلغها العباد متروك ما دل عليه الاجماع
والبرهان من غناه المطلق (ومن باب على لا احب ابي طريق لايهتدى
لمناره اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا
نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالي غني مطلق والعبد فقير
مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الي الله والله الغني المطلق لا يملك ضرا
ولا نفعا خصوصا بالغني المطلق يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا لانه منوط
بقدرته وارادته وهما دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما
غاية التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله
اشارة الي ان ملكه تعالي على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق
وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالي
الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي
ثَمَّ وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها
وابدعها وما فيه من الشر خصوصا في بالنسبة لبعض الاشيا وليس
شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير والشر ليس اليك اي الشر
المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض
واحدة

واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته
ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون
ففتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص
من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا
البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف ما يتناهى
كالبحر وان جل وعظم فكان اكبر المرييات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما
ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم
ان قوله هنا الا كما الي اخره وقول الخضر لموسى صلى الله على
نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص
هذا العصفور الذي راياه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم
فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذا
دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الما يتعلق بها منه شي وان
لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد بهما حقيقتهما وانما
كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين
ولا في علم الله البتة لا العدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقرة
العصفور فالجامع بينهما ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك
الخزاين عدم النقص من حيث المنظر هو الصورية فيهما وان
افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص
بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين
لا تنقص شيا مما افاضه الله تعالي منها من حيث خلق السموات
والارض الي انقضا هذا العالم ثم من حيث بعثه الي ما لا نهاية
له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم يمين الله اي اعطاوه وافاضته على عباده من تلك
الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها
شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم ينقص ما في
يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه سبحانه

وتعالي بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن
فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية
عن وجود في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن
تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اخل منه في القول فقدرته تعالي
صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور
وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل
في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها
صقيلة لا يتعلق بها شي الا ما لا يمكن ادراكه كما في هذا تنبيه
اي تنبيه للخلق علي ادامتهم لسواله تعالي مع اعظام الرغبة وتوسيع
المسالة فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين
الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة فهي يتصور فيها النقص
كالبحر ونقص ايستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ
مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة
واحتيج لهم معه لا لنقصه عن الاحصا بل ليكونوا شهداء بين
الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضا زيادة في العدل
كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا لا افعال قضيته انما الحصار فايدة
الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص
والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسني وزيادة
لانا نقول انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لا في جزا ينقسم الي
خير وغيره الا عن عمل يكون بسببه واما الزيادة علي ذلك
فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخري
لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في
الاخرة علي حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف
المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا
لما

لما روي انه صلي الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم
في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسنا ته في الدنيا
ويدخل النار بسيا ته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنية مريحة كما قال الله تعالي من عمل
صالحا من ذكر او انثي وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالي علي توفيقه للطاعات
التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالي ورحمة وعلي
اسدايه ما وصل اليه من عظيم الثواب اذ لا يجب عليه شي لاحد من
خلقه فعلم انه لمن اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك يعني الاخبار
بان من وجد خيرا منها حمد الله تعالي عليه ومن وجد غيره لام نفسه
حين لا ينفعه اللوم وجا في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم
يحمدون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات وعن اهل النار بانهم
يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الا يتيب واخرج الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان
مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه
ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لتاكيفية
الادب في النطق بالكناية عما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحي من
ذكره او اشارة الي انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الي انه
سبحانه وتعالي حي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل
بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال
ولم يقل شرا اشارة الي انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا
يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها علي رضي خالقها
ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان
يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله فنسال الله تعالي
العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك
الي ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد

بالذنوب فجدير ان يخطر في قلب عاقل ان يستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد حتى
وفيه ايضا الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته
من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه
ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك
في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه من احدهما ووجه ختم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو
الاطعام والكسوة لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى
لانا وان خلقنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجدان الفرق بين الحركة
الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب
عليها العقاب والتعسر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه فهي
بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول
القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي
انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية
وليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل بنص قوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء والايات في
نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمنا منها جملة في شرح قوله كلكم ضال
الا من هديته حتى يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على
ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجبة لسلامته
وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة
بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه واداب ولطايف القلوب وغيرها
وقد ساقه المص رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه
عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى
ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى على
ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده متفقون قال احمد
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني
بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني
ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فاسالوني وكانوا على اتقى قلب عبد من عبيدي لم يزد من ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص
من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
ذلك باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فايدة يعم
نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران
والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد
من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد
جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان
الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القران
لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه
معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة عن التغيير والتبديل وبحرمة
مسه للمحدث وتلاوته للجنب وروايته بالمعنى وبتعيينه
في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع
بيعه في رواية عن احمد وكراهته عندنا وتسمية الجملة منه
اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت
لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى

ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطي قاريه
بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه
اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القد
سية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع
اسناده لها عن ربه فهي من كلامه فتضاف اليه وهو الاغلب
ونسبتها اليه حينيذ نسبة انشا لانه المتكلم به اولا وقد يضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران فانه
لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف في بقية السنة
هل هو كله بوحي او لا واية وما ينطق عن الهوى تويد الاول
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
لا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي
بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كروءيا النوم والالقا في
الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احداهما ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة
السلف ومن ثم اثرها المحد فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله
تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله
عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر
وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد
صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات على
ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه
بان لم يجتمع به الا لحظة سوا كان من الانس او غيرهم وتعرف
الصحبة بتواتر واستفاضة وقول صحابي وكذا بقوله بنفسه اذا
كان عدلا والتابعي هو الذي لاقى صحابيا وجالسه والفرق ان
اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد عن حصل له
من

من انشراح الصدور وخفايا بقية الغرايب وغرايب العلم والحكمة كما
هو مشاهد في الصحابة مالا يخفي عشر معشارها صحبة غيره
وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم
اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم
وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما
اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق
رضي الله عنه وغير ذلك عنها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم
الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات تفضيلهم على هذا الترتيب
واستقصا ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به
وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصا ثم فضايل الصحابة
وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف
ذلك مما ينشرح له الصدور وتقربه العين اسال الله تعالى قبوله امين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو
الخبر لان النبي يخبر عن الله تعالى ويتركه من النبا سهلا او من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم
من الرسالة والرسالة افضل منها كما هو محقق ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال
وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر
ومالان دثر واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا به لكونها افضل
الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على
التفصيل المقرر عنها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة
وطلبا للمنافسة فيما بينا فيس في المتنافسون من طلب مزيد
الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم

في الخبر قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال
لهم جوابا وتطمينا لخاطركم وتعزيا لانهم ربما ساووا الاغنيا
او ليس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى لكم
ما تصدقون به بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون
به ادغمت احدي التائين بعد قلبها صادا في الصاد وقد يحذف
احدهما فيخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله
اي سببا كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون والا فيما في خبر لن يدخل احدكم وفي رواية احد منكم
الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب
الاعمال وتفاوتها واصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا
يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل
الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل
الحديث واما لانه واحد منهما ليس سببا للدخول ولا نيل لذاته
وهو محمل الخبر بل بفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو
محمل الاية صدقة وسميها وبكل متعلق بالخبر المحذوف وليس
بخبر لعموم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه
كالذي بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام
تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله
صدقة وامر مسوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا في ونكر
ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد
جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اي
اشارة الي تقرره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة ونهي عن
منكر نكره اشارة الي انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس
به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على
وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه
لخلافه وان يقدر علي ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش
ترتب

ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله
وتسمية ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان
لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر
عن رضي الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فتتفاوت وتنه
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وغراتها وقيل معناه انها صدقة
على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية في
خلافها ولا شك ان الواجب بتسميته افضل من النفل لحديث البخاري
ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين
بان ثواب الفرض يزيد علي ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا
له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة
الصدقة موجودة فيهما لنفعهما بالناس باسقاط الحرج عنهم
ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية يعم الامة لسقوط
حرجه عنهم وفيه ايما الي ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه
الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والحب
ان تلك الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر
الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم
فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنه
نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم محرم
او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامورية او طلب ولد يوحد
الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات بصبره
على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان
منها ما يصير المباح صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم ببيان
العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان
المباح مامور به لانه انما يحصل على ما قررناه وهو الاظهر
او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم

فيحتمل من فرض العين
لان تقمعه عن الفاعل
ويقع فرض الكفاية عنهم

بنو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح ماموربه بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا بمعنى بالسببية ونظيره خبر في النفس المومنة مائة من الابل اوباقية على ظرفيتها لكنه بتجوز لان المجمع لما ترتب عليه ذكر الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي حديث من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النساي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشا من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجرا استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام كانت عليه وزر اي اثم فكذا في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويودبه ويحتسبه عند موته وكنية اعفاف فرجه ويويد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب

كاولي

كاولي الجائع وفي رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاف للصدقة للزنا المضاد للوطي المباح اي كما يأثم في ارتكابه الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثباته مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية وما لغة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن السلف في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكنه وانه لا باس بسوال عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاخرج اونحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصرف فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما

علمهم ما اثبتنا ذكهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم
الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقرا فيه الى ان هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم
فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قربة مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور والدرجات العلى والنعيم
المقيم ويتصدقون ولا نتصدق وينفقون ولا ننفق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو
افضلية غني شارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية
وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي
افضل من القاصر غالبا يشهد لافضلية الغني هنا ايضا لكن
وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال لحديث احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند
مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربون اعناقهم ويضربون اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت

ويميت وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جا
به الا احد عمل اكثر من ذلك وخبر احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول
الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل
منه درجة وخبر الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها
واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا
القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة
كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها
واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين
فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدد من المال ويدل له ايضا
خبر احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني سبحي
الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي
الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين
عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة
بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال
تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا من اتى
بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما امتاز
به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره
لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلو
عنها الفاضل على ان ذلك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا
رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها القبيحة
التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة
املاقه فتامل هذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه

ماذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغنا وجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل
التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت وبوجه
ان الفقر مع الصبر هو اوايل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع
الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيايه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفضل مع
الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من دينك قلت الرضى موجود معه صلى الله
عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه ويبقى
فيما بينهما فضنا دوهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا
هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره ويخسر الفقرا على فوات ما ينفقون ما لحقهم من انفق
بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من
عمله انما هو في نية قابلت عملا خلا عن نية وليس كلامنا فيه
اذ الشكر يستلزم وجود الحمل النيات وافضلها فقد حصل للغني
الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك انه اولى
افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على
يقين من وجود عمل معها بخلاف الشاكر فانا على يقين من وجودها
معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي غنا مع الشكر
لان شكر الغني يستلزم انه رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في
تفسيره فاندفع لهذا الذي قررته مع اني لم ارمن سبقني اليه ايضا
ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل
الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا
للمسلمين

للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل
يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه
الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن
ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول
الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل
المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرج احمد
في الزهد نحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون
لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب قلت نعم قال فانت خلقته
قلت بل الله خلقه قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال
افانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه
في حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته ولك
اجر

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة

جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جز علم والغالب حروفه
منع صرفه كما هو الشايع على العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها
تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية
حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم سلاميات بفتح الميم

وتخفيف الباء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل وازيد
بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم
الآتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي
كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مونثة
باعتبار العضو والمفصل لا الرجوع عليه لكل كما قيل به لانها تجب
ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو يرجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله تعالى به على
الانسان في خلق تلك السلاميات منه بما هو النعم [illegible] ودوامها
الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم وما يزيد العمر
تنبيها لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر على
سلب نعمة الاعضاء من عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل
في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب
الشكر دائما بدوامها يزيده تنبيها ايضا لتلك النعم حتى يبالغ
في اداء شكرها ان ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من
العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها
اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا ضيق له في شيء من ذلك
وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد
منها عن ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة
لما تقف فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف
معه انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن
ولا عظم يده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظم اضلاعه عن
وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين
ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك
مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن
اعضائه يرجى اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى
بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجرى له اجرى ما تطوع
به واذا تقرر ان لله سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو
ومفصل

ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه
وان ذلك الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم
فسماه صدقة زاد في ذلك الفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم
صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائكم ان تنفق
لها عبادي ويتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم
الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة
في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر
في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصفة كل يوم في حديث الصحيح فان لم يفعل
فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه
ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر
هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك
بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة
وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية
انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل اي ان تعدل اي تصلح
لانه في محل رفع مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع
المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين اثنين المتهاجرين
او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكونك حاكما او محكما
او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالتودد او الحمل
على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام
من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار
تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا او اصلاح بين الناس انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا

او خصمين فالقداولي بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة
بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده مامر في نقول الرجل في دابته
فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة
صدقة وفي كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده
وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع او اجتماع
القلوب وتالفها وكذا ساير ما فيه مما ملتق الناس بمكارم
الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلي الله عليه وسلم ولو
ان تلقي اخاك بوجه طلق وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة
وبضمها ما بين القدمين تمشيها الي الصلاة صدقة فيه مزيد
الحث والتاكيد علي حضور الجماعة وتمشي اليها وعمارة المساجد
بها اذ لو صلي في بيته فاته ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذي
~~[illegible]~~ اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس
عن الطريق يونث ويذكر صدقة علي المسلمين واخرت هذه لانها
دون ما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن
الطريق قيل وتسمية كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين
اعلي الايمان وادناه وحمل الاذي علي اذي الظالم ونحوها والطريق
علي طريقة الله تعالي وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية
وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة لهذا المعني من
افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب علي هذه الاعمال
خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث
صحيح ابن حبان فانه صلي الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا
كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذي ثم
قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد
بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتي يدخل الجنة
وهو مستفاد من قوله تعالي الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا مرضات الله فسوف نوتيه
اجرا

اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين
ان فعل المعروف يوجر وان لم يكن فيه نية بل روي حميد
ابن زنجويه عن الحسن ان من اعطي اخر شيا حيا منه
له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من
تبع جنازة حيا من اهلها له اجر لصلة الحي رواه البخاري ومسلم
وفي بعض طرق مسلم يصبح علي كل سلامي من احدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحي اي يكفي من هذه
الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان من الضحي لان الصلاة
عمل لجميع هذه الاعضا فاذا صلي العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته وادي شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه في الانسان ثلاث مائة وستون عرقا مائة وثمانون
ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك
لم ينم النوم نسال الله تعالي ان يرزقنا ما انعم به علينا وذكر
علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما
سوي السمسميات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما
يظهر منها للحس مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار
لا تظهر تسمي السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث
كثيرة واخرج البزار انه صلي الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم
صدقة قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا
فمن لم يستطع قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال
فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من
شره وورد بمعني هذا الخبر في الصحيحين وغيرهما وقوله
ستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها في تلك العظام الصغار
اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم

عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق
ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل
عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال
النخامة في المسجد يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة وستون عظما
مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك دون ركعتي
الفجر وغيرها من الرواتب مع انها افضل من ركعتي الضحى تمحضها
للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب
فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك
النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على
انها مناسبة لما اشير اليها بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد
يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم
صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الاية الا يوم ليس
مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد
هذين او انه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك تكرار
الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجد له عند طلوعها شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات
حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة الحديث
قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ
ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته
حين خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان
تركيب

تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده
فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته
قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال
ابو الدرداء الصحة غناء الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة
ال داود العافية الملك الخفي اي هي النعيم المسؤول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي
وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم
اصح لك جسمك واروك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار يسال العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها
مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف
نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة بما
لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف
ايضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئات فيقول الله
لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قالها حين
يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله عليه
نعمة فعلم انها الا كتب الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث
وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم
ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوبه ذلك وعن ابن عيينة
انه خطأ قائله فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب

واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعا
فية والرزق والجود من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن
نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعم
الدنيوية على غيره فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية
فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت
نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث
حصر انواع الصدقة في المعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على
ما بقي منها بجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لحديث في كل رطبة
اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقوله وخير الخلق
عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على عياله وتتصدق كل يوم
على اعضائه يحتمل ان يحصل مقصود ما امر من خبر لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومن فيهما ان المقصود منها
جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك
من النفع العائد على المتصدق وللاسلام والمسلمين ما لا يخفى
فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع
الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع
الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه
وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن
كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن يبصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه من ظلمه
او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين
في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران
والسنة الحديث السابع والعشرون وهو في
الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على شيء واحد كانا كالحديث
الواحد وجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون
وتشديد الواو بن سمعان بكسر المهملة وفتحها الكلابي رضي الله
عنه

عنه كان ينبغي عنهما لان لابيه وقادة تزوج صلى الله عليه وسلم
تزوج صلى الله أنه اخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة
عشر حديثا انفرد مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن
الاربعة ووقع في مسلم انه الانصاري وحمل على انه حليف لهم
قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني
من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسألة اي التي كانت ترد عليه
صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقام منه تلك السنة كانت
مع عزمه على العود الى وطنه لكن احب ان يتفقه في الدين تلك
المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها
لما ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه
صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل
البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة
على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان
اريد نفي الواجب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على
الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتماله انه بعد الفتح وعلى التنزل
وانه قبله فيحتمل انه انما تمكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرته
تحميه ومثله عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك
خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه
مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا
قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون
عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت
فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول والثاني
بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر
طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له لانه الانصاف في المعاملة والرفق

في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر
والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال
العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى
وبمعنى الطاعة بسابرا قواعدا ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهذه الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في
اياته من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الى اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون الى وبشر المومنين
قد افلح المومنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حالة فليعرض نفسه
على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق
وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من
احسن بحسب ما فقده فليعتني بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
ان اقرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بما مله الخلق بالاحسان والتقوى بما مله الحق او البر
بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي الذنب حزاز
القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله في هذه
الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا
وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال
صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واما
ثلهم الذين يستحي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله على العموم
اولى هو الذي ليس بشي والمراد هنا بالكراهة العرفية الجازمة المخرجة
العادية كمن ذكره ان يرى الا لحيا او بخل وغير الجازمة كمن يكره ان
يركب بنيه مشاة لتواضع او نحوه فانه لو زجر كذلكم ببال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما كما ياتي
التصريح به في رواية ان النفس لها شعور من اصل الخلقة بما
تحمد

نحو عاقبته وما لا يحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني
مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثر
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشي يدل على انه اثم لان النفس
بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وتكره ضد ذلك ومن ثم
اهلك الربا اكثر الناس فكراهتها اطلاع الناس على فعلها تعلم
انه شر واثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة
على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء
علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية
الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا
الثاني وعليه فالعمل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة وتحول الاكل وان وجد
فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما
متلازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية
عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين
فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما
وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير
ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بل فاعلا وحاك
في نفسه فنفرته منه لضربه من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ
يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة
انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا يخص
يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال
انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل

للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عن عزم مجرد
رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها
ان البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة
جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته
فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين
وعن وابصة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة
سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة
ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها **قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم**
ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان
يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالته عنه فقال
لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مسست ركبتي ركبته فقال يا وابصة
اخبرك بما جئت تسأل عنه او تسألني عنه قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث **قال استفت قلبك** وفي رواية نفسك اي عول على ما تجد
لما ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيرام او تذم ثم ذكر له
ضابطا يميز به الجائز من غيره بقوله **البر ما اطمأنت** اي سكنت
عليه وفي رواية اليه **النفس واطمأن اليه القلب** لان الله تعالى فطر
عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع
محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان
قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح
بنور الايمان فلذا رجع البر عند الاشتباه لما يسكن اليه فهو
البر

البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتأكيد لما ان طمأنينة
القلب من طمأنينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن
الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه يراد به التخلق
بالاخلاق الشرعية والتادب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضي
الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتادب بآدابه
فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة
والطبيعة وهذا اجمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب
يطمئن للعمل الصالح طمأنينة تبشره بأمن العاقبة ولا يطمئن
للاثم بل يورثه نفرة وتوهما وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما
يكون على وجه تشوّش وتوتر وبل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من ان
الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم
قال زهير الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من
ستر **وان** غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك
وان **افتاك الناس** اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون
وافتوك بخلافه لانهم انما يقفون على ظواهر الامور دون بواطنها
والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد
من افتاك بخلافه ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره
وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه
اتباع ما عدا ان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع
قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد فيه النص ليس للمومن فيه
الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص
فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عمن يقتدى بقوله فاذا وقع شيء في
قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه
الا من يخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه

وان اجتناه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا لبعض من
الالهام المختلف في حقيقته لانه شي يقع في القلب من غير
قرينة ولا استعداد فينثلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد
منشاه قرينة خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر مشتبه وان
القلب مال الي انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص
النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله تعالي عنهم وانما وحد
الفعل الاول لاسناده الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده الي ضمير
والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا
امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوي الذين ظلموا
فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لانشاعد الا في
لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل
عن الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث
الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضا هذا ان الشبهة اثم لانه
يتردد في النفس وما مر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل
هذا علي ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك
اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذلك
علي ما ضعفت فيه الشبهة فيبني علي اصل الحل ويجتنب محل
الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه
صلي الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة الي متانة فهمه وقوة
ذكايه وتنوير قلبه لانه صلي الله عليه وسلم احاله علي الادراك
القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه
لا يتحصل منه علي شي وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي
الشرعية وهذا من جميل عاداته صلي الله عليه وسلم مع اصحابه
فانه كان يخاطبهم علي قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله
عنها امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم
هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه

بسندنا

بسندنا المتصل حال كونه في مسندي الامامين الجليلين حديثا
وفقها وعزها ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقها المجتهدين
والايمة المتبوعين روي عنه ايمة عصره كالبخاري ومسلم وابي
داود ط ببغداد ما ثاني ربيع الاول سنة احدي واربعين وما ئتين
عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث
وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبع مائة الف وخمسين
الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالي وقال وما
اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فار
جعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل علي
احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول
ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه علي السنة واقوال
الايمة تنبيه لم يلتزم رضي الله تعالي عنه الصحة في مسنده وانما
اخرج فيه ما لم يجمع الناس علي تركه وما قاله بعضهم ان كل ما فيه
صحيح مردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة بعضها
اشتد في الضعف من بعض حتي ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها
في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن
انتقادا وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جميعها قال وليست
الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهي وبعده
شهرة وكثرة مسند ابن اسحاق وابن ابي شيبة ومصنف وبعد
البزار وابي يعلي متقاربان في التوسط ومسند الحميدي والدارمي
متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبها علي
مسانيد الصحابة كهولا ومنهم من رتبها علي ابواب الاحكام كا
لصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالي
خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة من تميم
روي عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال

ابو حاتم هو امام اهل الحق زمنه ولد سنة احدى وثمانين
ومائة ومات بجرم الخزونية سنة خمس وخمسين ومائتين
والغالب على سنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى .
وانشد يقول .
إن تبق تفجع في الأحبة كلهم . وفناء نفسك لا أبا لك أفجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من تشييع
الجنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد
وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المص اولا
حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته
انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا
بكماليه فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته اذا اسناد
هذين الامامين الذين اخرجاه له صحيح ايضا وحكمة اخرى
هو بينه وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن
فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص
المص اولا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت
صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال
سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه
لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا
باسناد جيد قلت هو وان اراد ذلك الا انه لا يلزم منه
الحكم على كل فرد من اسانيد الاحاديث بالصحة ومع ذلك هو
اخفى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص باسناد
جيد لانه حينئذ لا يبقى صرعا في صحة المتن ولا ضعفه
فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة
من الحكم باحدهما للحديث او مع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما
له او للمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح

تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه طريقين
احديهما فيها علتان ضعف واخرى فيها مجهول وجوابه ان (وانقطاعه)
احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل
يا رسول الله ما الإثم قال اذا حاك في صدرك شي فدعه وسنده
جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا
رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال
قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت
اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا وخرجه الطبراني
بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك
وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك على قلبك
فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من
اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره
امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده
وحال رواته وان لم يكن اهلا لان ينظر فان وجد اماما صحح او حسن
شيا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو
لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها
لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح**
العرباض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل
ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو
احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه
نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قال

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح
كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك منه احيانا
لا دايما كما في الصحيحين مخافة السآمة عليهم ومللهم ومن ثم
كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة**
من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم
اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا
واثرت في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكانه كان مقام تخويف
ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان يكون لابتدا الغاية **القلوب**
من الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح
الرا سالت **منها** فيها **من العيون** اي دموعها واخر هذا عما
قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ
اصحابه ويذكرهم ويخوفهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا
يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه
ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى
الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى
الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا
صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه لانه منذر جيش
يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب
الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها سماعا واوقعها
في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز
وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك
مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ما كانوا

ما كانوا بالغوه منه قبله فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته
لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل
وفيه جواز تحكيم القراين والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم
انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من
العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه
نظير ما وقع في حجة الوداع بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم
وتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له
في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في
مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال
فيه استحباب استدعا الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات
اهل الدين والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في
ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما ان التقوى امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها
وقوية بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية فتا كتراث وتخمة وهي
ما يستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول
بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها
والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومن
الكلام على التقوى تزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معا ذا بها
والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه
بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من
عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان
يكون عطف مغاير من حيث اذ ظهر مقاصد التقوى انتظام
الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر
او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان**

تامر عليكم عبد هذا اما من باب ضرب المثل بغيرا لو اقع علي
طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره
من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة
واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتي توضع
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار الاهون الضررين
اذ الصبر علي ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة
التي لا دوا لها ولا خلاص منها ويرشد الي هذا تعقيب ذلك بقوله
وانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلي
الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة
المنكر وقد كان صلي الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح
انه كشف له عما يكون الي ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم
يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه علي العموم ثم يلقي التفصيل
الي الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما فعليكم اي الزموا
حينئذ التمسك بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا
عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرها وبما فسرت به السنة من انها الطريقة
القويمة علي السنن وهو السبيل الواضح هو بما وقفت فيه
اللغة الشرع لاستعمالها فيها لهذا المعني وتخصيصهم لها بما
طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا التمييز بينها وبين
الفرض ويشهد له حديث من صلي ثنتي عشر ركعة من السنة
بني الله له بيتا في الجنة علي ان التمييز بينهما كان معروفا عند
الجاهلية ايضا الا تري الي قول ذي الاصبع العدواني ومنهم اي
الانبيا عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض مقوما تاصل التزامه
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع والمبرمج
التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مستمر كا معه وسنة اي طريقة
الخلفا الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن
رضي الله تعالي عنهم ومن بقية الصحابة مما عرف عن هولاء او عن
بعضهم

بعضهم اولي بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه
ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع
عليه ابو بكر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زماننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة
الامام الشافعي والامام مالك والامام ابي حنيفة والامام احمد
رضوان الله تعالي عليهم اجمعين لان هولا قد عرفت قواعد مذاهبهم
واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما
حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا خلا
بقية فلا يعرف لها قواعد تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ
عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخري وكلوها الي
فروعها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد
او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل علي اتصاف اوليك الخلفا
بالرشاد وهو وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه
كثيرة مشهورة منها قوله تعالي وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلي الله عليه وسلم
منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص
منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبيا منه سايرالامم
بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك
تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضايلهم وما تميزوا واستحقوا
به للخلافة علي الترتيب في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك
فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم
او في بعضهم ودعاويهم الباطلة وافاويلهم الكاذبة قاتلهم الله
اني يوفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر
الاضراس الذي يدل نباته علي الحلم من فوقه واسفل من كل
الجانبين فلا انسان اربع هذا ما مشي عليه جمع من الشارحين

وقال بعضهم هي الانياب وقيل احد الاضراس المذكورة والمعنى
على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو
الاخذ باطراف الاسنان وهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول
بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول
لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزوم
بها كفعل من امسك الشيء بنواجذه على شيء وعض عليه لئلا
ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شيء تشعبت
فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الخنا صر
وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر
على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله
المتالم بما اصابه من الالم **واياك ومحدثات الامور** كلاهما
منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة
في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين **فان** ذلك بدعة
وان كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه
بديع السموات والارض اي موجدها من غير مثال سبق وشرعا
ما حدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان
الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق
الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد
بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما
الحامل عليه مجرد الشهوة اما لجل التكثير على النظير او بغير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه في التراويح فنعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما
بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف
بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة
للسنة ودعا به الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال
بالعلوم

بالعلوم العربية والمتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما والجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه
واصوله والالة والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة
ومحل بسط ذلك كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما
زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا
بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة
مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في
العصر الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل
والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن
المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة
التوسع في لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد
يختلف العلماء في ذلك فيجعل بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا
المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن
قيده المصنف بما اذا صافح من معه قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته
مندوبة لانها عند التلاقي سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض
الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك الموقض عن كونها مشروعة
ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص
اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى
اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد بها خاص اذ لو فرض خليفة راشد
في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها
ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما
وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة **واعلم** ان
الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص
نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو
واوتيت من كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف ذكا

تنهرهما اي لا تؤذهما بشيء من انواع الايذا **قاعدة** كل حكم
اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح وان
اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم توجد
اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود
الشرع اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن ماجه
وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا
في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان عبدا حبشيا وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن
فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات
الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق
وان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول
ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن
ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الأنف حيث ما قيد انقاد
ولكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة
واجيب

واجيب بان ابن ماجه اخرجه من طريق اسناد جيد متصل
ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه
عن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه وان انكره حفاظ
اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل
الشام وهم اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع**
والعشرون عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار
فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمده صلى الله
عليه وسلم مسئلته وعجب من فصاحته **قال** له **قد سألت عن**
عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب
ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم بسببه امتثال كل
مامور واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك
لما قيل تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفايها غالبا بما يطلب
له وغيره من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص
اذ هو روح العمل والعمدة المقوم والحي به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ
النادر من العاملين ولعزته كان مما استأثر الله به فانه لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته
فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من سهله عليه** بتوفيقه الى
القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله
ويقويه بوصف ربه بحقيقة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وهذا يشير الى صحتها نفسه عن كدورتها
فعفيت عن سائر مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى على عوالمها
ومقاماتها وترفعت عن سائر سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها
الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيئا** او تاتي بجميع
انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجه الله تعالى

ونحوه قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده من عطف الخاص على
المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص
على العام على المعنى الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت**
مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال**
له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض بمعنى هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه
غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ
في ملازمته وحيث تقرر بها لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة
ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت
بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا ففيه من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واثر فيها جمع القلة
اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا
ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اثره لانه ليس له جمع كثرة
كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم
والثواب الجسيم وبها ساير الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية
ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال
بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا
جنة بضم الجيم من جن اي استتر اي هو اي ستر ووقاية
لك من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في
العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال
ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم
لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي
فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ
الشهوات والمالوفات **والصدقة** اي نفلها لان فرضها مر قريبا
ايضا

ايضا **تطفي** اي تمحوا واستعار له لفظ الاطفاء لما علله بقوله كما
الى اخره لان الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفاء يقال اطفا غضبه لما مر انه فوران دم
القلب من غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلقة بحق الله
تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها **كما يطفي الماء النار** قال الله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك
لانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم
والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب ان في
اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو
بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد يدفع الضد
ويعدمه وباطفاء الخطايا يتنور القلب ويصفوا الاعمال فلذلك
كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومر انها
برهان اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة
بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام وغيرها
وصلاة الرجل خص بالذكر لان السايل رجل او لان الخير غالبا في الرجال
ان اكثر اهل النار النساء لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من**
اي في وكما عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي
الجوف ظرفا للصلاة وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار ولان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير
لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر ثم هي فيه
بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة
ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل
واختلفوا في افضل اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة
ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا

فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق
لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيها افضل الصلاة
صلاة اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى
تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع اي مواضع
الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة
بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى
نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق
هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الى اخره فانه دال
على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفا
وه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازي
بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
واقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان
الله يباهي بقوام الليل في الظلم الملايكة يقول انظروا الى عبادي
قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد
اجبتهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي
العبادة او الامر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره
قبله والقياس جواز فتحه سنامه فيه من التشويق المرة بعد المرة
نظير ما مر انفا الجهاد سقط سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم
الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل
نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور
قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه
قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل
فيها

فيها انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارهما او مدار
العلم ذكر منها جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عزوه
لابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية
شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي
كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في
بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له
بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله
راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القايم على
عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم
ومن ثم كانوا يتشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام المراد به
الايمان هو الراس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان
لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت
ويرفعه وبفقده لا انتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتقوي فاعلها لتخلصه بمعاني القرب واستغراقه في انوار
الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي اعلاه والجهاد
اعلى انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على
ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا
الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض
الشراح الجهاد لا يقاومه شي من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه واد في ما للعالم
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العلما كان غير الدم من ساير فنون
الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه
صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة
الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على

اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة
عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا
الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا يطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال لا يطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة كما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به واما ما بعده فالامر
ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما
الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه
به اعلى من المشبه وفي رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد
مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة وا
لمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة
سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او نفلين لا بين
فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محل
قول الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة
النافلة والكلام في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول
ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف
اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل
من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح
الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجامعه او بما يقوم به بمعنى
انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية
من

من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي
في نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد
النفس بمنعها من ان تكلم فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من
جهاد الكفار ان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر
اذ منعها من هواها من اجل ما اقتضاه الانسان ومن اعظم ادابه
الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم
بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويحدث واخذ يطلق
على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم
ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف بمعنى احبس هذا اي
عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه
وبين قوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان
النفس بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراكها هذه عن
زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل
الحسي ابلغ في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى
الظهور على اجل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم
على نبينا وعليه الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي تزداد قوة يقينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من حق علمه ومن ثم كان قولك
هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان
الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون
بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا
هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله
من انواع التعلم والاستفهام والاستفادة او المراد بالحلال والحرام
المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه

فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك
مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه علي السنتهم في المحاورات
للتحريض علي الشي والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه
من الدعا علي المخاطب بموته كحلقي عقري تربت يمينك وهل
استفهام انكاري بمعني اي ما يكب هو بضم الكاف من النوادر
لتعديه ثلاثيا ككبت المتعدي وقصوره رباعيا كاكب هو الناس
اي اكثرهم اي يلقيهم في النار علي وجوههم او قال علي مناخرهم
الا حصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعني
محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد
الزرع بجامع الكسب والجمع وتشبيه اللسان في تكلمه بذلك بحد
المنجل الذي يحصد به الناس الزرع ففيه استعارة بالكناية
من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل
يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصاد يلايم المشبه به دون
المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ ان من الناس من يكب في النار
بعمله لا كلامه لكنه ذكر خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان
كالحج عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر
والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة
في ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين
لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الي يوم القيامة وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الي يوم يلقاه او قال ليهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة
لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم
كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح
لكن في الجامع زيادة علي ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال
كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه
ونحن

ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة الي وذكره

الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني

بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الي خشينة قبيلة معروفة
جرثوم بجيم مضمومة فرا فمثلثة بن ناشر في اسمه واسم ابيه
اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له صلي الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الي قومه
فاسلموا نزل بالشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد
وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين فروي له الجماعة
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض اي اوجبها
وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك والتهاون فيها حتي يخرج وقتها
بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان
الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض
عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها علي ما قبله
ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية
اي جعل حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما
حملنا الحدود هنا علي الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها ان الفرايض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعني لانها مقدرة محصورة يجب
الوقوف عند تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعني
فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر الشارع فيها وجلد عمر
رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر
صلي الله عليه وسلم وابو بكر علي اربعين لان الناس لما اكثروا من
الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا
وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعني صحيح منوط بها ومن ثم
قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه
صلي الله عليه وسلم امر بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين

من بعدي ابي بكر وعمر وعمومًا بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا
لا يموتن احد في حد يقع في نفسي منه شي الا علي شارب الخمر فانه
لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يسنه
لان معني قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعني انه سنة ان حكم
عمر به تعينها فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلي الله
عليه وسلم علي الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلتها سنة
صلي الله عليه وسلم علي ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا الراشدين
ويصح حمل الحدود علي الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك
حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينيذ فمعني لا تعتدوها
لا تتعدوا وزدا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور **وحرم
اشيا فلا تنتهكوها** اي تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن
اشيا رحمة لكم** اي لاجلكم حال كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها
لا يضل ربي ولا ينسي **فلا تبحثوا عنها** لخبر ان اعظم المسلمين في
المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل علي ان
ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول
بعضهم دل علي ان ثم اشيا لم يذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله
وقد مر الكلام علي معني فلا تبحثوا عنها مستوفي مبسوطا في شرح
الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلي الله
عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينيذ عما لم يذكر قد يكون سببا
لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه علي عمومه لان
كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد
يوهما اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها
ثلاثا والمتنطع البحاث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق
البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين

بمجرد

بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي
فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوايف ومن
ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق
وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام
بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نتعلق بالخيالات في الفروق كداب اصحاب
الراي ومتي كان اجتماع الشيين اظهر في الظن من افتراقهما وجب
القضا باجتماعهما وان انقدح فرق علي بعد ومنه البحث عما لا يعني
البحث عنه امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتهما
لانه قد يورث الحيرة والشك ويورث الي التكذيب ومن ثم قال
بن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا تسمعوه
فيه كان يقال في قوله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده كيف يسبح
الجماد لانه تعالي اخبر به فنجعله كيف شا وكما شا انتهي وفي الصحيحين
ما يويد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا حتي يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته كذا واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتي يقال
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ومعني سكوته تعالي عنها انه لا يترك
حكمها علي نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
تعالي اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية الذي
لا ينفك تعالي عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي
عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل
الاصل الحظر ونسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل
ذلك قول مرجوح للامام الشافعي والا فالاصح عند ايمتنا ما مر
وقيل الاباحة ومحل الاستدلال علي ذلك كتب الاصول والفقه وعلي
ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكي
بعضهم الاجماع علي ذلك وغلطوا من سوي بين المسالتين وجعل
حكمهما واحد ومعني كونه السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فتعاقب

علي فعلها ولم يجب فيها قب علي تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها
ولا في تركها **حديث حسن** بل صححه ابن الصلاح وممن
حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقال الذهبي
ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة تبع في انكاره ابا مسهر لسماعه
منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا دخل عليه ولم يسمع منه
لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية من ان
الاثبات مقدم علي النفي مرجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المص
وغيره وتوجيهه انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه
منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته
كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف لكونه روي من
طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الي بعض
قوي فيكون حسنا لغيره لا لذاته فانه تصحيح ابن الصلاح اخذه
من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة
الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من
الله عافيته اي عفوه فان الله كريم لم يكن بنسي شيئا ثم تلا هذه
الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد
ومن ثم قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهى **رواه الدارقطني** نسبة الي دار القطن محلة ببغداد كما مر في
الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما هلك الذين
من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم علي انبيائهم وان الله سبحانه
لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم
عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا
عنها

عنها وذلك كله علي معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل
بالعبد نازلة تحتاج فيتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف
الصحابة رضوان الله عليهم عن الاكثار والمسألة عليه صلى الله عليه
وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة
الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد
من الاقتصار علي ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
والاجلي لان القياس في حكم مسكوت عنه وقد نهينا عن البحث
عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة
تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا
فاختص النهي ببحث يودي الي محظور واما القياس فلا محظور فيه
بوجه فكيف ينهى عنه علي ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض
بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله
الي اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك
يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني لمن عمل به فقد
حاز الثواب وامن العقاب لان من ادي الفرائض واجتنب المحارم
ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام
الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة
فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي
اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا
او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع
والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة
والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام علي اهلها من غير محاباة
ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقد تطلق الحدود علي المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها

وخبر الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود
الحديث ـــــ الحادي والثلاثون عن ابي العباس
وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي الانصاري
الخزرجي المدني كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس
عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم على قول
وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة وشهد قضا النبي
صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ويغني عنهما لا ن
اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على
ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحدى عشر قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد من الزهد
بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا ومن
قولهم شي زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد وفي اخر افضل
الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع
اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين
وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى
الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد
مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل ما
مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فوا
جب عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذكره مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب في الدنيا اي باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها في كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع
الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه
من

من السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها
كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض
عن شهواتها واحتقارها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا
لزايد ان ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد
اظهارا لنعمة لانه تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث
او واجب ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل
قالوا هذا المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها ولا
يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر
باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع
احوال الزهد ان من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط
واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه
واعلــم ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار
واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها
فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمنكح
والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة
ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم
يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال
غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحرام ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في
الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله وان تكون في ثواب
المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض
ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني
بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح
وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال
القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد بالزهد
لاحد

لانه في القلب ومنشا ذلك اول الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
موضوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق
منه بما في يده وقال الفضيل مثل الزهد الرضى عن الله عز وجل
والقنوع هو الزهد وهو الغنى فمن حقق اليقين وثق في اموره
كلها بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين
رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان
كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن
له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين ومن ثم روي
ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن كلام
علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب
ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضا غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد
في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة
اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه
مال هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس
باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا
ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو
قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة
لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها
وفي حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم
ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على
ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد
قسم

قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو
اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يرائي بشي من العمل
قولا او فعلا غير الله ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخريين
وهما ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم
لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما اشغلك عن
الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة
في الدنيا ليس راجعا الى زمانها وهو الليل والنهار فان الله جعلهما
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله
جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعمه على عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله
من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومن ثم من
ادم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان
يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها يوجب الهم والغم ومن ثم قال
اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم
الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وغيرهم فمعترفون
بالمعاد لكنهم ينقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا
باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر
همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل
هولاء لا يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها الى
دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه
ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا فصح عن

بن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته في
الاخرة عند الله وان كان عليه كريما وروي الترمذي ان الله
اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الما
والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اي
بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم وجنة الكافر اي
بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم
الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما اسكن عباده
فيها واظهر لهم لذاتها ونظرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما
نص علي ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني هو زاهد في
الدنيا وراغب في الاخرة ولما بين تعالي انه جعل ما علي الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فهم منهم ان هذا
هو يا لها جبل همه التزود منها لدار القرار واكتفي من الدنيا بما
يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلي الله عليه وسلم يقول
مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اظهر من الدنيا علي
سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح
لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوية النفس به
وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسايي حبب الي من
دنياكم النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة كان صلي الله
عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب ولم يصب من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي علي الطاعة يصيرها
طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح علي ما قاله الحاكم انه
قال صلي الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها
لاخرته حتي يرضي ربه وبيست الدار لمن صدق به عن
اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد فتح الله
الدنيا

الدنيا قالت الدنيا فتح الله اعصانا للربه ثم العامل علي الزهد
في الدنيا منها استحضا والاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فيشتغل
بقلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها
وشاهده ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلي الله
عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك قال عرفت اي عرضت نفسي عن الدنيا فاستوي
عندي حجرها ومدرها وكاني بعرش ربي بارزا وكاني انظر الي اهل
الجنة في الجنة يتنعمون والي اهل النار في النار يعذبون قال
ابا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه
كما قال صلي الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر
ومن ثم قال بعض ايمتنا لو اوصي لاعقل الناس صرف للزهاد
اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي علي الفاني ومنها استحضار
ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال
عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها
وسرعة تقلبها وفنايها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها
عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي
حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما يتقذر الجيفة ومنها استحضار
انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي
به وجه الله اي انها وما فيها تبعد عن الله الا العلم النافع الدال علي
الله وعلي معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه مما يقرب اليه
فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من الفقها والصوفية
انما يوجد فيها من العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم
لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالي
من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي
خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير

والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا
مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه
في اليم فما خرج منها فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الاخرة على
الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل
فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم
اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا
ويصير الحق عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية ومشاهدة والعمل
البدني المقصود به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة
وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله وتلذذها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل
لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة
من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات
الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا
وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان
اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة العصر
والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون
التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك
ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة
التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى دخولها في الجنة على ما يخصون
به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته
ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار
ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى
في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك بفتح اخره
لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد والاصل ادغامه سكنت باؤه
الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول
لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته
ومحبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر
ومن

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله
لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان
القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب
دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض
عند الله فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها المذمومة هي
ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله اما
محبتها لفعل الخير والقرب بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال
الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي
اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين
ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم
المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو
واضح واليه لانها ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث
لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس
فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فتكون صفة ذات او بالاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا
طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجا
ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمته
التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا
محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو
نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها
المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته
الانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة
اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فمنه

تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق واللخالطة والمحب بوصف الاستهلاك وليس لها وصف ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر عنه بعض ارباب القلوب انه لم يتناول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهولا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى ميل منه العبد وَتَوَقَانٌ وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف منه ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلا ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة للميل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما تجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان لم يعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشتغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان منه لا يشاب ذلك منه بنقص ولا بعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك من الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى وحده فهو من خصه بالكمال المطلق

المطلق على ساير خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فما ذهب للقايهما وانضف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما باذنهما مخلصًا قال غيره هذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** نبايح اخره دظيرما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه

ومن يامن الدنيا فاني طعمتها ٭ وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ٭ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٭ وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن ايضا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الانس والجن واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون منه ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة الناس اذ سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بلا حب اليها ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم

قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الي علمه
واستغني هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث رواه
ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني صاحب السنن
ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين
واعترض تحسينه روايته ابن ماجه بان في سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشي
والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن
عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات
بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان
ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد
به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من ذلك وان قيل ان
هولاهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما
يحتج به بل بعض رواية هولا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره
كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام وقد مر وفي رواية مرسلة ان رجلا
قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس
فقال اما العمل الذي يحبك الله فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك
الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن
ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمنت
الحديث الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الي ذمها
وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم
تعالى من حب الدنيا وايثارها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون
العاجلة

العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب
الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل
غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض
محققيهم قوله الموضوعة خيرا وارغب فيما عند الله يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة
لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الي النار فقيل يا رسول
الله اكانوا يصلون قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه
ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في
مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما
بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا
ضيف وما فيه عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد
والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل
غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت
الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له
وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ما واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا
من يحصل لها بعض فضول فيمسكها ليتقرب بها الي الله تعالى ومن ثم
قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانين
من خزائن الله في ارضه ينفقانه في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما
وعلو بهما ومنهم من لا يمكنه اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن
السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد وابن عطا
الثاني لانه عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شي من الفضول

قوله وهنا اي حظا وقسطا

وضررا هو في تحصيله مع القدرة او بدونهما والاول افضل ولهذا
قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس
واختلف العلما ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة
الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري
الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه ينبغي عنهما لان اباه
كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا
الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرا روي له الف ومايه وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وكسر اوله
من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كما قاله الجوهري
فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق
مفسدة للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من
غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد
ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا
قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وا
دخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا
بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى
جارك فيه مضرة والثاني لا منفعة فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو
مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى
في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به
ضررا

ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة من الفقها والمحدثين
ولا صحة لها ولذا انكرها حزوف واقتصر لها بعضهم بانها جات
في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا
قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وحينيذ لا تحرز
اي في ديننا او نشر بعضنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب
الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة
فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا حكم
على السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثاني
ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضررا او ضرارا باحد
في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص بمخصص وقيدنا
وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني ما ذكر
لان الحدود والعقوبات مع وهو مشروع اجماعا وانما انتفي
الضرر فيما عدا ما استثني فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة
بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم تكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا
يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم
بعضكم على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل
على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من
نفي ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان
المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو
المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة

لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية
وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة
له عبث والله منزه عنه ولانه القران مملوء من تعليل افعاله
نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لانه كل من فعل فعلا
لعلة كان مستكملا لها بما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا
بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا
في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها
لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم مرجحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها
لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية
المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل
مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار
شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه
تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه يتصرف
فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه
تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق
مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه
ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها
في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في
بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به
حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها
الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير
بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو
لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم
ذلك

ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا ممن لا يعتد به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك
الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة
وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها
اكثر منهم وجاء في القران والسنة النهي عن المضارة في صور
خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان
العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت
فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع
ثم طلق قبل الوطء استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها
بتطويل العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام
كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم الجار ان يضع جذوعه
على جدار جاره كرها عليه لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم
حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لا يخص بعموم لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت
كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير
في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار
نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر
ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر
الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه

هذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذلك صح

ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن
المديني وغيرهما ولم يعتقدوا بثنا التوريب وشعبة عليه
نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما فابا
حه الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر
لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام
الشافعي اخذ بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه
الامام الشافعي القاعدة الاصولية ان يستنبط من النص معنى
يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع
الاتن البنا بالشارع زمن العمارة وكنفض او غبار تراب او جص
عند الابواب هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لغا اضرك لكنه يخص منه ذكر الصايل
ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على انه معناه
لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته اذ من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ
ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه
ان ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وانه ادى
الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضررات المدين
يجحده مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكته اليه صلى الله عليه
وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان
تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد
ان يضر بغيره وان اضر به قبل الا انه كان على وجه الانتصار منه
بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتدا
ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث ابن
عباس

عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف
وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرى
كذلك عن عايشة رضي الله عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك
فيها وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني موصلا ومن عبد البر
من طريق كثير من عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه
الخزامي وقال هو خبر مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي
عاصم مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه
الامام الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت
ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول
سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من
وجه صحيح اي عند لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل
ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو وكان وله طرق ضعيفة لكنه
يقوي بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدار
قطني من وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من
وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا
منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن ثم استدل به احمد
وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف
قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين
يجبر بغيره ويقوى فهو صحيح وعاصل ان الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط فهو يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة

ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته
وروايته ثم ذلك الشاهد مع تكريره حتى انا كان يضعف الحديث
فموافقة ظهور اثر او عموم فيتقوى بها وتنبا ضوابط على صيرورتهما
دليلا او قد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال
ضعيفان يجلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين
نجستين اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك
نظاير واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه لاه مردود عليه
لما علمت منه مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما به
وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر
ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى
عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء
فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام
عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان
الضرر يزال ويبتني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتعزير وافلاس
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع
ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة
وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في مثلها
قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب
بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها
وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني المعمولة بالسرجين وفيما
اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب وهو عكسها
وهو

وهو اذا اتسع الامر ضاق فكثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج
اليه سامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق
بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم
الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له
وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا ف
فياء للمصالح لانه من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج
بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل لمضطر اكلها لان حرمته اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة
الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدع عن خاطب بالتعريض بعيبه
لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه
ممن يعلف به ويجب على امراة فصدت ان لا تكشف عن ذراعيها
الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر
الاجتماع بمحل واحد فانه اندفع بجمعتين فلم تجز ثالثة كما صرح به
الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد
لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا الاصل
نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع
الزوجة ثم جاز مع الاجنبي **فائدة** المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح
تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام
ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو
التوسع باكل الحرام والمشتبه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر

قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن
لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك
بالعمارة علي الجديد وعدم اجبار الجار علي وضع الجذوع وعدم
اجبار السيد علي انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر
ولو مال حائط الشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو
سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو
وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلي صاحبه
الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلي صاحب البهيمة
ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي
ذبح الماكولة وجهان ولو سقط علي جريح اذا استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثني
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع
الصائل والفسخ بالعيب والاجبار علي قضا الدين واخذ المضطر
طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت
في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجي
حياته ورمي كفار تترسوا باسري والانتقال من نار مهلكة
الي ما مغرق راه اهون من الصبر علي لفحاتها الرابعة اذا تعارض
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي
نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح ومر الكلام
عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخا
صة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولي جواز نحو الاجارة مع ان
المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها
من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني
كالتضبيب بفضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق
ولا يعتبر العجز من غير الفضة لانه يبيح اصل التضبيب وكالاكل من
الغنيمة

الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لو حرف
امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه
جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام امامهم
سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوي رجال اموال قوم كان سيقع
لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال علي الاول ايضا وان
وقع دعوي بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان
المراد بدعوي الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي
لو يعطي الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال اقوام وسفكوا دماهم
فوضع الدعوي موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعي
عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معني
لو هنا علي القولين **يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال** هم
ذكور بني ادم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول او
الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم علي كل من هذين وانما
ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويويد ذلك رواية لادعي ناس
اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم عسي
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر علي ان القوم
لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله ولست اخال ادري
اقوم ال حصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت
قوم نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة
نحو التكلف في الاية وحكمة التعبير برجال مع قوم بنا علي انه يعمهما ان
الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعي عليه يكون رجلا وامراة فراعي في
التقابل بينهما الغالب فيهما وعلي ترادفهما فالمغايرة للتفنن في
العبارة **ودماهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها
اعني الدما اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضي بين الناس
فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي

اليها اسهل وبعد تحتم تزيي العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة
بالتنقل **تلك** هي ههنا وانه لم تأت لفظا حلي فانونها من ومنوعها بين
نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مودا ها لجاريه
عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو
اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا
نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه
وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف
وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة
فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع
حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه
التسليم الى وليي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم وبكيفيه هذا لي وهو
بمعنيه عرفا وان لم يقل وهو في يده فان قال له وزاد يلزمه
تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل
فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما
بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته اذا اختلف بها غرض صحيح
ولو لكل تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها دون
الاول مع انه كان يمكنه ان يوفي باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان
المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا
شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف
فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التأمل اوجه مما
ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح
لان الاصل براءة ذمته مما طلب منه وهو مستمسك به لكن لما
امكن

امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمته اليمين ما لم تكن الي حدا دون حينئذ فيدعي على وصي وقيم
لا قامة بينة لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما
عليه ولا لتحليف كلزومته كعارة قبل ولا يحلف قاض وان عزل ولا
شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الي فساد ولا من ادعى بلوغها
ممكنا بامنا او حيض ولا منكر لبلوغ ممكن الا مسببا ثبت شعر عانته
وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير
كامل فيتخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على
حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته
ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حالا ولا ادا ولا قبله بدون سنه ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابراء منها احتاج الي استئناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه
من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو
امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان ادعى عليه
نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجواب
وكذا الواجب بنفي نحو غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف هنا على
نفي اللزوم او استحقاق وعلى هذا مرانه قوله اليمين على من انكر عام
مخصوص لاستثنائه صور منه تثبت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد
لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن
متلفها العقل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه
فان حلفه القاضي بتا اعاد واجزاه لانه اكد ويجوز ت اليمين بظن
مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه

التورية ولا التاويل ولا ترتفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو
وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لنا فيما ادعي عليه عند حنفي
بشفعة الجوار ان يحلف علي نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر
ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا
وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه
خصمه او نحوا من اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا
ان نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق او عتق
فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين
المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم
له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي للكلام علي صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما
تفصيل طويل محله كتب الفروع ويستفيد منه الحديث انه لا يقبل
قول الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب علي الظن
صدقه بل يحتاج الي بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب
يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلي الله عليه وسلم الحكمة
في كونه لا يعطي بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعي قوم
دما قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعي عليه ان يصون
ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة فعلم ان حكمة
كون البينة علي المدعي واليمين علي من انكر هي ضعف جانب
المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته
اصل براة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا
الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه علي كل من ادعي عليه حق سوا كان بينه وبين
المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة منهم مالك كفقها المدينة
السبعة رضي الله عنهم الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفها
الاكابر

الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها
في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تامل لان رعاية المصالح
ودرء المفاسد لهما اصل اصيل في ذلك ولا سيما ووجه الرد ان ما فيه
من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي
الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة علي تلك المفسدة وانه
لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلي الله عليه
وسلم قد سوي بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله
فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم
كان احري واولي ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما
واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود والدية بل
قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتي تكون اليمين في جهته
لان المريض قادم علي الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب
وان كان من اشد الفساق ويرد بانه منهم سيما ان كان
له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه
فانه باطل عندهم وجود ذلك المعني فيه فاذا ابطلوه ثم
مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولي قال
شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها
اشتراط الخلطة وان من ادعي شيا من اسباب القصاص لم
يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعي علي امراة
نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين
وان بعض الامنا من العزل قوله لا يمين عليه وان من ادعت
علي زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي
من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهي وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم علي ان البينة علي المدعي واليمين علي المدعي عليه
لكن قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف في جميع حقوق
الادميين كقول الامام الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضي فيه
بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله

كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فقال
جمع فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى
لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا اتهم
استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما
الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق
اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق
والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في
الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحد
ثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة مترددا
وانه لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وان كلا
من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح
خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في
قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة مترد دها الحفاظ
فائدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين
على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر في مواضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به
رواه باسناد حسن الامام احمد ابن الحسين البيهقي صاحب
التصانيف الجليلة كيف وقد حازها ما لم يحزه شافعي حتى
قال امام الحرمين ما من شافعي وللشافعي عليه المنة الا البيهقي
فان له المنة على الشافعي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة
وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة وغيره هكذا اي بهذا
اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في
الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي
رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من
رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما
لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا
بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح
عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في
صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم
واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من جهة
حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في
القسامة لكن فيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية المدعى عليه
اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة
فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفا اي وهو حديدة تخرز بها
في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها
ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه
ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول
الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم
منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق
من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي
دعواه والا فالدعاوي متكافية والاصل براءة الذمة من الحقوق
فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى
الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الآتي رؤية البصر بل المراد
على العلم البصر ام لا ورأى مستعملة في حقيقتها من الابصار
ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع
ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة
بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لا
لنحو وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه
تجسس وقد نهينا عنه **منكم** يا معشر المكلفين القادرين
من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة
وغائبها بطريق التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد
حكم على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة
كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الآتي **فليغيره** وجوبا
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والآيات في هذا
كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث
آخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا
بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر وآلات اللهو بشرطه
الآتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الانكار بيده بان
خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد **فبلسانه**
ان يقوله المرتجي نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل
ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع او اغلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة فعلم انه يجب
التغيير بنفسه او باغاثة غيره ان عجز سواء اكان الامر ممتثلا
ما امر به او نهي عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار
قوما

قوما يدورون كما تدور الرحا فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون
بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا
يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت
آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة
ان كلامه لا يؤثر ام لا عليه مشى في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون
فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب
عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر
كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه
الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة بانه
نقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره وسواء
اكان الآمر والناهي واليا ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل
لذلك جميعه نعم ان خشي مع عدم استئذان الامام مفسدة راجحة
او مساوية ويتبرأ من الخروج عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب
استئذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح
ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد
مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال
وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال وان جار
والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه انتهى قال
المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا
لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة
وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له
او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب
بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه كل
مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر
يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى ما منعك
اذ رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس
فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشاني لان المراد

بالحنفية فيه محمود رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار
مطلقا لم ينافي قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع
وان اجاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية
فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان
كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص
بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا
عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته هذا
كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم
يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابي حنيفة في شربه
ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه
المعهود له قبل ذلك ويويد الاول عموم قول المصنف وغيره ولا
انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند
كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد
والمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
مما صار اليه الامام ولو وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى طلاقه
ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى فما لم ينكر على الحنفي
ذلك بالقول مع حده له بل لان حده ليس من باب انكار
المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا ادلة تحليل
النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحده به
ق هذا اولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته
في شرح الارشاد والاولى امره او نهيه فاعل مختلف فيه يعني
ابا حنيفة برفق ويلطف على جهة النصيحة لان الخروج من
الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك
سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن
بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام
ان ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم يختص ذلك به فيتعين
عليه

عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا المحض حقا لله تعالى
عاما كاقامة الجمعة بشروطها وليس له على الاصح حمل الناس
على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم تزل الخلافة بين الصحابة
والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما
ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر
الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة
نحو العيد ام غير عام ممن فوت صلاة وقال نسيها فيامره
بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام الوقت باقيا يسعها
جميعها وينهي ايمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهي
ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن
تصدي تدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخوض في معاملة النسا ام كان محض حق ادمي
عاما فيامر اهل المكنات ان تعذر بيت المال بنحو بنا سور احتيج
اليه واغاثة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهي مدينا
موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر
بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه
الحقان فيامر بنكاح الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك
وينهي عن كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن راه
واقفا مع امراة بشارع غير مطروق يامر بالذهاب عنها ويقول
له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف
منه امره ونهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور
بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوه بجماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك
من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم
يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان

يمكنه البحث عنه لغربه منه فتركه انه يلزمه البحث بما يليق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم
القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم
يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى
يا ايها الذين عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل
ذي راي برايه ورايت امرا لا يدان لك به فعليك بنفسك الحديث
ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما يعجز المنكر عن ازالة المنكر
ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند
المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ
لان الواجب الامر والنهي فان لم يستطع الانكار بلسانه
فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول
او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها
وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى او شهوة فسق ولم
يكفر به لم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد بقدرة كل احد
عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه
يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويوفق
في

في التغيير بمن خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول
المقصود ومن ثم يسن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه على نية فقد فضحه وشانه ويستعين
عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومما
قرر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ
مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الا نا
وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة
كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها
ولا بيعها بيعا ظاهرا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم
وهي التي عصرت بقصد الخلية او مع قصد على الاصح ويجب كسر
نحو الة اللهو ولكن بتفصيلها المفوت لما كانت قبل الصنعة فان رضها
او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من
بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه
كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع
وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر وذلك
اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد
به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته اذ لا يراد به حقيقته من
التصديق لما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وكون ذلك اضعفه لم يبق
وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار
القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود
هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض
لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله
ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة

ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم
به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه
كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه
رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك
اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني
بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر
على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان
ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه
الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي
ولهذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا المومنين
وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم
يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرون على
البايع وهم مسؤولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد
غش وقد نص العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على
البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم
فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام اتيت به
ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله
وانا

وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت
راض عنا بكرمك انك رءوف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان
فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه
بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يفعله احد قبل
مروان والا لو سبقه احد بذلك لما بين لم يسمعه ابو سعيد
منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم
العيد ولم يلتفت الى خلاف بني الامية بعد اجماع الخلفا والصدر
الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال انه
لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره
فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك
الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك روايته
كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي اخذ بيد مروان حين راه
يصعد المنبر وكان جا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد على هذا
الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما لابي سعيد والاخرى للرجل
بحضرة ابي سعيد واقول علمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان
ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وحضره
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على
ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه للحديث قال

القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما يبين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما يبين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر يبين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احدى التائين تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شي من الدين حقيقا بالغبطة عليه

عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه فيه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده

ان لمت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة وبطريق محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شي من الفضائل بل ينقسم اهل الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر انه محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن

وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل هـ
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش
يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان
بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا
وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي
هنا قيل للبطلان بنا على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا
خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه
اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو
كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير وينسب اليه ثم بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة
اثارة الشي بالمكر والحيلة والمخادعة وحينيذ فالمعنى لا تتخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال
تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وفي حديث من غشنا فليس
منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار
مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع
انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط
الجيد بالردي وما احسن قول العتاهية . . . .

ليس دنيا الا بدين وليس الدين ❊ الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما ❊ من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم
لما

لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه ابو
داود والترمذي والنساي وهو النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح
ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما او من جانب احدهما
وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث وله واجب ومندوب
قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وقال صلى الله عليه
وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان
قال بعضهم ويثاب المتباغضان على غير تهمة له وتعظيم حقه
وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده
الى اعتقاده وعمل بما في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا ان غالب
طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضهما
كفرا او فسقا تواطيا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادية
او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما
نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينيذ
ليس لعداوة الذي له هو ما يكون لاجل المعصية هنا لان المجتهد ماجور
وان اخطا وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس
في مسايل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر
لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه
فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع من يظن انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق
فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله
على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويحترز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه
خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة
ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا

فهو وان اثيب عليه ثم لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو
ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال
غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه
وظهور كلمته وان لا ينسب الي الخطا وهذا كله قادح في قصد
الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفي علي كثيرين وفي خبر
مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتي تومنوا ولا تومنوا
حتي تحابوا وقد بين تعالي من يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال
عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن
تعالي علي عباده بان الف بين قلوبكم فقال واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والف
بين قلوبكم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن
الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من اخص الكباير لما فيها من
ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا
اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعموم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة
ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله
ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد
يعرض عنه لخوف فتنة او تاديبه وهو يحبه ولا يبع نهي تحريم عندنا
وعند جمهور العلماء وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش كما
ياتي بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد
بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه علي بيع بعض
فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول
لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله
بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب
للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم ومثله الشرا علي الشرا بغير اذن المشتري بان
يقول لاخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك
باغلا

باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلح عليه حتي يقيله فيودي الي الضرر
يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه
والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكتحريم
السوم علي سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة علي خطبة الغير
كما في رواية الصحيحين وكل ما في معني ذلك مما ينفر القلوب ويورث
التباغض الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة
التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره
صريحا او يعرض علي المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل
لزومه الذي هو البيع علي البيع او الشرا علي الشرا كما تقرر اشد
وقول بن كج من اصحابنا يجوز ذلك لانه داه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة
باقل كالبيع علي البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا
علي الشرا وشرط التحريم هنا في النجش علم النهي والبيع والشرا
هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعني خارج عن الذات ولازمها
نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله
اي عباد الله اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل المولف وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم
اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده فحقكم
ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الغير كونهم
اخوانا التعاضد علي اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون
ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالي هو الذي ايدك
بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا
فيه امر بالتسبب فيما يصير به المسلمون اخوانا علي الاطلاق

ومنها حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت
العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة
والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر
الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية
تذهب السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا
ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف
المفهوم منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم
قال تعالى انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان
تجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية
وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم
وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مرآة
المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من
ورائه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان راى به اذى
فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه
او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى ولا يخذله
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار
اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم فعليكم النصر وقال صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما ا ف تكفه عن ظلمه كما في رواية
البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم
شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصيحة
عن

عن غيه بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ
مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته
واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة والبزار من
نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا
والاخرة ولا يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المحرر اي
لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة
نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ترويه ثم كان
اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علقت
مرتبته على مرتبة الايمان لانه اي ان زيادة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف
التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص
من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله
موضوعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا
على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله لما
خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية
في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه فالاحتقار ناش عن الكبر لخبر مسلم
الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
احمد الكبر سفه الحق وازدرا الناس وفي رواية لا يعد
الناس فلا يراهم شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا
لان يقوم بحقوقهم وروى بضم المعجمة والفا اي لا يغدر
عهده ولا ينقص امانته قال عياض والصواب المعروف

هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وبه يرده رواية
ولا يحقره ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا
يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق
اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذكر بالمسلم
لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه
واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز ذلك
تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب
الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور ها هنا ويشير الى صدره ثلاث
مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي هو عند الصدر
قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا
عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان
الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في
القلب عظمة الله وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر
دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما
افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس وما
في ذلك مستوفي ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان
كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثير من عظما الدنيا
وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز
وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم
باهل

باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اهل الجنة فكل
ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره
الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا
اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا
الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا
من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشا من عبادي
وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني
الجبابرة والمتكبرين والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب
يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروى
الشيخان مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشرف الناس هذا والله
حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه
وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين
هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا
يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملي الارض
من مثل هذا بحسب باسكان السين امر من الشر اي يكفيه
منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره
لتاكيد حرمة المسلم ففيه غزير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله
تعالى لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات
وما في الارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق
التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم افضل
المخلوقات من جنسه فكان احتقارا لما عظمه الله وشرفه وهو
من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه
بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم
على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لو
وصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال

والاعتنا به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم ان
كلا لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ويبدل منه **دمه وماله**
وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابائه وقد يراد به
النفس كما اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي
العرض اي بري ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني
يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن
النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة
اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة
الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان
ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية
والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير
ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم
يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل ردة ام اخذ مال المرتد فيا وتوبيخ
المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح
والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وفي
احمد وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا
جادا اي لا يأخذها بنية ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا
في مذهب للسرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه
وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المومن والله يكره اذى
المومن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا
تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله
عز وجل عورته حتى يفضحه ولو في بيته **رواه مسلم** وهو
حديث كثير الفوائد عظيم القواعد مشير الى جل المبادي والمقا
صد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام
الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب ايضا
ايما

ايما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير
مسلم له اذ اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن
ثم وهم فيه النووي ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم
وخرجاه في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على
المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرئ
من الشر ان يحتقر اخاه المسلم وخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى
عظيمة كثيرة **الحديث السادس والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال وفرج من تنفس الخناق اي
ارخايه حتى يأخذ له نفسا **عن مومن** او اثر لمزيد شرفه
وحرمته والثواب فيما يأتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر
ويلي الذمي المستامن ثم الحربي والثواب في كل اضعف مما
قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما اهم
هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة
لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت
مجال النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من
ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه
ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج التفريج
ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني **من كرب الدنيا نفس**
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية للطبراني
نفس الله عنه كربه يوم القيامة ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضا حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من
علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة

بنفسه او بسفارته وواسطته او بشفاعته او دعا به له بظهر
الغيب وبما يعلمه بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال
الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب
الاحسان لعياله وما نسبته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم
الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمومن على ما في اكثر النسخ وفيما
ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما
مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر
يتعلق بالظاهر غالبا فناسبه الاسلام وخص الجزا هنا
بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل
العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية
احتيج الى الستر فيها فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محل
للكرب ايضا لكنه لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها
فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو
اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه بالاخرة بل عمم
في الدنيا وايضا فالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد يحصل
له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان
احدا لا يكاد يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات
المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة لا شي فادخر
الله تعالى جزا تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم
يكن منها الا دنو الشمس من روس الخلايق والجام العرق لهم ففي
الصحيحين يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى
اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون
قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من
ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر**
بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته
ويصح

ويصح شموله لا فنا العاصي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها
لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه** اموره ومطالبه **في الدنيا
والاخرة** فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة
منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان يستجاب
دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما** من
ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب
اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا
غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة
ومن ثم يندب لمن جاءه تايب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا
يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا
والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا
يندب لمن ظهرت له حينئذ ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا يصل اليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود
والنساي ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذوي الهيية على هفوة او زلة
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عوراته الحسية والمعنوية باعا
نته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب
فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني
ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا**
بالمعينين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما ورد ان
الله حيي كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله
والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من استر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة
اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها ولو في بيته واخرج

احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على
المعنى الاول نحو ذوي الهيئات المعروفة بالاذى والفساد فيندب
بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه
او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم
يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد
وبوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها
فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم
كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم
على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو
المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من القواعد ولا بما يقال له وهذا
لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق
الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه
فما وافيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم ذكر
انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا والله في عون
العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه
او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه
مطلقة في ساير الاحوال والازمان ومعناه ان العبد اذا عزم على
معاونة اخيه فينبغي له انه لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه
بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها
دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن
كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل
الاعمال

الاعمال ادخال السرور على المومن كسوت عورته او اشبعت
جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة اخيه
المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر
الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال
له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة
بعد حجة وروى احمد ان خباب ابن الارت خرج في سرية
فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا لعياله فتملي الجفنة حتى
تفيض بزيادة في حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان
ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان
لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه
عن شيء كنت افعله وذلك ان العرب كانوا يستقبحون حلب
النسا فلذا روي عنهم لا تستحيي في حلب امراة وكان عمر رضي
الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الما بالليل وراه
طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز
عميا مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له
منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج
عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة
أعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا حسيا من الطرق لان الارجل
ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا
ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه
وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه
او جنيه حقيقة لكنه ادرجه لاجل الحديث عليه علما شرعيا
او الة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل
عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه المسالة به لان بعض
الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق
الريا للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه

فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الاٰن العلم الشرعي من تفسير
وحديث وفقه واما المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم
مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل
من الفلسفيات المنابذة للشرائع ولانه نحو المعاني كما ان
النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول
الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا
او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف
عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او
توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي
له وقوله لا ثقة بشيء من لا يتمنطق الي من لا يكون قواعد المنطق
مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول
او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح
وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة
وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره
صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن
الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا
الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية
والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى
والا فدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وانه يجازي على
طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف
ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع
ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل
ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام
الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل
الجناية

الحبل ثم تركت لما كان آلة للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت
مراعاة تعليته اصلح وهذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب
العلم ويلزم منه عظيم الاشتغال به ودلايله اكثر من ان
تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق
تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق
يوصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون
سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق
الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده
من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه
فمن سلك طريقه ولم يعوج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة
من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة
الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا
بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته وافعاله
المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع
كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقى علم
اللسان حجة فيتبعها وينافس الناس به حتى حملته ثم يذهب
لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران
في المصاحف لا يعلم الناس منه شي ثم يرفع ثم تقوم الساعة
على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله كما في الحديث
وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على ما مر من
الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر
من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا الاتي باجتما
عهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذا
الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير هنا

افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله
اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث اخر فيتناول ساير المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد
للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع علي تلاوة القران
والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين
ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الي
حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي السما الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول تعالي للملايكة اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجته
فيقول هم القوم الذين لا يشقي جليسهم وخبر مسلم انه صلي
الله عليه وسلم خرج علي حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا
جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك
فقال اما اني لا استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاة
والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن
سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل
عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله
سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا علي عباد من عبادك يعظمون
الايك ويتلون كتابك ويصلون علي نبيك ويسالونك لاخرتهم
ودنياهم فيقول تبارك وتعالي غشوهم برحمتي فيقولون رب
ان فيهم فلانا الخطا فيقول تعالي غشوهم برحمتي وخبر ما من
قوم

قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب
الله ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم
حتي يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في مسنده ضعيف
يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه راي اهل دمشق
وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس
ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتي يفرغوا وقول مالك بكراهة
تاوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه علي
انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع حينيذ
في حمل الحديث عليه استنباط معني من النص يعود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الي
الحمد والثنا ويصح علي بعد حمله الحديث علي تعلم القران
وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم
من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم احيانا
يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراته وكان عمر يامر
من يقراه وعلي اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة
فعلية من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترضي بجميع اقضية
الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الي السما ثم طاطا بصره ثم رفعه
فسيل عن ذلك فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون الله يعني
اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة
فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرجعت عنهم ويصح ارادة
هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالي فيه سكينة من ربكم اما ريح اي صور
لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب
او طست من ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه

واخبنا القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها
المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم الرحمة** اي شملتهم من كل
وجه لا ستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما
يشمل المغشي من جميع اجزائه وجوانبه فتجوز بما ذكر مبالغة
فيه ومن تفسيرها انها الارادة للتفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف
بالغشيان فهي احسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره وهل
جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب
لتنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق
من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
او اطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجائهم لحصول لمن
وقفوا الى الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة**
اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما في
رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض
حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور
واعظاما للذكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث
لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج
العلال ان لله ملائكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون
الذكر فاذا سمعوا فيها يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا اذكم
الله فيبتدرون احتفهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش
وذكرهم الله اي اثنا عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه والاول
هو المثنا دل قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا
وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لا هل ذكر الله اربعا
تنزل

تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم
الرب فيمن عنده **ومن بطأ** من البطوء نقيض السرعة اي من
قصد **به عمله** حتى اخره عن رتبة الكمال لفقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي
بالاعمال لا بالاحساب وقال بعضهم
وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر
الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر
الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل
مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لما بطات
بي فيقول اني لم ابطا بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما
نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيا وفي رواية ان اوليايي منكم المتقون لا يا تيني
الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج
ابن ابي الدنيا ان اوليايي المتقون يوم القيامة وان كان نسب
اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا تحملونها
على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض
عن عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس
بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولا يرون انهم
اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون من كانوا
وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني
فلان ليسوا لي باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين فليحذر

قوله يتلبط اي مضطجع على جنبه

كل عامل غاية الحذر ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة
ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط
عن معاليهم وغاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم
ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالاباء
الناس رجلان برتقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين
على الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال
ابتغوا باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال لمن يعلم الانساب
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر
بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيؤدي الى
الهجر والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في
سنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث عظيم جليل
جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام
والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج
الترمذي ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم
القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى مومنا على عري
كساه الله من خضر الجنة

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية
وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما
يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك
النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق
والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق
فيما

فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في
الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا
اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا
عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان
عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا
اغفرها له ما دام يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك
اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق به عقليا كما قاله الاقفهسي
قال ان الله كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتبهما
او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما
ثم بين اي الله وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على
ما مر ان المراد يحكي عن ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه ذلك
للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه
ذلك في كل وقت كيف يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسب
وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف
اعمالها فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه
بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم فلم يعملها كتبها الله عنده
هذه عندية تشريف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان حسنة
لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير
وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها
له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من
هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعر بها قلبه
وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو
ترجيح الوقوع كما مر ويخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير
عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما
ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهما في الاصل سوا
وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي

وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل
المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير
علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا
باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره
لئلا يظن ان كونهما بمجردهم بنقص ثوابها وان هم بها فعملها
كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الي ديوان
العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا
التضعيف لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالي من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شا الله والله
يضاعف لمن يشا مضاعفة اخري الي سبعماية ضعف
علي حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها
التي هي بها اولي واحري قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب
كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الي سبعة حتي
اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الي الخروج من عدد
القلة الي عدد الكثرة كما في قوله تعالي التايبون العابدون في
الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في
ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة
في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعماية وفي رواية
في الصحيحين ايضا تعدا الي سبعماية ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر
مضاعفة ثوابه الا الله تعالي لانه افضل اقوام الصبر وانما
يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيرة فيقبل
بعلم

يعلم معنا ان قوله تعالي والله يضاعف لمن يشا اي بعد سبعماية
ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية
واقع لكل احد فينا في من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
ان التضعيف للسبعماية تتصل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف
الي عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته
وان التضعيف للعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده
الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض
الناس علي حسب مشيته تعالي قال بعضهم وكثيرة هذه وان
كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه
الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه انه من تصدق بحبة بر مثلا
فيحسب له في فضل الله تعالي انه لو بذرها في ازكي ارض مع غاية
السقي والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في ازكي ارض كذلك
وهكذا الي يوم القيامة حتي جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي
وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها ارزح
شي وبيع في انفق سوق وهكذا الي يوم القيامة حتي جاءت
تلك الذرة تعدل الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل
المضاعفة بالتحويل كمن تصدق علي فقير بدرهم فتصدق به
الفقير علي ثالث وهو علي رابع وهكذا فيحسب للاول عن
درهم عشرة وله مثل اجر الثاني لانه من سن سنة فله اجرها
واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة
دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق به الثالث
صار له ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول الفا لنظير
ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية وللثاني الف
وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث
الف وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الي ما لا يعلم
قدره الا الله ومن الفضل ايضا انه تعالي اذا حاسب من له

حسنات متفاوتة المقادير جزاه بسعد ارفعها لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت
فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي الف سيئة مع بنا بيت
في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسناته عبر جوزي
على ساير حسناته بسعرها كما قال تعالى وليجزينهم اجرهم
باحسن الذي كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا
ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج ابن
حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زد امتي فقال انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب واحمد ان الله تعالى ليضاعف الحسنة الفي
الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها
ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن
يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام
في بيته فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان
الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله
سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف
وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله وبحمده كتب
له ماية الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة
فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي
قدمتها لا لخوف حيا او خوف ذي شوكة او عجز او رياء قيل
يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله محرم
وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية

ما امكنه

ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خير محو يبقى مقابلته بحسنة واكده
بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال
نظير ما مر ثم ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة
يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر
ان الكف عنها خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان
الحسنات يذهبن السيئات وقد جا في الحديث انما تركها من
جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها
فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد وان لم تضاعف عليه ويدل له فلا
يجزى الا مثلها قد تعظم بحسب شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم
خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما
وفي خبر بسند ضعيف ان السيئة تضاعف في رمضان وقال
مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال
ابن جرير بلغني ان الخطيئة بها بماية خطيئة في غيرها وقيل
لاحمد في شي من الحديث ان التعظيم لبلد وكذا قال اسحق و
ينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد العقاب
عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه
وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة
يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين الى ان حمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة
تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان
من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما على من عصاه على
بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها
لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة
التقي ابن رزين من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم

يتب منها او حذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي
ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي
قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
علي خمس مراتب الاولي الهاجس وهو ما يلقي فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد
هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا عليه وما بعده من
الخاطر وحديث النفس وان قدر علي دفعهما لكنهما مرفوعان
بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي المعاصي القولية
او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله
اولي وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم
القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة
تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينتظر فان تركها
لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معني قوله واحدة
وان الهم موضوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس
ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتي يقال انها اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما يستفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولي انتهي
والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له
المواخذة من اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله
قال فيوخذ منه تحريم المشي الي المعصية وان كان المشي في نفسه
مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد
لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من
اسباب العزم به فاقتضي اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع
الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا
بل

بل يشترط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل يواخذ بشيئين همه
وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه
العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلام ابيه السابقين ورجح
المواخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب علي
المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ
صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
علي انه يواخذ به وخالف بعضهم اي فنسب للامام الشافعي وابن
عباس رضي الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول
اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي
لا ينزل الي هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقا المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما
بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه فعلله بالحرص
وبالاجماع علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة
ما يبغضه تعالي وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس
كعامة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين كما قال القاضي
عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله
تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية علي تفسير الالحاد بالمعصية
قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم علي عدم العود
فمتي عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به
بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم
علي الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي
ما تقرر ما روي عن الحسن بالحسد وسفيان في سو الظن بالمسلم
انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو مغفور لان ذلك محمول علي ما يجده
الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه
واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود ومن قوله مرة موقوفا

ومرفوعًا اخرجه قبل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه
تنبيه لم يقع من يوسف صلي الله عليه وسلم هم بمعصية علي
ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعني الاية عندهم وهم بها لولا
ان راي برهان ربه اي لولا رويته البرهان لهم بها لكنه لا يهم لانه راي
وعلي المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعني حديث النفس
المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف وفي رواية لمسلم
بعشر واحدة او يمحاها الله ولا يهلك علي الله الا هالك اي لا يهلك بعد
هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من الغي
بيده الي التهلكة وتجري علي السيئات واعترض عن الحسنات
ولذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته علي عشراته وجا
مرفوعًا هلك من غلب واحدة عشرًا واخرج احمد لا يعجز
احدكم ان يعمل لله الف حسنة حتي يصبح يقول سبحان الله
وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شا الله
مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوي ذلك
وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومناديه الحسنات والسيئات بين فيه صلي الله عليه وسلم
عن ربه ما تفضل الله تعالي به علي عبيده مما سبق تقريره
وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة
او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد علي من زعم انهم يكتبون
ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشي زكي عن عائشة
رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلي الله عليه وسلم انهم يكتبون
الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او يكشف عن القلب وما يحدث فيه
كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب فانظر من النظر
بمعني اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي نداء تعطف بشفقة
ليكون ادعي الي الامتثال والقبول قال تعالي ادع الي سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا
علي الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله
صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه
معه

من احبابه واصدقائه بيه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الي تعظيم
ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الي عظيم لطف
اي رفق الله تعالي بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل
الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا
فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الي ما لا قدرة لمخلوق علي حصره
كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع
الحكمة وسيادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله
في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الي مزيد الاعتنا بها
لما مر انها عندية شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله
في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد ردًا لما يتوهم مما مر
وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها
الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة ردًا لتوهم ما مر وقال ان عملها
كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة
بقا يا قدم — اشارة الي مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم التفضل اوسع من
مقام العدل كما دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك علي الله الا
هالك اي انه من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالي لعباده ثم
حين عن شا جرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير
معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية
غاية التفريط فلله دون غيره الحمد علي هذا الفضل العظيم والمنة
اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم
وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه
بمعني اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله لا اعظم
لا نحصي نحن معشر الخلق ثنا عليه مقابلة نعمة واحدة من نعمه
لما تفترن من النعم التي لا تحصي والالطاف التي لا تستقصي وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا نعمه فنحن
علي الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الي مرضاته

وفهم حكمه واسراره واداء الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد
في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه
ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن
احصاء ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية
ومر الكلام عليها مستوفيا فراجعه من عادى من المعاداة ضد
الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر ان فعول
بمعنى فاعل لا تلحقه تاء لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا
بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي
متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه
الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا
القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى
بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته
ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في
طاعته وهذا هو التقي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون
فقد آذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله اي عامله
معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل
والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى
اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ فيه ما اشتملت
عليه تلك المعاداة من المعاندة منه بكراهة محبوبه ومن ثم لما
وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه
الله هلاكا لا انتقال له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا
الله

الله بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم
الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى
فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى
وليا من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل منازعته
في حكومة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض
لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير
من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته
من اجل ولايته انما من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق
الله وحقوق عباده اما بالكره لها عنادا او حسدا او بعدم الجري
على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك
من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك
واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد والقرب
والتابيد

تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل
ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك من محاربة الله من طاقة
فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله ولهذا سمي اكلة الربا وقاطع الطريق محاربين
لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما ياتي بشيء احب الي مما افترضته عليه
اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم
فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل
فلذلك كانت الفرائض اكمل واحب الى الله واشد تقربا

وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبنا عليه ذلك الاساس وفي رواية يقول
هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك
وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا من
العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي
الاضافة فيه هنا للتشريف المودن بمزيد رفعته وتاهيله الى
المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي
بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها
كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى
الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني
القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران فقال لا فقال
واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم
يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرجه البزار عن معاذ قلت
اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل
قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم
وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حين يذكرني وفي رواية
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد
والورع والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما
محبة اوليا الله واحبابه فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو داود
ان لله ناسا ما هم بانبيا ولا شهدا تغبطهم الانبيا والشهدا يوم
القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال
هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف
الناس

الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اوليا الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية من الله حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه
فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد
بالنوافل كما يشير اليه خبر هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة
الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم
ويحبونه كما هو معلوم من الثنا هذا فانه من ادام خدمة
سلطان ومداراته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث
ان الولي اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما
او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة السابقة
والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله تعالى ولا الى ولايته ومحبته
سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها
باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة
الله لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه
من معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي كنت اي صرت حينيذ
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه
الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا
ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له
وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي بعلمي

بما في قلوبهم انه عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها
من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد
بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة علي وجودي وصفاتي
ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز
وكناية عن نصرة الله تعالي لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده
واعانته وتوليه في جميع اموره حتي كانه تعالي نزل نفسه
من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين ولهذا
جا في رواية اخري فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الله الذي اقدرته علي هذه الافعال وخلقتها فيه فانا
الفاعل فيه لذلك لانه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزئيات
والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات
وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية الحلولية بقا
هذا الكلام علي حقيقته وانه تعالي عين عبده او حال فيه ضلال
وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا علي ضعيف العقول
فاستهووهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية والصوفية
بريئون منهم قاتلهم الله اني يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم
الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان تزل بها قدم المحبة في ساير
المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الي الله تعالي
بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الي
درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالي علي الحضور والشوق
اليه

اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة
فكانه يراه فحينيذ امتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته
ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتي
لا يبقي في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث الا موافقة
قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه الا الله اي معرفته
ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني سمايي
ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والي هذا اشار صلي الله
عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله ملأ قلوبكم رواه ابن
اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته فيمحي منه كل ما سواه فلا
ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان
سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن
هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنري ان الشيطان عمر
ليهابه ان يامره بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من
تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من اصبح
وهمه غير الله فليس من الله اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه
ولين سالني لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد
استوفي كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني
بالنون او بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع
محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي
هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر
لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم
ان الاولي تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه
نصوص الكتاب والسنة فطلب الدعا ومزيد فضله والحث

عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من اظهار الذلة
والافتقار الي الله تعالي وكونه صلي الله عليه وسلم لم يامر احدا
بتركه ولئلا الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا
ايوب صلي الله عليه وسلم سائر الانبيا والمرسلين بكشف ضره
مع قوله تعالي في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب
وكان كثيرا من السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا علي
البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما عمي قيل له لو
دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي
بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي
ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو
في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي
فيه اجر وصبر سعيد بن جبير علي اذي الحجاج حتي قتله
مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب [illegible] الولي الي سواله
لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تفضله عليه له خيرا منه اما في
الدنيا والاخرة ومر خبرا ان من عبادي المومنين من يريد بابا
من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري
كنت بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت في شي انا فاعله ترددي
عن نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته والمتكلم
في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت الاشارة
اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد
لكنه غريب جدا وهي انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله
تعالي

تعالي اوحي الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك
انه لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه
ما دام قايما بين يدي يصلي حتي يرد تلك الظلامة الي اهلها
فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون
من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين
والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد هنا
حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره
اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم آلام الدنيا لا
علي تقليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من حتوم
قضايه وقدره بالموت ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار
بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق
الي انتقاله الي دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل
في السلوك الي الله تعالي والوصول الي معرفته ومحبته
وطريقه اذا المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
او مركب منهما كالاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن
لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة
الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
من جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعني ترك او وضع
لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فانفي الحديث

علي تناولها وتخصيصه بالثاني يحتاج الي دليل كما ياتي ولا
ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب
الاعادة علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره
علي القتل لان ذلك يخرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر
منفصل فابقي عن تناوله للامرين في ما عدا ما خرج لدليل
هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا
فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد
المعصية يسمي خطا بالمعني الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا
ولفظه بمد ويقصر ويطلق علي الذنب ايضا من خطاء واخطا
بمعني علي ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد
الصواب فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي
رواية ان الله تجاوز لامتي عن الخطا وهو اظهر اذ لا يحتاج
فيها الي تضمين تجاوز بعفي بخلاف الاولي كما تقرر والنسيان
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي الترك
من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم
وما استكرهوا عليه من اكرهته علي كذا اذا حملته عليه قهرا والكره
بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان
حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح علي شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر
وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس هذا الحديث
اسناد

اسنا د يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض
وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلي
التنزل فقد روي موقوفا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن
فلذا قال المص انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر
ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمي نصف الشريعة لان فعل
الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد
مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه
وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما
ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها
باعتباره مع مفهومه ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضي الحكمة والنظر
مع انه تعالي لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف و
بيته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من
حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليترتب عليه
ثواب او عقاب وهولا الثلاثة لا قصد بهم اما الاولون فظاهر واما
الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر
الاصوليين الي عدم تكليفهم فعلم في هذا الحديث دليلا لا ظهر قولي الامام
الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق
والجاهل به لا يحنثان لكن لا ينحل اليمين علي الاصح لانا اذا لم نحنثه لم
نجعل يمينه متناوله لما وجد اذ لو تناوله لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا
ولا ناسيا وقال الامام مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان
لا ذاتهما وهو قد يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا
ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه
والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكره دون الصوم فكان منه الاكثار

مع النسيان هذا فيه دونهما وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان
جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود
والفسوخ وغيرهما والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا
واستدل له الامام الشافعي فقال قال الله جل ثناوه تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر فلما وضع الله الاثم سقطت اكراه
الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناسي سقط ما هو
الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم
وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فاكره بالسياط والتخويف علي طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال
له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الي اهلك وكان ابن الزبير بمكة
وكتب له الي عامله علي المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه
زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية
زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة
ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه
ومع ذلك يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يتم عليه دليل بل قام الدليل علي انه يخص منه وجودها مع خطا
او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه
لان من لزمه الحنث له مندوحة عن وجوبها بخلاف المكره ويدل لما
ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه
مكرها فهذا اثر الاكراه في احدى سببي وجوب الكفارة ومولانا الاكراه
لو

لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة
وما نقل عن الامام مالك قد ينافيه ما حكي عنه انه ضرب
سبعين سوطا علي انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا
ان يجاب بانه يرى ان الاكراه موثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا علي ان من اكره
علي الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره
علي الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب علي الايمان غير
معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض
ايمتنا ولا يتصور الاكراه علي الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح
تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها تهجم علي الانسان ولا
يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح
به فمن المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب
به غيره حتى مات او ربطت فرمي بها ولا قدرة لها علي الامتناع
بوجه لا اثم ان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل
كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا
بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره
عليه ومن ثم لو اكره حربي علي الاسلام صح اسلامه فائده
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
شق ذلك علي الصحابة فجا جماعة منهم للنبي صلي الله عليه وسلم
وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب
ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم

فلعلكم تقولون كما قالت بنوا اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا
واطعنا فقالوا ذلك فقال فلما دارت السنتهم واطمانت اليها نفوسهم
انزل الله تعالى بعد عام العزة والرحمة بقوله جل ثناؤه منبها
لتلك الاية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما
قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في
كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به وصح عن بعضهم انه
لا يومن عند هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عفو
واغفر لنا الى اخر السورة ولا صح انه يومن **فائدة**
اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا
بكر رضي الله عنهما انما كان تقية استدلوا على جواز التقية
بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان
تتقوا منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم
استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له
القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه
الناس اتقا شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير
محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستترات الشيعة
والا فالعلماء مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة
وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع
السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله
منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة من
كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع
والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل
البيت

البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيها ايضا

الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي

هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد
والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعوظ
عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة
ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى
من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من
يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها **فقال**
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك
من اهل القبور واحمد والنسائي اول اعبد الله كانك تراه وكن
في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في
الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي
ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت
على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا
بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلبه ذلك وحرصه على ايصال الخير لامته
لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد
فيها وانه لا ياخذ منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب
المقيم ببلد الغربة مستوحش حتى لا يجد من يستانس به ولا مقصد
له الا الخروج من غربته الى وطنه فهو غير انه ينافس احدا في مجلس
او غيره ولا يبالي ان يجحو نسبته لغيره لا يعتني به وكذلك عابرا السبيل

اي المار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ارب الا فيما يبلغه الي وطنه
واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان
لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج علي
غير سبب الوصول ثم ثم اوصي صلي الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون
علي احد هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق
قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه لان اقامته انما هي لبعض
مؤنة جهازه الي الرجوع الي وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره
الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاكثار من
امتعة اخرى ومن ثم اوصي صلي الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان
يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما علي
الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا كعبد ارسله سيده في
حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشأنه ان يبادر بقضائها ثم
يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا
بها ليحوز ما اعده الله تعالي من النعيم المقيم في مقعد صدق عند
مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله عنه
يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المساء لان لكل منهما عملا يخصه
فاذا اخر عنه فاته ولم يستدرك كماله وان شرع قضاؤه فطلبت
المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا
الي الصباح انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به
المصنف ما قبله لان ذلك للحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض
علي

علي تقصير الامل فذاك متوقف علي هذا لانه المصلح للعمل
والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من اطال امله ساء عمله
فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اياه وانه
لا بينهما تلازم ما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة
ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي قلبه لنسيانه الاخرة وبعد
مقدما تهامة الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب
وصفاؤه بتذكر ذلك قال تعالي فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلي الله عليه وسلم خطا
مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
صغارا الي هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان

يعني ان الخط الذي في الوسط وهذا اجله
الذي يحيط به وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار العوارض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطانه كلها
اصابه الهرم وقال انس رضي الله عنه خط النبي صلي الله عليه وسلم
خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو
كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه
صلي الله عليه وسلم علي تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته
ومن غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه
عليه في حال غرته وغفلته فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول علي الامل وورد انه صلي الله عليه وسلم قال

لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
راني رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا
قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك
فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا
يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها
فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر
انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في
الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة
فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن
حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا
فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه
وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل
وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن
قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب
اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا
فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان هو وقت
ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلي الله عليه وسلم من عدة
طرق منها خبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال
قبل فتن كقطع الليل المظلم اي لاصحي ثلاث اذا خرجت لم ينفع
نفسا

نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان
كان محسنا ان يكون زاد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر
اذ هو لا قيمة له قال ابن حبيب كل يوم يعيشه المومن غنيمة
رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوايد
جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه
ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها للحض على الخير
والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما القرشي السهمي روي انه صلي الله عليه وسلم
قال فيهما وفي امهما نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة
وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة
وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن المكثرين رواية
قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب وانا لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة
عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته
الترمذي ذلك كما مر وانما توعرت الطرق في الرواية عنه

فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن
النبي صلي الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضي والغضب
فاذن له فقال انه حفظ عنه صلي الله عليه وسلم الف مثل وقد كان
قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان
النسا لازم اباه حتي توفي بمصر ثم انتقل الي الشام حتي مات
يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل
بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين
او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يومن احدكم ايمانا كاملا حتي يكون هواه
بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه حقيقة شهوات
النفوس وهي ميلها الي ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا
ما يكون عظيما في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال
الهوي عند الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوي
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهي النفس
عن الهوي وقد يطلق بمعني مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل
للحق وغيره وبمعني محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه
ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالي
ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا للنبي صلي الله عليه
وسلم ما اري ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله عنه
في قصة المشاورة في اساري بدر فهوي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع
الممدود وهو ما بين السما والارض وكل مجوف اهويه تبعا لما
جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه
وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل علي الميل
اليها

اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبعض كراهة
مايل بهواها كما يهوي المحبوبات المشتهيات ان لمن حب شيا
اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اتي صلي الله عليه وسلم
التعبير بذلك علي نحو حتي يا تمر بكل ما جيت به لان المامور
بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوي يميل بالانسان بطبعه
الي مقتضاه ولا يقدر علي جعله تبعا لما جا به صلي الله عليه وسلم
الا كل صابر مجاهد وهذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة
في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين
في قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه
مرة ونصفا تقريبا ومولفه هو العلامة ابن القاسم اسماعيل
ابن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال
انه ابو الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسي الثنا في الفقيه الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ويويد ذلكه
ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرط
اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار ومما اجمع الناقلون
علي عدالة ناقليه وخرجته ايمة الحديث في مسانيدهم كالطبراني
وزاد بعقده لا يزيغ عنه والحافظ ابو بكر بن ابي عاصم الاصبهاني
لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في مسنده حاصلها
انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وترجيح وتضعيف
وابهام ولا شك ان التضعيف مقدم وكذا التوثيق من الاعلم
الازدي ولا يبعد انه هو كذلك والبخاري خرج له ووثقه
اخرون غيره فلذا اشار المص الي الحكم بحسنه له وانكر طرقه
وجعلوا ايضا وهو علي وجازته واختصاره يجمع ما في هذه

الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه صلى الله عليه
وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر
بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه
ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على
ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هو الايمان تبعا لما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
ان من كان هواه تابعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم كان
مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به
ومنه الايمان هو الكافر واما من اتبع البعض فان كان
ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ان فيها غاية
التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب
محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم
لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا
ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الدافع لاحتمال
التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة
بحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها
من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق
او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا
فنزلت تبرية له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه
والانصاري

والانصاري وزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة البدري هو
خصمه وهم في شراج فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي
ارضه ثم يرسله الى ارض خصمه لكونه يمر على الزبير اعلى
واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب ويحبس
الما الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير ان يحبس الما حتى تبلغ
الجدر دون خصمه فيسكون وفي رواية حتى تبلغ الكعبين والروايتان
متفقتان بارساله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما
اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه الى الجور للزبير حقه
بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت
تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر
مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح
ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية
من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب
قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك
وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في
مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعماية مع المضاعفة

عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومن
ذلك قريبا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس
وقمعها من شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها
ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذان لكن
سكن ذلك منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف
الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه ويوافق هذين
الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف
الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع
الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة
تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحبه وكراهة ما يكره
وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول
فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس ومعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى عليه وسلم آكد
من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب
بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي
من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت
ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما
صدقت

صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله
عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباءهم
وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي الله
عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب
ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه
فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان
يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه
فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى
النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من
الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع
ولهذا يسمى مستحلوها اهل الاهواء

**الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم**

هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل اذ وزنه ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق
من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل
خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر
ولعيب بالعجمي وقيل عجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق
ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك

فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث **انك ما دعوتني** بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق
الاتي اي مدة دوام دعايك حتي مصدرية ظرفية وغلط
من جعلها شرطية **و** الحال انك قد **رجوتني** بان ظننت
تفضلي عليك باجابة دعايك وقبوله ان الرجا تاميل الخير
وقربه ووقوعه **غفرت لك** ذنوبك اي سترتها عليك
بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما
ورد **وروي** اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو
العبادة ثم تلي وقال ربكم ادعوني استجب لكم **وروي**
الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالي
يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله
ليفتح علي عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا
يتضمن حسن الظن بالله تعالي وهو يقول انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي **علي ما كان منك**
من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اي لا اكترث بذنوبك ولا
استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالي شي كما في الحديث
الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالي لا يتعاظمه
شي ولانه لا حجر عليه تعالي فيما يفعله ولا معقب لحكمه
ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه ومعني قولك لا ابالي هكذا
اي لا اشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم
الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي
بي

في حلبطن في ما شا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا
وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم قال اي رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالي
اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ
بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يعمل ذلك ثانية وثالثة
فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل
ما شيت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي
ذلك حث اكيد علي الدعا والحالف في ذلك لا يعبا به فان
الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر
تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض
شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها
مع ما يتعلق بها بالامر بعلي بسطه واستيفا به وتحقيقه
في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح
الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجا
الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعي من بعض فاذا سالتم الله فاسلوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاه عن
ظهر قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم
اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسيلة فان الله تعالي لا مكره
له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما
جعل ذلك من موانع الاجابة حتي لا يقطع العبد دعاه وان
ابطات عليه الاجابة لانه تعالي يحب الملحين في الدعا واخرج

الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد
ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة
من النار او سال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها
ندندن يعني حول سوال والنجاة من النار ومن رحمة الله
بعبده انه يدعوه لحاجة دنيويه فلا يستجيبها له بل
يعوضه خيرا منه صرف سوء عنه او ادخاره له في الاخرة
او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد
يدعوا بدعاء الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من
مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها
في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر
قال الله اكبر ورواه الطبراني وابدل الاخرة بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة
رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان عند فرضها اجراما
بفتح المهملة اي سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض
كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين
السما والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها
ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي
تبت توبة نصوحة بان اقلعت عن المعصية وندمت عليها
من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود اليها ورددتها
ان

ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان
تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد
عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في
اليوم سبعين مرة وانما بهذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
على ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها مثلا شيئة عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب
العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت
لان طلب الاقالة من الكريم والكريم محل اقالة العثرات
وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا
بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان
المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم
وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا
التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون
الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا
تقييد بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما
في اية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها
المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال
فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى
ثم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله
حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع
الاجابة كما افاده مفهوم اية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي
الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه

لا يقال صح

قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى
ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله من قبل
الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن ابي
الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى
النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي
فغفر له وفي خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول
مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة
قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال
كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالا
ستغفار التام الكامل المسبب عنه هو ما قارنه عدم
الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو
مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده
انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة
التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه
وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه
تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له
ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على

على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس
استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه
فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثم استحب
جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ولم
نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر
له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ راد على من ذكره واتوب
اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر
ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا تاما فقال يا ابن ادم انك
لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وكسرها
اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لما
فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشمل
ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع وعبر عنه
بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك ابلغ في سعة
العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي
انه حقيقة في كل منهما الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال
خطايا ثم لقيتني اي من حال كونك لا تشرك بي شيئا

لا ينفعنا ذلك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا به **لا تشرك**
بقرابها عبّر للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اوسع واعظم
من ذلك مغفرة ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع
عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه **مغفرة**
فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل
الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما
مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثوراً فالسبب الاعظم للمغفرة هو
التوحيد فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو وحده
بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه
تحت المشيئة اي المغفرة وعلى كل فمآله الى الجنة ومن
كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه
يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم
فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنباً ولا يسبقها عمل
رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها
واعجام الذال **رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح**
وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد اخرجه احمد
وابو عوانة ايضاً في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر
والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ووقفه في بعض
الطرق لا يضر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير للحديث
الصحيح

الصحيح ايضاً والله لله افرح بتوبة عبده المؤمن من
احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم
تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقاً يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعاً اي الا
الشرك للآية السابقة وهذا الحديث يجلي عمومه لان
الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره
فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة بنحو اللهم اغفر لي
واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب **واعلم**
ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي
باربعين حديثاً وقد زاد عليها اثنين فزاد خيراً وكانهما
الحقاه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما في
باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع
لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما كان
في الكتاب العزيز ايضاً كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب فنسأل
الله تعالى المنان ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية
الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم
هو له استأثر به في علم غيبه او علمه احداً من خلقه وبشرف
كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وخاتمهم وافضلهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعلا بكنفه المقربين ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا

من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا
خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا اليه ولا
يجعلنا بعيد بين يديه انه الجواد الكريم الرءوف الرحيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا نحصي ثنا
عليك انت كما اثنيت علي نفسك والصلاة والسلام
علي اشرف مخلوقاتك وعين اعيان احبابك محمد صلى الله
عليه وسلم عدد خلقك ورضي نفسك وزنة عرشك

كلما ذكرك الذاكرون
والحمد لله رب
العالمين

١٩٩ ورقة